

دراسات في الإسلام


يصدرها

المجلس الأعلى لشئون الإسلامية
وزارة الأوقاف

الرّبا بين الاقتصاد والدين

عز العرب فؤاد

العدد الثالث عشر




29



Bibliotheca Alexandrina

١٤٣٧



General Organization Of the Alex
andria Library (GOAL)



دراسات في الإسلام

يصدرها

المجلس الأعلى لشئون الدراسات

وزارة الأوقاف

Bibliotheca General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

الرِّبَا بَيْنَ الْأَقْصَارِ وَالدُّرِّعِ

عن العرب فؤاد
جامعة مكتبة الإسكندرية

رقم المكتبة : ٢٠

رقم التسجيل : ٥٦٣٨


«١٣»

السنة الثانية

١٥ من شعبان ١٤٨١ هـ

٢١ من يناير ١٩٦٢ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويفية



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا
بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ»

«صَدِيقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ»

مقدمة

انى آنهم الاستعمار وحده بأنه الذى روج للربا في بلادنا ، وعمل على تشويت أو تاده ، وأرسى قواعد بنائه حتى صارت الامور الى ما صارت اليه ، بعد أن تخلصت بلادنا الشرقية منه منذ أن دخلها الاسلام وقضى عليه بأساليبه قضاء مبرما .

لقد فهم المستعمر أن في انتشار الربا في بلادنا ، قضاء على أصل من أصول الحياة الكريمة التي تقوم على المحبة والاعطف والاحسان ، وتفریقا واضحا بين أفراد المجتمع ، لأنه بسيادة هذا النوع من التعامل المشين تنحل رابطة المواطنين القائمة على التعاطف والبر والتراحم . ويعنى في الوقت ذاته قيام صلة أفراد الأمة الواحدة على أساس مادى بحت ، فليست هناك ثمة رابطة الا تلك الدراهم التي تزداد بالأخذ فى حل مشكلة أو للتخلص من أزمة للانتساب من ورطة .. وحينئذ يكون المستعمر قد نجح فى تفريق الأمة النجاح المنشود .

لقد ساهمت الشعوب المغلوبة على أمرها في محاربة الربا وقاومته مقاومة عنيفة ، الا أن هذه المقاومة لم تدم طويلا ، فلم يقدر لها الصمود أمام الحاجة والبؤس والفاقة التي أصبحت البلاد ترزح فيها وترسف في أغلالها .

واننا في مصر خاصة حينما نذكر المقاومة الشعبية التي حمل لواءها الزعيم الشاب مصطفى كامل نجد أن لم تخل من محاربة

الربا . واننا نعلم أن المقاومة الشعبية ضد الاحتلال البريطاني كانت ذات أشكال وصور شتى ، وكانت احدى هذه الصور تستهدف القضاء على الربا الذي كان سبباً مباشرةً في احتلالها نتيجة لقروض الخديوي اسماعيل فحينما فتح باب المناقشة لمسألة الربا على مصراعيه في سنة ١٩١٢م في الصحف وفي الأندية المختلفة ، والقيت فيها سلسلة من المحاضرات عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الديني التقت آراء أكثر الحاضرين على رفض الربا من الوجهة الدينية .

لكن الضغط الذي كان الشعب المصري تحت تأثيره ، وال الحاجة التي أخذت بخناقه ، كانا هما السبب في قبول الربا ، و انهارت المقاومة الشعبية وأصبح سعر الفائدة سائداً ومتداولاً في المصارف الأجنبية والمصرية في بلادنا بنص القانون .

أما وقد تخلصنا الآن من الاستعمار والتفوذ الأجنبي ، وأصبحت بلادنا تتوجه اتجاهها مستقلةً في نهضتها لا تنحرف ولا تتحايل ، واتخذت الحكومة برزامجاً للنهوض أساساً الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فان من واجبنا أن نجدد الصيحة وأن نرفع صوتنا إلى المسؤولين وإلى المصلحين الاجتماعيين محاولين بسط قضية الربا بطريقة أكثر وضواحاً وشمولاً خاصة وأن الاتجاه الاشتراكي بحكم تطبيقه في الواقع العملي لا بد أن يقضي على الربا ، هذا فضلاً عن أن الربا كما قدمنا أثراً من آثار الاستعمار يجب علينا إزالته واستئصاله من مجتمعنا بعد أن تخلصنا من الاستعمار وأذنايه .

ويجب أن نقرر أنه ما من دولة أقامت اقتصادها على الربا ، الا واعتبرتها أزمات اقتصادية كبيرة أثرت تأثيراً بالغاً في حياتهَا ، وأن الأزمة العالمية التي حدثت بين سنة ١٩٣٠ - ١٩٤٠ م كان سببها الربا ، والربا فقط . وما خفت حدتها الإتدخل الحكومات مثل أمريكا ومصر .

فلقد أعلن الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية
السابق أن أزمة أمريكا التي تعانيها وقتئذ لا سبيل إلى التخلص منها
إلا بأسقاط الربا ، وقد اسقط الربا فعلا بعد هذا التصریح .

وكذلك فعلت مصر في تسويات الديون العقارية ، فإن العلاج
كان بأسقاط الربا جله .

وان الرئيس جمال عبد الناصر الذي ظهر البلد من الاستعمار
وأعوانه ، وأمم القناة ومصر البنك والشركات الأجنبية وتحمي
دول العالم الكبرى وما زال يحارب أطماءها قد أعلن في خطابه
التاريخي اسقاط سعر الفائدة بالنسبة للفلاحين فألغى الربا في
بنوك التسليف الزراعية والتعاونية متوجها نحو الاشتراكية المعتدلة
في تحقيق العدالة الاجتماعية .

وبعد : فانني بهذا الجهد المتواضع الذي أقدمه للقاريء بين
دفاتري هذا الكتاب ، أكون قد اديت بعض الواجب الذي فرضته
عليينا العقيدة وحب الخير لبلادنا .

والله أسمى أن يحتسبه عملا متقبلا .

المؤلف

الربا والرِّدْيَانه النَّهَارَه

« ليس هناك منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدرج الربح من المال ذاته ». « أرسطو »

الربا والفطرة السليمة قبل الأديان السماوية

لم يكن نظام التعامل بالربا معروفا في العصور القديمة التي كان يسودها نظام المعايضة أي تبادل السلع بالسلع ، فلم تدلنا آثار عصر الأسرات المبكرة أي العصر السحيق الذي ينحصر في ملوك الأسرة الأولى والثانية في مصر القديمة على وجود هذا النوع من التعامل بين الناس في ذلك الوقت مما يدل على أن هذا النظام نشأ بعد ظهور النقود كأداة للتعامل بين الناس سواء في المبادرات التجارية أو في الشراء واستغلال المنافع وتقديم الخدمات .

فالحديث عن الربا اذن حديث نشأ بنشأة النقود وتداروها ، ذلك أنها الأداة الطبيعية التي تمكّن الإنسان من قضاء حاجاته في معظم حالاته المتباينة .

ومن المعلوم أن النقود انتشرت وشاع تداولها بين الناس حينما نشأت وترعرعت الحضارات الأولى التي قامت في مصر وبابل وآشور وببلاد الاغريق وروما ولقد كان لكل من هذه الحضارات نقودها الخاصة بها والتي تختلف عن غيرها في الحجم والنوع والقيمة ، الا أن أعظمها قيمة بلا ريب تلك المصنوعة من السبائك الذهبية وان اختلفت في التسمية والوزن .

ومنذ ذلك الحين أعني منذ قيام الحضارات الأولى وظهور النقود
عرف نظام الربا في المعاملات .

فإذا حاولنا أن نستعرض تاريخ الحضارات الأولى في مصر وبابل
وآشور وفيبيقيا دلتنا الآثار التي بين أيدينا على أن هذه الشعوب قد
انتشرت فيما بينها المعاملات التجارية في الداخل وفي الخارج بين
هذه الدول بعضها البعض .

أما المعاملات التجارية في الخارج فقد كان يحكمها قانون عرف
موحد لا صلة له بالأديان الوثنية التي كانت تختلف باختلاف كل
دولة داخلة في دائرة التعامل ، وله ميزتان بالغتا الأهمية تتلخصان
في أنه يتحرر من الشكليات كلية ويحترم القوة الملزمة للعقود إذ
أنها متصفه بحسن النية .

وهذا القانون سماه الرومان قانون الشعوب لاختلافه عن ذلك
القانون المطبق في مدينة روما على الرومان وحدهم . ويسمى بصفة
عامة عند الرومان وغيرهم من الشعوب التي تتعامل به في الشعوب
المطلة على البحر الأبيض المتوسط بقانون التجارة الدولي الذي صقلته
قبل غيره ضرورات التعامل التجارى الدولى واكتسبته ذلك الطابع
الدولى الذى اتسم به دون سواه ، ولم يعرف هذا القانون القروض
بربا لأنه قائم على تجارة حاضرة ولو كان غير ذلك جليا كما في
حالة المعاملات التجارية داخل الدولة الواحدة كما سنوضحه فيما
بعد .

ففى مصر القديمة مثلا سنت بعض القوانين لمحاربة الربا الفاحش ،
فلقد أصدر الملك بوخوريس في القرن الثامن قبل الميلاد قانونا يحرم
فيه الربا الفاحش الذى كان منتشرًا في ذلك الوقت وكان سعر الفائدة
يصل أحيانا إلى ٣٣٪ اي إلى الثالث تقريبا
ولقد ذكر ضرورة الغائه الفيلسوف سولون في معرض ما قرره من
وجوه الاصلاح في مصر القديمة .

ولقد عرفه البابليون أيضا ونص عليه قانون حمورابي حوالي سنة ١٩٥٠ قبل الميلاد لتنظيم بعض العقود التجارية وهي القرض بفائدة ووديعة البضائع والشركة وصورة قديمة للوكلالة بالعمولة وورد النص على حالة شخص يدفع إلى آخر مبلغا من النقود لاستثماره نظير عمولة وبين الطرفين حساب يسجل حالة المعاملات بينهما .

وعشر على الواح كتبها أحد رجال البنك البابليون ورد فيها وصف لعمليات البنك في ذلك العهد وهي تلقى الودائع نقودا أو بضاعة والأقراض بفائدة والأراضي برهن .

وعرف كذلك عند الإغريق وعند الرومان حتى أن الدائن كان له من السلطة ما يخول له استرقاء مدينة أو حبسه إذا لم يقدم بالوفاء وهذا ما دعا أفلاطون إلى المناداة بتحريم الربا اطلاقاً إذ جاء في كتابه «روح القوانين» (لا يحل لشخص أن يقرض أخيه بربا) . وما دعا أيضاً ذلك الفيلسوف الأغريقي أرسسطو أن يعلن باستنكار الفائدة الربوية بقوله .. (ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته) .

من هنا العرض التاريخي الموجز يتضح لنا أن الربا عرفته المجتمعات القديمة وأنه حينما ذاع في المعاملات بين الناس وعرف خطره تصدى لمحاربته الملوك الساهرون على مصلحة رعاياهم والحكام والفلسفه ، فمنهم من عمل على اقصائه من دائرة التعامل بين الناس ومنهم من أعلن استنكاره والمناداة بتحريمه لبغضه إلى النفوس الكريمة ولجافاته المروءة الإنسانية .

ولم يكن هناك دين سماوي أو دعوة نبي بين هؤلاء الذين لم يعرفوا إلا عبادة الأوثان ولم يكن هناك من دافع لمحاربة الربا سوى الفطرة السليمة والعقل المتزن الذي قدر أن هذا النظام من التعامل وليد الآثار والأنانية وأنه ما يشبعى له السيادة الاحيئنما تختفى القيم الإنسانية والمثل العليا الرفيعة من دنيا الناس .

الربا والثورة

وجاءت الأديان السماوية و مهمتها الأصلية استئناف ما عليه الناس من أوضاع غير إنسانية ينبعى لها ان تزول وذلك بالحضور على تغييرها ومحوها وتهيئه النفوس لاستقبال أوضاع أخرى بديلة عنها جديدة تسمى بهم عن الماديات وتبعدهم عن منطق الطين وتوضح لهم أن المعاملات المادية بينهم يجب أن تكون في حد ذاتها وسيلة لا غاية ، وسيلة يشعر فيها المرء أنه ليس ملكا لنفسه فحسب بل هو وما يملك ملك لأخيه الإنسان وأن الأسرة البشرية ينبغي أن تكون متعاونة متكافلة ومتاخية ، فيقضى بذلك على كثير من معانى الشر في النفوس ، فلا تكون هناك أثره ولا حقد ولابغض ولاحسد ولا من ولا أذى ولا يكون هناك الا حب وترابط وتعاطف وايشار وتضحية وفداء .

هذه مهمة كل دين سماوى ، انتشار الخير ومحو آثار الشر ، وتقديم المثل العليا وعرضها على مفاهيم الناس ، ومحاولة انطباعها في قلوبهم والقضاء على وسوسة النفس الشيطانية ، أو حصرها على الأقل في دائرة ضيقة جبيرة مقلولة .

ومن البدهى أن تكون المعاملات الربوية في مقدمة الأوضاع الرخيبة التي تعامل الأديان على اقصائهما من معاملات الناس . فجاءت بعد اعلان التوحيد في صدر منهاج كل دين من الأديان السماوية التي عرفتها الدنيا في أزمانها المتلاحقة متباينة في ذلك مع الفطرة السليمة فطرة الله التي فطر الناس عليها ، محققة آمال هؤلاء الذين

نادوا بفطروتهم السليمة بضرورة تحرير الربا . فالنتي بذلك نداء
المصلحين بأوامر السماء التي جاء بها المرسلون .
صحف ابراهيم والزبور :

ومما هو غير مختلف عليه أن الكتب السماوية المعروفة هي صحف
ابراهيم عليه السلام ، وقد أشار إليها القرآن الكريم مقرونة بالتوراة
فقال تعالى : « ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى » .
والزبور الذي اقتربن باسم داود عليه السلام ، وقد أشار إليه القرآن
الكريم كذلك في معرض الحديث عن الرسول فقال تعالى : « (وَآتَيْنَا دَاوِدَ
زُبُورًا) » والتوراة التي جاء بها موسى عليه السلام والإنجيل الذي
جاء به عيسى عليه السلام مكملا به رسالة موسى ومؤكدا أيها .
والقرآن الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وانتهت به رسالات
السماء .

فاما ما جاءت به صحف ابراهيم وما جاءت به تعاليم وابتهالات
الزبور فلم يكن فيها جميعا نص صريح بتحرير الربا وكل ما جاءت
به آيات كلها تحت اجمالا على فعل الخير وترك الشر والزهد
في الدنيا والتسامح وتوحيد الله رب المغبود بحق .

فكانـت هذه كافية وحدـها إلـى بـث معـانـى الخـير فـي النـفـوس
وصقلـها وحملـها عـلـى اجـتنـاب الشـر وـأهـله .

التوراة :

أما التوراة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى فيها هدى ونور فهي
رسالة كاملة بالنسبة للظرف الذي نزلت فيه والأمة التي جاءت
من أجلها . فكانت أكثر تفصيلا وجاءت بتحرير الربا صراحة في
نص لا يحتاج إلى توضيح أو اجتهاد في التأويل ، ذلك أن الربا
الفاحش كان قد انتشر حتى أصبح نظاما قائما لا محيسن عنه في

معاملات الناس . جاء في سفر حزقيال الأصحاح الثامن عشر الآية .
٦-١٠ مایلی :

« والانسان الذي كان بارا و فعل حقا وعدلا لم يأكل على الجبال
- ولم يرفع عينيه الى أصنام بيت اسرائيل ، ولم ينجس امرأة
قريبه ، ولم يقرب امرأة طامثا ، ولم يظلم انسانا ، بل رد للمديون
رهنه ولم يغتصب اغتصابا ، بل بذلك خبزه للجوعان ، وكسا
العرىان ثوبا ، ولم يعط الربا ، ولم يأخذ مرابحة ، وكف يده عن
الجور ، وأجرى العدل الحق بين الانسان والانسان ، وسالك في
فرائضي ، وحفظ احكامي ، ليعمل بالحق فهو بار » .

وفي سفر الخروج أصحاح ٢٢ : ٢٥ جاء قول الرب :

« اقرضت فضة لشعبى الفقير فلا تكن كالمرابي ، لا تضعفوا
عليه ربا » .

وفي سفر اللاويين أصحاح ٢٥ : ٣٦ :

« فضتك لا تعط بالربا ، وطعامك لا تعط بالمرابحة ، أنا الرب
الهك » .

وفي سفر نحميا أصحاح ٥ : ١٧ :

« هال النبي نحميا تفهى الربا بين الشعب اليهودي ، فجمعهم
وطفق يوبخهم ، ثم امرهم ان يردوا في اليوم عينه كل ما أخذوه من
الربا ، وختم كلامه مع الشعب اليهودي بتهديد الهي خطير حيث
نفض حجره قدامهم وقال : هكذا ينفض الله بيت المرابي ، ثم قال
أخيرا لنترك هذا الربا .

وجاء في سفر المزامير : « المؤمن لا يعط بربا » .
يتبيّن مما تقدم ان التوراة جاءت بنصوص واضحة صريحة
تحرم الربا الشائع في ذلك الوقت تحريرا كلّيا في جميع صوره التي .

عرفها الناس واصطلحوا عليها ، وجاءت النصوص وتناولت الربا
بالتفصيل والتحديد وذلك لسببين هامين :

الأول : أن الربا كان يسود الدنيا في ذلك الوقت وأصبح نظاما
سائدا كالرق وغيره من سائر النظم التي كان يجب العمل على
محاربتها ومحوها *

الثاني : ان اليهود كانوا في مقدمة المرابين بل هم الذين كانوا
يكونون الطبقة الموجهة للنظام الربوي لما عرف عنهم من الجشح
والأنانية والحرص على المال والحياة وظلوا على هذه الحال حتى بعد
نزول التوراة والإنجيل والقرآن كما سيأتي ذلك كل في موضعه ،

جاءت التوراة لتعلن ولتؤكّد أن البر والحق والعدل فيمن
لم يعط الربا ، ولم يأخذ مرابحة أى فيمن لا يفرض بربا أيا كان
نوعه ، ولا يتعامل به مع غيره ، لا يعطي الناس ماله الى أجله الذي
أجله ثم يأخذه بربا أيا كانت قيمة ذلك الربا ، ولا يأخذ من الناس
مالا ثم يرده اليهم مضافا اليه ربا ، فليس من البر وليس من الحق
وليس من العدل أن يسود هذا النوع من التعامل بين الناس ، بين
الإنسان وأخيه الإنسان ، وإن الذي يتعامل به قد خرج عن شرع
الله فهو بذلك غير مؤمن ، وقد أنذر الله بخراب بيته (هكذا ينقض
الله بيته المرابي) . وهو في نظر المؤمنين بشرع الله قد بعد عن
حظيرتهم ، وجانب الحق والعدل ولم يعرف معانى البر ، واستحل
بذلك مقت الله وسخط الناس *

ورغم ما سبق توضيحه بشأن الربا في شريعة موسى عليه السلام
لم يتورع اليهود عن أكل الربا بعد أن نهوا عنه ب جانب أكل أموال
الناس بالباطل وصدّهم عن سبيل الله *

وظل التشريع قائما بالتحريم حتى جاء نبى الله عيسى عليه
السلام واليهود لا يقيمون لتحريم الربا وزنا اذ أن رجال الدين

اليهودى فسروا هذه الاقوال الالهية التى تحرم الربا تحريراً باتاً حسب هواهم فقالوا مثلاً : « ان الله حرم اعطاء الفضة بالربا ولم يحرم اعطاء الذهب » . . وقالوا أيضاً : « ان الله حرم اعطاء الربا لابناء الدين اليهودى الواحد ولم يحرمه على الأجانب مفسرين النص القائل في سفر اللاويين ٢٥ : ٣٥ : - « اذا افتقر اخوك وقصرت يده عنك فأعتصدته غريباً او مستوطناً فيعيش معك لتأخذ منه ربا » . . وفهموا منه أن غير الأخ أي غير اليهودي يفعلون بما يشأون . . مما يؤكّد أن نفوسهم جلبت على سوء الطوية والأنانية المشعة والتعصب الذميم والبغض والكراهية لما عداهم من بني الإنسان .

الربا والإنجيل

وجاء ميلاد المسيح عليه السلام بعد قرون عديدة من ميلاد موسى، عليه السلام ورسالته ، وكانت البشرية العائرة التي ضاقت ذرعاً باليهود وأفعالهم ومن سار مسيرتهم تنطع إلى منقذ ينقذها وهاد يهديها سبل السلام ويخرجها من ظلمات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، إلى نور الهدایة الربانية التي تقوم المعاوج وتعديل ما انقلب من أوضاع ، وتقف بجوار التشريع الموسوي الصحيح الصريح تشد أزره وتؤمن جوانبه وتحافظ عليه وتشبته في دنيا الناس بعد أن تغرسه في قلوبهم غرساً أصيلاً مبنياً على الإيمان الخالص .

جاء عيسى عليه السلام ليقول للناس : لم آت لأنقض بل جئت لأكمل » . جاء لتكون رسالته امتداداً لرسالة موسى عليه السلام وتوسيعة لها وتفسيراً حقاً لما حاول اليهود تفسيره من نصوص التوراة حسب أهوائهم ، فبالرغم من النصوص الصريحة التي جاءت بها التوراة خاصة بتحريم الربا تحريماً قاطعاً كما سبق بيانه ، فقد جاء المسيح عليه السلام ليؤكده ما سبق نزوله على لسان موسى عليه السلام ، بل انه ذهب إلى أكثر من ذلك فيعلن أن الإنسان اذا أقرض لأخيه الإنسان مالا ثم أخذه ثانية بلا أرباح فإنه يكون بذلك مخطئاً اذا الواجب أن يتنازل عن قرضه احساناً منه وعطفاً على أخيه الإنسان الذي امتدت إليه يده المحتاجة .

يحدثنا الاصحاح السادس من انجيل لوقا الآية ٢٤ في هذا
الخصوص :

« ان أفترضتم الذين ترجون أن تستردو منهن فأى فضل لكم ،
فإن الخطأ يقرضون الخطأ لكي يستردو منهن المثل ، أحبوا
أعداءكم + أحسنوا وأفترضوا وأنتم لا ترجون شيئا ، فيكون أجركم
عظيما » +

وبعد : فهذا هو موقف المسيحية من مشكلة الربا بعد أن بینا
موقف الموسوية منها عرضناه بطريقة ليس فيها اجتهاد برأى ، أو
محاولة تفسير لنص غامض يحتاج الى تأويل ، بل حاولنا أن تكون
فيها النصوص وحدتها هي الأساس الأول ، والأخير ازاء مشكلة
الربا ، حتى لا يكون هناك تأويل ، أو محاولة للرد بالمعارضة
والتضليل .

الربا عند العرب قبل الاسلام

بينما فيما سبق أن الربا كان منتشرًا في البلاد ذات المدنيات القديمة ، أى في مصر والشام والعراق وفلسطين وببلاد الروم ، وبينما أن اليهودية جاءت بتحريره ثم تلتها النصرانية لتأكد هذا التحرير ، وأن تلك البلاد كانت تدين باليهودية أو النصرانية أو يهودًا معاً ، اللهم الا دولة الفرس التي كانت تعتنق المجوسية ، وهي ديانة وثنية مقتضاهَا عبادة النار .

ولأن العرب الذين كانوا يعيشون في الجزيرة العربية قبل الاسلام كانوا على اتصال دائم بهذه البلاد ، فلا غرابة اذن أن يكون الربا قد انتشر في الجزيرة العربية من هذه البلاد عن هذا الطريق ، اذ المعلوم أن تجار قريش نقلوا فوائد معنوية وأدبية واقتصادية عن تلك البلاد ذات الحضارات الأولى والمدنيات العربية ، والربا كان نظاما سائدا في الحركة الاقتصادية والتجارية هناك ، وكان مظهرا من مظاهر الحركة الاقتصادية والتجارية في الجزيرة العربية أيضًا .

ولقد وردت آيات عدة سينأتي بيانها يمكن الاستدلال بها على أن أهل الحجاز العرب واليهود على السواء كانوا يتغاضونه ، وعلى أنه كان راسخا عندهم يعولون عليه تعويلا كبيرا في تنمية ثرواتهم .

ولقد ذكره الاستاذ محمد جاد المولى - رحمه الله تعالى في كتابه « محمد المثل الكامل » عندما وصف حالة العرب الاجتماعية والاقتصادية قبلبعثة محمدية مصوّراً هذا النوع من التعامل التجارى والاقتصادى ومدى خطورته نكتفى بوروده فى هذا الموضوع حيث يقول :

« لقد ظل أصحاب القوافل وأغنياء مكة يزيدون من حراسها سنة فسنة ، حتى ألفوا منهم جيشاً منظماً يقوم بنفقاته تجار مكة من ربّهم الوفير ، ويستفاد مما تقدم أن المال كان موفوراً في مكة والطائف وكان أصحابه كثيرين ، فصاحب ذلك وجود فئة من المرابين من اليهود وغيرهم الذين انصرفوا إلى الربا حتى أصبح مصدراً آخر لشروعتهم وأعلاه كلمتهم ، وكان ذلك أحد أسباب سخط الناس عليهم ، فقد بلغ في مكة درجة مروعة ، إذ انتقل من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪ . وبلغ عدد المرابين مبلغاً عظيماً ، واستفحّ ضررهم على المجتمع والويل من سقط في شبابهم واضطرّته الظروف إلى الالتجاء إليهم ، لأنّه على كثرتهم لم يكونوا يفقهون للرحمة معنى ، ولا يرون فرقاً بين التجارة والربا ، بل قالوا : « إنما البيع مثل الربا » وكانوا أيضاً يضاربون بالدرّاهم والدّنانير ، فتارة يزيدون في وزنها أو قيمتها وطوراً ينقصون تبعاً لصالحهم الشخصية ، وجرياً وراء جشعهم الممقوت ، وكانوا يتلاعبون بالديون بأن يؤخروا آجالها أو يقدموها أو يضيّقونها إلى غير ذلك من الأعمال التي كانت تفضي إلى خراب المدين واستعباده .

وبلغ من قسوة هذه الطائفة الطاغية أنهم حملوا المدينين على اكرأه بناتهم ونسائهم على البغاء « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » للوفاء بما على آبائهم أو بعولتهم من الدين الذي يتعرّض لأداؤه لزيادته يوماً فيوماً وبما يضاف إليه من الربا الفاحش مما دعا كثيراً من المدينين إلى الفرار .

في الصحراء واللهاق بطبقة الشرد وقطع الطريق أو الدخول في
حظيرة الأرقاء .

أصبح المرابون لا هم لهم سوى تكثير أموالهم فنمت في قلوبهم
الأثرة والاختصاص بما في يد المعوزين وحبيب اليهم أن يجوع الناس
ليشبعوا وأن يشقى غيرهم ليسعدوا ويتعصب ليرتاحوا .

اعتمد هؤلاء على الربا فاقتتصوا به أموال الفقراء الذين يسعون
ويكدون ويكدحون وهم قاعدون فضعفوا فيهم ملكة النشاط ، وحب
العمل ، وأصبحوا في جسم المجتمع العربي كالحيوان الطفيلي يتغذى
من دم غيره . ولذلك امتهن صدور الفقراء عليهم حقداً وضيقية
لأنهم أصبحوا في أيديهم عبيداً أذلاء . فقد ضاع هؤلاء الفقراء حتى
لا يعرف لأحد منهم محمل ، ولا يرى لشخصه ظل .

كان من ذلك أن نسبت الخيرات ومنعت الصدقات ، وهضمت
حقوق الفقراء وأكلت أموال الناس بالباطل ، وفتشي الظلم ، وغضض
معين الشفقة والرحمة ، وأغفلت حقوق الجوار ، وفضحت رابطة
الإخاء الإنساني ، وكان اليهود أيضاً وقد نهوا عن الربا لا يأكلون
جهداً في الكسب بواسطة عاملين إلى ضروب العيل الشيطانية
يعملونها للخروج من الواقع في الظاهر تحت أحكام التوراة كان
يقولوا كما حكى القرآن الكريم : « ليس علينا في الأميين سبيل » .

وكما قالوا بلسانهم مخالفين التوراة : لا تقرض أخاك بربا ،
أما الأجنبي فأقرضه بربا . وبذلك أكلوا السحت المنهي عنه تحت
ستار الحيلة « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا
أنفسهم وما يشعرون » .

ومن بعد اليهود ظلت النصرانية مقاومة للربا مدة طويلة بواسطة
القسسين وحفظت الدين يوم كان الربا عندهم يجعل المدين

عبدًا مملوًّا للدائن يستخدمه في مزرعته ويستعمله كما يستعمل
الحيوان لمنفعته دون أن يعطيه حقاً من الحقوق .

وخلال القول أن المعاملات في البلاد العربية وغيرها كانت
مزرعة للاحتقان مقتلة للفقراء ، داعية إلى انتشار أنواع الفساد ،
مؤدية إلى حصر الثروة في يد طبقة من الناس ترى نفسها القابضة
على زمام العالم المحركة لفلكله ، وترى نفسها الرياسة التامة ،
والسيادة العامة وإن لم يكن لأفرادها حظ من العلم والعمل والحكمة
وبعد النظر .

تعريف الربا

أصل الكلمة الربا في اللغة جاءت من ربا يربسو بمعنى زاد ،
ثم أطلق العرب الكلمة ربا على هذا النوع من التعامل الاقتصادي .

وأصبح اطلاق الكلمة الربا على هذا المعنى حقيقة لغوية أو عرفا
لغويا . فالربا اذن هو الزيادة في الدين أيًا كان نظير الأجل .

والربا الذي كان معروفا قبل الاسلام ونزلت آيات القرآن
بتحريريه ، وجاءت أقوال سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى الناس كافة لتوسيحه ، ينقسم حسب تعاريف
الفقهاء إلى نوعين هامين :

الأول - ربا الفضل ، يعني ربا الزيادة .

الثاني - ربا النسيئة ، ويعني ربا الأجل .

فالإمام فخر الدين الرازى - رحمه الله - يقول في تفسير
آيات الربا التي وردت في سورة البقرة :

« اعلم ان الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل ، أما ربا
النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية ، وذلك
أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينا ويكون
رأس المال باقيا ، ثم اذا حل الدين طالبوا برأس المال ، فإذا تعذر
عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في
الجاهلية يتعاملون به » .

أما تفسيره في سورة آل عمران للآلية : «**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**» فقد اقتصر على الجزء المهم الذي هو سبب مضاعفة الدين ، فقال : «**كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ مِائَةً دِرْهَمًا إِلَى أَجْلٍ ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ الْمَدِينُ وَاجْدَأَ لِذَلِكَ الْمَالَ قَالَ : زَدْنِي فِي الْمَالِ حَتَّى أَزِيدَكَ فِي الْأَجْلِ فَرِبِّيْما جَعَلَهُ مَائِتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ أَجْلَهُ الثَّانِي فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِلَى آجَالٍ كَثِيرَةٍ فَيَأْخُذُ بِسَبِّبِ تِلْكَ الْمَائَةِ أَضْعَافًا ، فَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : «**أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً**» .**

ويعرف الفقهاء ربا الفضل بأنه : كل ربا حال زاد على الدين الأصلي ولو اختلف وصف الشيء المقترض . ويعرفه البعض بأنه الزيادة عندما توجد المماثلة .

ولقد فرق بعض الفقهاء بين الربا في البيوع والربا في الديون، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض في البيع ربا النساء . أما الزيادة التي تطرأ على الدين نظير الأجل طال أم قصر فأطلقوا عليها ربا النسيئة .

هذه كل أنواع الربا بتعريفها على وجه العموم التي كانت معروفة قبل الإسلام والتي عرفها العرب كما عرفها غيرهم من الأمم والبلدان التي كان العرب يتعاملون معهم عن طريق تجاراتهم كما سبق بيانه .

الكتاب والسنة

وقبل أن نتناول طريقة الإسلام في محاربة الربا يجدر بنا أولاً أن نعرض الآيات التي وردت في القرآن الكريم خاصة به مرتبة حسب أهميتها. وزمن نزولها ثم **الأحاديث النبوية الصحيحة** ، وهي التي تمثل حالات الربا ، وصوره التي كانت شائعة عند العرب . رفق ضوء الكتاب والسنة نحاول أن نوضح الطريق الذي سلكه

التشريع الاسلامي لمحو الربا أو تجنبه بعيدا عن دائرة التعامل الاقتصادي بين المسلمين في صدر الاسلام .

القرآن الكريم

نعرض في هذا المقام الآيات القرآنية التي وردت خاصة بالربا حسب الترتيب الزمني في النزول وهي في أربع مناسبات :

النص الأول : قال تعالى في سورة الروم الآية ٣٩ :

« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا فِي أُمُولِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوا عَنْهُ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعُوفُونَ » .
هذه الآية مكية ، وهي أول ما نزل في شأن الربا .

النص الثاني : قال الله تعالى في سورة النساء ، الآيتين ١٦٠ : ١٦١

« فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخْنَثْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمُ أُمُولَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » .

وهاتان الآياتان مدنیتان ، ونزلتا في شأن الربا بعد السابقة

النص الثالث : قال تعالى في سورة آل عمران ، الآية ١٣٠ :

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا تَفْلِحُونَ » .

هذه الآية نزلت قبل الفتح المكي في المدينة فهى أيضا مدنية .

النص الرابع : قال تعالى في سورة البقرة الآيات ٢٧٥ : ٢٧٩

« الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْنُونَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا . فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِ فِلَهُ مَا سَلَفَ

وأمره إلى الله . ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون +
 يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثييم .
 إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ،
 لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يأيها
 الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقى من الربا ان كنت مسؤل عن مؤمنين ،
 فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلهم رؤوس
 أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

هذه الآيات نزلت بعد الفتح المكي ، وهي آخر ما نزل في شأن
 الربا وهي أيضاً مدینية .

الأحاديث النبوية

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبته »

رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، غير أن لفظ النساء :
 آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبته اذا علموا ذلك ملعونون على
 لسان محمد عليه السلام يوم القيمة .

٢ - عن عبد الله بن حنظلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم : أشد من ست وثلاثين
 زنية » .

٣ - حديث البراء عن ابن جرير بلفظ :

« الربا اثنان وستون باباً أدنىها مثل اتيان الرجل أمه » .

تفصيل الربا في المعاملات

البی——واع

٤ - روى أصحاب السنن الستة - الا البخارى - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثل بمثل ، سواء بسواء يدا بيده » *

وفي رواية احمد والبخارى : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » *

٥ - وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عطيه العوفى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« الذهب بالذهب مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل ربا . والفضة بالفضة ، مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل ربا . والبر بالبر مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل ربا . والشعير بالشعير ، مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل ربا . والتمر بالتمر ، مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل ربا . والملح بالملح ، مثل بمثل ، يد بيده والفضل ربا »

٦ - ورد في صحيح البخارى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خمير هكذا ؟ قال : لا . والله يا رسول الله أبا جابر أخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين ثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل . بع الجمجم بالدرارهم ثم ابتسع بالدرارهم جنوبا . وقال في الميزان مثل ذلك .

٧ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعها بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً . نهى عن ذلك .

٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي عليه السلام يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال من حوله : أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

٩ - عن ابن اسحاق السباعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم زيد بن أرقم فقالت : « أيام المؤمنين . إنني بعث غلاماً من زيد بن أرقم بشمائة درهم نسيئة ، وإنني ابتعثت منه بستمائة نقداً . فقالت عائشة : بشّ ما اشتريت ، وبشّ ما شرّيت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب » .

١٠ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أضن الناس بالدرهم والدينار ، وتباعيوا بالعينة وأتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم » .

المزارعية :

١١ - « أخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر الأنصار حقولاً ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فاما الورق فلم ينهنا » .

«ب» وف لفظ للبخاري : «كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » .

«ج» وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضا قال : «انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المازيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، فلذلك زجر عنه ، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

«د» روى البخاري وأحمد والنسائي عن رافع قال : « حدثني عمای انهم کانا يکریان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ینبت على الاربعاء ، وبشيء یستثنیه صاحب الأرض . قال : فنهی النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » .

«ه» وروى احمد عن رافع أن الناس كانوا یکرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمازيانات وما یستنقى الربيع بشيء من التبن . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم کرى المزارع بهذا ونهى عنه » .

ويقاس على أحاديث المزارعة السابقة في المضاربة والمساقاة .

١٢ - وجاء في خطبة الوداع المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الا ان رب الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول رب ابداً ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

كيف عالج الاسلام الربا

لقد وضح للقارئ فيما سبق أن الاسلام لم يكن الدين الوحيد الذي حرم الربا ، فلقد حرمته جميع الأديان السماوية السابقة لظهوره ، لكن الاسلام هو الدين الوحيد الذي أوضح معالم الطريق الى مجتمع لا يقوم نظامه المالي على الربا وأنه حينما حمل المشعل لإنارة الطريق كان يسير بخطوات وثيدة يتهادى فيها النور على جنبات الطريق حتى ينكشف تحت أقدام السائرين خطوة خطوة . مظهراً سنة من سنن الله الكونية ، إلا وهي سنة التدرج الذي لم يكن بالنسبة لخلق السموات والأرض في ستة أيام فحسب ، أو أن النطفة في رحم الأم تصير علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر يخرج إلى الحياة فيكون له شأن في الأرض أي شأن . وإنما هي سنة الله في كل شيء .

فمن سنة الله أيضاً أن يعالج المجتمع المريض بالدرج كما يعالج الطبيب الرجل المريض سواء بسواء . فالطبيب مثلاً بعد تشخيص المرض يصف للمريض الدواء ، لكنه يحتم عليه إلا يتناوله دفعة واحدة ، بل يتناوله على جرعات بمقادير محددة وفي أوقات معينة .

وكذلك شأن التشريع الاسلامي مع الأمراض الاجتماعية والشروط الاقتصادية المنتشرة في الشعوب والأمم ، فنجده أنه بعد تشخيص الداء ، ووصف الدواء يحاول جاهداً أن يتناوله المجتمع المريض الجرعة بعد الجرعة حتى يتماثل للشفاء .

ولقد سبقت الاشارة الى ذكر آيات الربا في موضع سابق فلا داعي لذكرها . وانما سنحاول تفسيرها النص تلو النص تفسيرا واضحا حتى تنجلب الحقائق و تستبيان الأمور .

تفسير النص الأول

« وما آتيت من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيت من زكاة تریدون وجه الله فأولئك هم المضغفون » .

جاء في تفسير أبي السعود ، ان ما آتيت من زيادة خالية عن العوض عند المعاملة ليزيد ويذکو في أموال الناس لا يبارك الله تعالى فيه ، أما ما آتيت من زكاة تبتغون بها وجهه تعالى فهي تزييد من التواب وتضاعفه . ويلاحظ من فهمنا لهذا النص أنه سلبى ليس فيه عقاب ، لكن مما هو ظاهر من روح الآية نستطيع أن نستنبط أن السماء قد لفتت الأنظار فقط إلى هذا النوع من التعامل ، وأبانـتـ بـأنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـاـ يـبـارـكـهـ . فـسـوـاءـ أـكـانـ الـرـبـاـ فـيـ الـبـيـوـعـ أـوـ الـدـيـوـنـ أـوـ فـيـ شـائـنـ الـهـبـاتـ وـالـصـدـقـاتـ التـىـ يـرـغـمـ أـصـحـابـهـ مـنـ وـرـائـهـ أـنـ تـرـدـ عـلـيـهـمـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ ،ـ فـهـىـ عـلـىـ أـيـةـ حـالـ دـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـزـيـادـةـ التـىـ تـضـافـ لـصـاحـبـ الـمـالـ فـوـقـ رـأـسـمـالـهـ لـاـ يـبـارـكـهـ اللـهـ بـلـ يـمـقـتـهـ وـيـكـرـهـهـ ،ـ فـهـوـ لـهـذـاـ قـدـ هـيـأـ أـذـهـانـ النـاسـ وـقـلـوـبـهـمـ إـلـىـ أـنـ الـرـبـاـ أـمـرـ غـيـرـ مـرـغـوبـ فـيـهـ وـأـفـضـلـ مـنـهـ تـلـكـ الزـكـاةـ التـىـ يـرـادـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـأـنـ صـاحـبـهـ سـيـضـاعـفـ اللـهـ مـالـهـ وـثـوـابـهـ .

وعلى هذا تكون الخطوة الأولى من خطوات التشريع الإسلامي قد لفتت الأنظار إلى مرض عضال . . متوطن في المجتمع آنذاك ليترقب أولوا الألباب ما سيكون بعد ، ويقف التشريع فترة من الزمن تكتفى لتفهم وتنبؤ النص الأول .

تفسير النص الثاني

«فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمُوا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»

جاء في تفسير أبي السعود أن اليهود كلما ارتكبوا معصية من المعاصي التي اقتربوها ، يحرم الله عليهم من الطيبات التي كانت محللة لهم ولمن تقدمهم من أسلافهم عقوبة لهم ، وكانوا مع ذلك يفترون على الله سبحانه ويقولون : لسنا بأول من حرمت عليهم ، وإنما كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن جاء بعدهما حتى انتهى الأمرلينا ، فكذبهم الله سبحانه وتعالى في موضع كثيرة وبكتابهم بقوله : (كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلًا لِبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التُّورَاةُ) ، قال : فَاتَّوْا بِالتُّورَاةِ فَاتَّلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . أى في ادعائكم أنه تحرير قديم قدم نوح وابراهيم .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلفهم باخراج التوراة لم يجسر أحد على اخراجها لما أن كون التحرير بظلمتهم كان مسطورا فيها ، فبمحتواها وانقلبوا صاغرين .

يفيد هذا التفسير بأنه كان هناك جدال بين اليهود ورسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الربا في المدينة ، وأن اليهود أرادوا الدفاع عن تعاملهم بالربا بأنه قديم قدم نوح وابراهيم ومن بعدهما . وان الرسول تحداهم باخراج التوراة وتلاوتها على الناس ، فخشى اليهود الفضيحة وبهتوا في هذا التحدى الذي لم يكن متوقعا . وعلى كل ففي هذا النص تقرير من الله عز وجل لبيان أن الربا قد حرم على اليهود ، وأنهم لم يتمثلوا لأمر الله كما هي عادتهم في مخالفته أوامر الله كثيرا ، وأن هذا الربا الذي قد أبان بأنه غير

، مبارك فيه في الآية الاولى ، وانه حرم على اليهود لما فيه من فساد وبغى في الآية الثانية ، هو صفة مرذولة لا يتصرف بها الصالحون من الناس الذين تعودوا مخالفة أوامر الله وبعيلوا عن الضراء السوى .

وبذلك يكون النص الثاني قد أزاح الستار قليلاً عن الموقف الحقيقي للربا ، فأشار بأنه حرام عند اليهود وهم أهل كتاب منزل من السماء وان كان لم يتعرض صراحة إلى تحريمها على المسلمين بعد ، فهو أيضاً كسابقه : سلبى ليس فيه عقاب . ومما هو جدير بالذكر أن النص الأول نزل في مكة قبل الهجرة ، وكان ربا الأجل - أي النسيئة - لا يعرفه ولا يتعامل به أحد في الجزيرة العربية أكثر من قريش التي عرفت بالتجارة واشتهرت بها في داخل الجزيرة وخارجها وعرف عن رجالها بكرة ما يملكون من مال . وان النص الثاني قد جاء بعد الهجرة - أي في المدينة التي يسكنها اليهود - وهم أكبر رهط في الجزيرة العربية من أهل الكتاب يسكن في مكان واحد مجتمعين لهم من العدد أكثره ، ومن المال أوفره . وكانوا يتعاملون بالربا في التجارة والمزارعة والمساقاة والقروض وغيرها من سائر المعاملات الربوية التي كانت معروفة لديهم .

تفسير النص الثالث

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله تعلّم تفلاحون » .

هذه الآية وهي النص الثالث نزات في المدينة قبل فتح مكة ، وذكر على هامش تفسير الجلالين أن الفريابي أخرج عن مجاهد قال : « كانوا يتبععون إلى الأجل فإذا أحل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت الآية » . وأخرج أيضاً عن عطاء قال : « كانت ثقيف

تداين بني النضير في الجاهلية ، فاذا جاء الاجعل قالوا : نربكم
وتؤخرون عنا فنزلت الآية » .

وقال زيد بن ثابت : انما كان ربا الجاهلية في التضييف يكون
للرجل فيأتيه اذا حل الاجل فيقول : تقضيني او تزیدنى ؟

في هذا النص امر واضح بالتحريم ، لكنه أيضا لم يكن ذلك
التحريم الكلى القاطع للربا في جميع صوره وإنما هو التحريم الذي
يعرف فيه معنى التدرج والتلطف أيضا ، فهو تحريم لأشد أنواع
الربا وأعظمها بشاعة ، الربا الذي يتضاعف كلما زادت المدة حتى
يصير بعد فترة من الزمن أكبر من الدين الأصل .

ولقد كان هذا النوع من الربا منتشرًا في الجاهلية للاستهلاك
والاستغلال معا ، الا أنه كان بصورة واسعة في الاستغلال التجاري .
فكبّار الرجال في مكة وغيرها من أصحاب رؤوس الأموال كانوا
يتعاملون به و منهم العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانت
له ثروة طائلة وكان يسقى الحجاج جميعاً نقيع الزبيب والتمر
فلقد كانت معظم ثروته يستغلها باعطائهما للتجار بزيادة محددة
مستمرة ، وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه في خطبة
حجّة الوداع مقالته السالفة : « ألا أن ربا الجاهلية موضوع عنكم
كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأول ربا أبدأ به
ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

وبعد : فان هذا أول نص ايجابي فيه أمر صريح بالتحريم وان
كان التحريم ليس مطلقا .

تفسير النص الرابع

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتغبطه
الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا وأحل

الله الٰٰبٰي وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربٍ فلهم ما سلف
وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .
يمحق الله الربا ويبرىء الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم
أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يأيها الذين
آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم
تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكلم رؤوس اموالكم
لاتظلمون ولا تظلمون .

هذه الآيات هي آخر ما نزل في شأن الربا ، وهي أيضاً من
أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، ولذلك نلاحظ أن خطبة حجة
الوداع لم تخل من الاشارة إليه كما تقدم . وإن النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يفسرها بأكثر مما ورد في هذه الخطبة ، وهذا ما دعا عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه أن يقول : من آخر ما نزل آية الربا وإن
الرسول عليه السلام قبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا
 والرببة .

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخططه
الشيطان من المس »

جاء في تفسير ابن كثير بصدق تفسير هذه الآية أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت
 فيها الحياة تجري من خارج بطونهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟
 قال : هؤلاء أكلة الربا .

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين »

ذكر زيد بن أسلم أن هذا السياق نزل في بنى عمرو بن عمير من
 ثقيف وبنى المغيرة من مخزوم ، كان بينهم في الجاهلية ربا ، فلما
 جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فتشاوروا
 وقالوا : لأنوردي الربا في الإسلام بحسب الإسلام . فكتب في ذلك

عتاب بن أسييد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه . فقالوا : نتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا فتركوه كلهم .

« فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۝ ۝ ۝ »

قال ابن عباس : « فمن كان مقیما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على امام المسلمين أن يستتببه فان نزع والاضرب عنقه »

وذكر الألوسي في تفسيره « روح المعانى » عن سبب نزول الآية فقال : « والآية كما قال السدى نزلت في العباس ورجل من بنى المغيرة ، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بنى عمارة وهم بنو عمرو بن عمر ، فجاء الإسلام ولهمما أموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت . »

وذكر في هامش تفسير الجلالين عن أبي عباس قال « بلغنا أن هذه الآية نزلت في بنى عمرو بن عوف من ثقيف وفي بنى المغيرة ، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله فأتى بنو عمرو ، صولحتنا أن لنا ربانا ، فكتب عتاب بن أسييد في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية والتي بعدها .

هذه التفاسير السابقة وإن اختلف روایاتها في أسباب النزول إلا أنها تتفق جمیعا في جوهر واحد وهو تحريم الربا الذي كان معروفا في الجاهلية في جميع صوره واختلاف صنوفه وألوانه . فلقد أبانت هذه المرحلة الرابعة الموقف الحقيقي للإسلام بالنسبة للربا ففي أوائل هذه الآيات يصور القرآن الكريم حالة أكل الربا تصورا مفزعا ومخيينا حيث يقول : لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المنس فتلك حياته في الدنيا والآخرة .

اما في الدنيا فان جنون المرابي بالمال ووساوسيه التى تساور نفسه فى كل لحظة من الحرص عليه ، وهو احساسه حول العمليات الربوية التى يقوم بها لقريبة من المس عند من نعرفهم من المرايبين . وأما في الآخرة فكما وصفه الرسول عليه السلام فيمن رأى ليلة الاسراء بطنه كالبيت تجري فيه الحياة من خارجها . ثم ينتقل النص من تصوير حالة المراibi المفرغة الى معنى ينطوى من جانب المرايبين على المغالطة « ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا » . البيع مثل الربا ! فالتااجر يبيع ويكسب ، وكذلك المراibi يفرض ويكسب من وراء قرضه . لكن من البدھي أن التاجر يکد ويجهد وهو في النهاية اما أن يكسب فيكون هذا نتیجة کده واجتهاده ، واما ان يخسر بالرغم من کده وكفاحه ، أما المراibi الذى لم يبذل جهدا بشخصه أو يخاطر بماله فيتعرض للكسب دائمًا دون الخسارة .. فهل يستويان في ذلك التاجر والمراibi ؟؟ الا ساء ما يحكمون .

ثم ينتقل الكلام في النص إلى حالة أخرى يبين فيها قاعدة عامة في التشريع الإسلامي صارت قاعدة قانونية في القوانين الوضعية الحديثة تعرف « بعدم سريان القانون على الماضي أو بعدم الرجعية » .

« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله »
فحينما نزلت كما هو واضح في أسباب نزول الآية المشار إليها ، أبطل المسلمون عقودهم الربوية التي كانت ممتدۃ الأثر إلى آجال طويلة ، وتركوها وأصبحت بذلك لاغية ، وقالوا : نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الربا ، ثم يأتي بعد ذلك توکيد بأن التقسو حقا في ترك الباقي الذي كان ممتدًا أثره إلى موعد انتهاءه .

« يأيها الذين آمنوا آتقو الله وذرموا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » *

ويستتبع هذا الامر بالتهديد « فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » تم يبين الله عز وجل الوضع الذى ينبغي أن يكون عليه صاحب المال : « فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » . وهذا هو القرض الحسن الذى يوجد الآلفة ويدعم الروابط الانسانية ، وينزع الغل والحدق من النفوس ، ويقتل الجشع والأنانية فى نفس صاحب المال الذى يقرض أخاه المحتاج.

وبين نصوص النهى عن الربا في الآيات نجد أن هذا النهى قد اقترن بالأمر بالصلة والزكاة وذلك اشعار بان النهى عن الربا رکن من اركان الاسلام كالصلة والزكاة ، وأن من ينكره فقد انكر امراً عرف من الدين بالضرورة ، وأن منع الربا رکن الاقتصاد الاسلامي ، وأن الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع الكسب الخبيث . ولذا قرن النهى أيضاً بـأن من يبيع الربا هو في حرب مع الله ورسوله لأن دار الاسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

نخلص مما تقدم الى أن آيتها الروم والنساء إنما كان الغرض منها تهيئة النفوس فقط لتلقى تحريم الربا بالرضا والقبول غير مجبرين ولا مضطرين ، فلما تهيات لذلك جاء الأمر بتحريم الربا المضاعف فقط كما ورد في آية آل عمران . ثم نزلت آيات البقرة فأصدر الله سبحانه وتعالى أمره في أول هذه الآيات بالتحريم المطلق للربا بأنواعه المختلفة وأبان في آخرها ان المال الذى يخلص من الربا هو رأس المال فقط .

« فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون »

حلال و حرام

بعد هذا العرض التاريخي لمشكلة الربا ، وبعد أن وضح للقارئ انه - أى الربا - مجاف للروح الإنسانية ومتناقض مع القطرة السليمة ، وقد حرمته جميع الأديان السماوية على السواء، وأكدت تحريمها في جميع صوره المتباعدة ، نحب أن يعلم القارئ أن اناسا من المسلمين في القرن العشرين حاولوا تبرير نوع أو بعض أنواع من الربا ، فقالوا بزعمهم : هذا حلال وهذا حرام . وهؤلاء ان صدرت عنهم الفتوى وهم حسنو النية فقد اخطأوا وإن كانوا سيئي النية فعليهم وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة « أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »

ولقد شعرت للرد على هؤلاء أساتذة فضلاء لهم قدم راسخة في فهم الإسلام نسجل لهم رزودهم في هذا المقام بكل فخر واعتزاز ، فخر المسلم الواثق بالله وعزه المؤمن بهذا الدين .

رد المرحوم الدكتور عبد الله نزار

ان الفتنة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره وهي فتنة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن الكريم - لم تكتف بأنها خالفت اجماع المسلمين في كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق فى اتمام مكارم الأخلاق.

يرجع على أعقابه ويتدى إلى وضع غير كريم ، بل أنها قلبت الوضع التاريخي إذ اعتبرت أن النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن الا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا الحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث فهل نجد فيه ربحاً لقضيتهم في التفرقة ، بين الربا الذي يقل عن رأس المال ، والربا الذي يزيد عليه أو يساويه ؟ .

كلا .. فانه قبل كل شيء لادليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لابد منه في التحرير ، اذ من الجائز ان يكون ذلك عناية بذم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغاً فاضحاً في الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصد الى تسويغ الأحسوال المiskوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ ، ومن جهة أخرى فان قواعد العربية يجعل كلمة « أضعافاً » في الآية وصفاً للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين ، ولو كان الأمر كما زعموا لا يحرم الربا الا مبلغ ٦٠٠٪ من رأس المال ، بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيراً تاماً ، بحيث لو افترضنا ربحاً قدره « واحد في الألف أو المليون » لصار بذلك عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به .

اما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي يساوى رأس المال أو يزيد عليه ، فانه لا يصح الا اذا أغمضنا اعيننا عما لا يحصى من الشواهد التي تقلها اقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة . ولقد كان الشعب العبراني - الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم - يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت . وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقى للكلمة . أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع ،

وبعد .. أفلأ يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضمن
الاحسان الى الفقير في أبرز موضع من قانونها والتي تحث على
انظار العسر أو على ترك الدين له ، تعود فتأخذ منه بالشمال ما
منحته باليمن ، اذ تاذن للغنى بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين ؟

رد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة .

ان اناسا في عصرنا تأثروا بتلك الحضارة الربوية التي
اقتبست نظمها المالية من اليهود لأنهم المتحكمون في اسواقها
المسيطرة على نظمها . وكان تأثر هؤلاء الناس بتلك الحضارة
سببا في أن حاولوا تأويل القرآن الكريم ليخضع لها ، ومنهم
علماء يتسمون باسمة الدين ، ومنهم رجال اقتصاد ومال ، فهموا
أن النظام الربوي ضرورة اقتصادية لامناص منها . فاندفع هؤلاء
وهوؤلاء إلى نصوص القرآن الكريم يغيرون عليها بضرور من التأويل
ان شئت أن تسميتها عبشا بمعانى القرآن فسمها ، وان شئت
أن تسميتها افسادا في اللغة فسمها غير متخرج ولا آثم . ولقد
استغل البعض أن ثمة خلافا في كلمة الربا ، فاندفعوا في القول
مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ونسوا أن العلماء اختلفوا
في ربا الفضل وربا النساء أي ربا البيوع الذي جاء في السنة
بيانه ، والذى هو اصطلاح اسلامي ، ولم يختلفوا قط في الربا
الذى حرمه القرآن الكريم وقد قال فيه امام السنة أحمد بن
حنبل : أنه الربا الذي لا شك فيه . وربا القرآن هو الربا الذي
تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس فهو حرام لاشك فيه .

ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصين للإسلام
يؤمنون بالمدنية الحاضرة ، وقد ظنوا أن مصلحة القرآن أن يوفق
بين نصوصه وبين التعامل الحاضر ، وقد أثر عنهم أقوال عابرة
داعية الى النظر البصير في العقود الربوية أو التي يقول الفقهاء

فيها أنها ربوبية . قد قالوا هذه الأقوال من غير أن يتقيدوا برأى معين أو فكرة معينة ، فجاء من بعدهم يحاولون أن يثبتوا عليهم أنهم أباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه ، فادعوا مثلاً على الأستاذ الإمام محمد عبده أنه قال ذلك القول ، ولكننا بحثنا عن قول معين له في ذلك فلم نجد له في ذلك قوله ، ومال تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا ميلاً شديداً إلى اقرار بعض المصارف ، ولكنه حاول ودارو ولم يغنه ذلك فتيلاً ، ولو أننا سلمنا جدلاً أن الشيخ محمد عبده أو غيره من معاصريه أو من جاءوا بعده قالوا مبيحين ربا المصارف ما تبعناهم ، وما أقمنا لقولهم وزنا ، فلسنا نتبع الرجال على اسمائهم ، وما لاحد قول في أمر نص عليه القرآن الكريم وأجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدق .

وهكذا يتضح للقارئ الكريم انه ليس ثمة مخرج من الحرام إلى الحلال أو من الحرمة المطلقة إلى بعض الاباحات ، وإن المفتريات على الإسلام والمسلمين مردودة على أصحابها ، وأنها بما يتعلق بها من آثار لا تخص سوى المتعلقات بأهدابها المتشيعين لها ، وما كنا في حاجة إلى ايراد بعض الردود بعد أن سبق عرض المشكلة بالنصوص الكثيرة الواضحة مدعاة بما ليس بعده مزيد .

ولكن لا يراد هذه الردود المنسوبة إلى أصحابها الفضلاء مشاركة طيبة لما اردنا أن نعرضه في بحثنا هذا ، ولنعلم أن دولة الإسلام ما زالت غنية بالرجال ، وكلمةأخيرة . « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه « صدق رسول الله صلى عليه وسلم المرسل رحمة للعاملين » .

نظرة الاسلام لل الاقتصاد

قبل أن نستطرد في الحديث عن الدوافع التي من أجلها حرم الربا ، وقبل أن نستوضح الحكمة المنطوية على هذا التحريم ، يجدر بنا أن نعرف موقف الاسلام من الاقتصاد ، أي من المعاملات عموماً سواء كانت معنوية ، أم في صورة خدمات . وكيف أن الاسلام ينظر إلى الاقتصاد نظرة خاصة تختلف تماماً عن غيره .

فالاسلام يرى كما يرى الاقتصاديون الماديون أن غاية الاقتصاد هي زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن بأقل مجهود ، أي زيادة الأشياء المنتجة زيادة قصوى بأقل النفقات والتكليف الممكنة . فمعنى هذا اذن أن الاسلام لا يقتصر مثله الاعلى على الاشباع الروحي ليرتفع بالنفس البشرية على سائر المخلوقات التي تعيش من حوله ، وفي بيئته التي يقطنها ، وأن المسلمين يتتفقون مع غيرهم من سائر الملل والأجناس في الرغبة في الرقى بالناحية المادية حتى يستطيع المسلم أن يعبد ربه في يسر بالغ ، وحتى يستطيع أيضاً أن يفيد مجتمعه بصفة خاصة والعالم بصفة عامة إلى أقصى حد ممكن من الفائدة .

فالمقصود اذن من الارتقاء المادي هو المعاونة على الارتقاء المعنوي ، فنظرة الاسلام للحياة الاقتصادية لا تقر المذهب القائل : « بأن الحياة الاقتصادية تقوم على المادة وحدها » ، كما لا تقرر الذين يقولون : « بالله الذي يدعوا إليه (هكسلي)

وانما تقر بالايمان بالله الذى خلق الموت والحياة ، خلق الناس وخلق هذا الكون الذى يعيشون فيه . واوجد بقدرته تلك النواميس والنظم الكونية ، وأودع بحكمته فى الانسان روحًا هي سر الحياة النابضة فيه ، وتقر أيضًا بالبعث بعد الموت والحساب يوم يقوم الناس لرب العالمين .

هذا الايمان هو الذى يدفع النظر بعين الاعتبار فى انجح الوسائل التى نستطيع بمقتضاه ان نعمل فى دنيانا الفانية لنسعد فى آخرانا التى نعتقد أنها دار الخلود .

ونهج الاسلام بمقتضى هذه النظرة ينبع اعظم الشمار اذا ما طبق في بيئتنا الاسلامية ، لأن المثل الاسلامى الاعلى وضع خطوطها رئيسية لمعاش الناس ، وربط بين نواحي النشاط البشري كلها ، حتى أنه ليتعذر تطبيق ناحية اسلامية مع انعدام النواحي الأخرى.

وقد يقول قائل — وقد قيل بالفعل — والقائلون كثيرون : ان الاسلام وغيره من الاديان ما هي الا عقائد محلها القلب ، أما الاقتصاد فهو علم ينصب على دراسة العلاقة بين الانسان والمادة وليس له دخل بالعقيدة أو مساس بالروح ، والرد على هؤلاء يتلخص في أنهم يتتجاهلون الاديان عامة والاسلام خاصة فما جاءت الاديان الا لاسعاد البشر كما هم : مادة وروح . وقد نزلت هذه الاديال في ازمان متفاوتة تشد التدريج في تثقيف العقل البشري ، وتشير الى مقتضيات احوال الناس تارة بالاجمال وأخرى بالتفصيل حتى ختمت الرسالات برسالة الاسلام كما هو معلوم .

فنحن اذا بحثنا فى الاديان لانجد دينا سماويًا الا واحتتمل على تعليمات مادية لها صلة وثيقة بدنيا الناس ، بل انه من غير المقبول أن يتتجاهل الدين المادة ، وليس أدل على ذلك من أن الاديان كلها عالجت مسألة النقود فحرمت الربا كما نوهنا ، كما

احترمت الثروة غير المنظورة المثلة في تقديم النسافع والخدمات فحتمت مثلاً أرباب الحرف والتجار من احتكار أصحاب القبول المتوجبة الآثمة ، « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . وحاربت البطلة من نواح متعددة : « وقل : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوئكم والمؤمنون » ((من أهسى كالاً من عمل يده أهسى مغفوراً له)) حديث شريف .

ولعمري اذا ما عولجت هذه المشاكل بما الذي بقى من أمهاط نظريات الاقتصاد دون نظر او بحث ؟

تلك حقائق الأديان مجتمعة ، وهذا شأنها لاسعاد البشر كما هم : مادة وروح ، فإذا تحدثنا عن الاسلام وحده فاننا نتحدث عن الخاص بالنسبة للعام ، ذلك أنه قد جاء ضمن ما استعمل عليه بنظريات مادية بحتة باللغة النضوج والوضوح ، وأنه نظم حياتنا الاقتصادية تنظيماً بالغ الدقة لا يستطيع انسان أن ينكرها وإن لم يؤمن بها .

فالملكية في الاسلام معروفة ، واستغلال الأرض الزراعية منصوص عليه اجمالاً وتفصيلاً ، والعلاقة المادية بين الأفراد مبوبة مفصلة ، وتداول الثروات منهون عنه بوضوح . كل ذلك بعض ما جاء به الاسلام وإن كان قد اجمل احكامه في بعض الحالات ليفسح مجالاً رحباً طيباً للتطور الفكري المستمر بين الناس في مختلف الأماكن والعصور .

أما عملية المزج أو الازدواج أو المزاوجة بين الماديات والمعنويات في التعليمات الدينية ، فقد أصبح من المبادئ المقررة في الدراسات العلمية الحديثة ، فنحن نعرف الان أن العلاج النفسي والطبي يسيران جنباً إلى جنب .

ويقول الاقتصاديون المحدثون : « ان التعليقات تنبئى على الانفعالات النفسية سواء كانت للفرد أم للجماعة » وهل هذه الانفعالات الا معنويات في الصميم لا قياس لها في عالم المادة ؟؟

هذا عن المادة والروح المكونان للانسان ونظرة الاسلام وغيره .
اليهما . . .

ننتقل الى ناحية اخرى من الموضوع على جانب كبير من الامامية .
وهي ناحية النشاط الاقتصادي نفسه اي عملية التعامل بين الناس .
سواء أكانوا افراداً أم جماعات . فالمدار ينظر الى النشاط
الاقتصادي من وجهة فردية اي تخصه وحده دون سواه ،
فيحاول أن يصل الى منفعته بشتى الوسائل ، وان أدى ذلك الى
ضرر الآخرين .

اما المسلم فينظر الى النشاط الاقتصادي من جهة جماعية .
تعود على المجتمع كله بالنفع لا بالضر ، فان كانت تعود على الفرد
وحده أو على احد من الناس بالمنفعة التي ينجم عنها ضرر بالمجتمع
غابت مصلحة الجماعة لأنها في نظر الاسلام أولى ، وان ما يصلاح
للجماعة يصلح للفرد في كثير من الاحيان في المجتمع المتكافل
الذى يحرص على وجوده الاسلام .

ثم ان هناك ناحية ثالثة او فارق آخر يمس علاج الموضوع .
فى جوهره ، ذلك أن الاقتصاديين يفترضون انساناً وهمياً لا وجود
له في عالم الواقع ، هذا الانسان لا يستجيب ولا يتحرك الا للتنزعات
الاقتصادية ولا يعمل الا من أجل مصلحته الشخصية المادية . وحدها ،
يسمونه « الرجل الاقتصادي »

فهذا الفرض او هذه النظرية البنية على الوهم والخيال .
ليس لنا الا أن نقول : ماهى الا وهم وخيال وكفى .

اما الاسلام وهو دين الواقع فانه يأخذ الناس كما هم : حقائق ملموسة محسوسة ، فلا يفترض شيئاً غير موجود يمكن ان يكون في عالم الخيال وحده . والسبب في ذلك واضح بين الوضوح ؛ فالاقتصاديون بشر كسائر الناس لا يستطيع أحد منهم او هم مجتمعون أن يدرسوا خبايا النفوس ، ولا أن يتناولوا دفائنه بالتحليل ، وهنا يقول الفلاسفة : « ان درجة الكمال هي الدرجة التي يصل فيها الفرد الى الاحتاطة بنفسه ، ومعرفة كل كامنة او جائلة بين طياتها » وهذه مرتبة لا يصل اليها الا من أوحى اليه ربك وكان من المرسلين .

ولقد لجأ الاقتصاديون الماديون الى معالجة جانب واحد من جوانب النفس الإنسانية وحاولوا بذلك ان يقيموا صرح الاقتصاد على أساس هذا الجانب ، واختاروا في ذلك الجانب المادي .

ولما كان من المستحيل عملاً وواقعاً فصل جوانب النفس البشرية عن بعضها مادياً من معنويها ، لجأ هؤلاء الاقتصاديون الى اختراع « الرجل الاقتصادي » وبنوا عليه أسس هذا العلم (الاقتصادي)

ونحب أن نقول قبل أن ننهي هذا العرض السريع للنظرية الاقتصادية في الاسلام أنه يصعب جداً تطبيق القوانين الاسلامية ما لم تتوفر الشروط التي فرضها الاسلام لقيامها ، أي وجود وعي اسلامي متحضر ليظهر أثره الكامل في ميدان الاقتصاد ولست أعني وجود هذا الوعي فجأة أو احلاله محل بدبله في الحال دفعة واحدة ، إنما كلما خططنا خطوة اسلامية نحو ايجاد المجتمع الاسلامي الكامل ثم اتبعناها بأخرى ظهر الأثر رويداً رويداً حتى نصل الى الوسط المطلوب ويظهر الأثر المرغوب .

دوايى التحرير

في ضوء ما تقدم نرى أن الإسلام يعالج الإنسان على أنه مكون من مادة وروح ، وأن مصلحته لابد وأن تكون متفقة مع مصلحة الجماعة ، فإذا تعارضنا بضحي الفرد بمصلحته في سبيل مصلحة الجماعة ، وأنه من المستحيل ايجاد حل لمشكلة اقتصادية في ضوء الإسلام مالم يوجد المجتمع الإسلامي – أو في النية على الأقل العمل على ايجاده – القائم على التكافل والتضامن بين افراده ، في ضوء ذلك كله تستبين وتظهر لنا الحكمة من تحريم الربا .

الداعي الأول :

يرى الإسلام أن كل كسب يحصل عليه الإنسان في هذه الحياة لابد وأن يكون نتيجة عمل يقوم به المرء سواء أكان هذا العمل ممثلا في مجهد ذهني أو مجهد عضلي .. ولا يعترف للإنسان بأن ينال مالا دون القيام بعمل الا في حالات العجز كالشيخوخة مثلا حيث يحرص على تدعيم معانى التضامن والتكافل والترابط والتراحم ، فالإسلام يقدس العمل وعندما وضعته في هذا المقام جعله الأساس الأول للكسب والتملك ، فلا يمكن أن يحصل الإنسان على ربح الا إذا كان نتيجة عمل لأن المال في نظره لا يلده المال ، وإنما هو ثمرة الجهد الذى يقدمه المرء ، وهذا مبدأ تقرره المذاهب الاشتراكية التى تقرر بأن العمل هو الأساس الذى تقسم عليه الحياة ((العمل هو أساس القيمة)) ، ((ومن لا يعمل لا يأكل)) أي من لا يعمل فقد حكم على نفسه بالموت .

والاسلام قرر مبدأ العمل تقريرا واضحا في انجاء متفرقة واردة في القرآن الكريم وانسنة ١ (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انتي بعضكم من بعض ٠٠٠) وكان هنا اشارة الى أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل الدعاء المجرد ، وانما يقبل الدعاء المقترن بالعمل ، وانه لا يضيع اجر العاملين .

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وسترون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) .. فهذا أمر بالعمل ، وانه سبحانه وتعالى يراه ويشهده الرسول والمؤمنون .

(وأن ليس للانسان الا ما سعى) .. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من أهوى كمالا من عمل يده أهوى مغفورا له ..

وان رسول الله ليسوا بين السعي في الأرض والجهاد في الميدان فيقرر ان الرجل ان سعى ليحصل على قوته وقوت عياله فهو في سبيل الله ، وان سعى ليحصل على قوته وقوت أبويه الشيفيين فهو في سبيل الله ، وان مات دون ماله فهو شهيد .

وانه عليه الصلاة والسلام ليرفع قيمة الكسب الناتج من العمل عما سواه فيقول « ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده » .. ومثل هذا في القرآن والسنة كثير .

ولقد نطق عمر بن الخطاب بالحكمة وفصل الخطاب حينما سمع عن رجل يتعبد في المسجد وشقيقه الذي يكدر في الحياة ويعمل هو الذي يقدم له الطعام والمشرب والملابس فقال : « أخوه أعبد منه » ..

والمقصود من هذا أن الذي أقرض شخصا مالا ، لا يستحق جزاء ماديا على قرضه هذا ، لأن الاسلام كما قلنا يفترض التكافل بين أفراده ، وحيث أن صاحب المال لا يستطيع استثماره بنفسه بطريقة مباشرة ، بينما غيره بحاجة اليه للانتفاع به لغرض

استهلاكى كأن يشتري دواء أو كساء أو غذاء ، أو لغرض انتاجى كأن يستغله فى تجارة أو صناعة ، فليس هناك مبرر لأن ينسال صاحب المال على اقراضه أجراء .

قد يقال أن صاحب المال يستحق أجراء مقابل رأس المال المستخدم فى التجارة أو الصناعة مثلاً وهذا حق ، اذا كان سيتحمل مخاطرة استغلاله شأنه فى ذلك شأن المستغل سواء بسواء ، طبقاً للقاعدة الشرعية : « الغنم بالغرم » ، أما اذا لم يرض بذلك فليس هناك إلا أن يتلزم المستغل – « أى من بيده المال – برد دون زيادة أو نقصان : (فلكلم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فليس من واجب المقترض أن يتلزم بمكافأة ما للمقرض إلا اذا كان هذا هبة منه غير مشروطة فى العقد عند القرض .

صحيح أن الربح هو ثمرة العمل ورأس المال معاً ، ولكن اذا كان هناك قرض فإن المال والعمل يكونان فى يد شخص واحد هو المقترض الذى يتولى بنفسه ادارة المال وتحت مسؤوليته حتى اذا هلك أو أصحابه تلف فانما يهلك على ملكه ويكون مطالبها برد رأس المال كاملاً الى المقرض .

فاما لم يكن بد من اشتراك المقرض في الربح الناشيء وجب علينا أن نشركه في الخسارة المحتملة أيضاً ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « الخراج بالضمان » .

فالشرعية الإسلامية اذن جاءت لتجعل لرأس المال مقاماً وقدراً ، ولكنه لا يكسب تلقائياً بمفرده ولا يكسب دون تعرض للخسارة ، لكنها جاءت بالطريقة المشئ خالية من الظلم والمغالاة دون اسراف أو تعسف بلا افراط ولا تفريط ، ولهذا حرم التربا الذى يشترط زيادة على رأس المال بلا جهد مبذول أو عمل ، ودون تعرض للخسارة أيضاً .

و قبل أن ننتهي من عرض المبرر الأول للتحريم نحب أن نسجل مقاله المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز في هذا الخصوص ليكون مسك الختام : « إن مجرد تقرير ربع مضمون لرب المال بدون أن يكون فى مقابل ذلك ضمان ربع للمقترض . أقول ان هذا الوضع وحده ما فيه من محاباة للمال واىشار له على العمل ، وان الضرر الذى ينجم عن ذلك يمس بناء الجماعة مسا عميقا ، ذلك لأننا بهذه الوسيلة نزيد في توسيع المسافة وتعميق الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة ، بدلا من أن تشجع المساواة في الفرص بين الجميع ، وأن نقارب بين مستوى الأكمة حتى يكون أمثل إلى التجانس وأقرب إلى الوحدة . »

استثناء

هناك اعتراض ناشيء من أن هذه القاعدة « قاعدة الكسب للعمل » ليست مطردة التطبيق في الشريعة الإسلامية كالارث مثلا . ونحب أن ننبه إلى أن الارث حق للمورث يتنازل عنه باختياره التام وليس حقا مكتسبا للوارث ، ولم يشرع إلا لحفظ الأسرة وهي اللبننة الأولى في بناء المجتمع ، والدعامة الكبرى في تشييد صرحه ، ومن العبث أن يقال أن الوارث اكتسب منفعة قبل مورثه بل أنه ملتزم بأكثر من هذا وهو كما تنص الشريعة : « الإنفاق على من يجب عليه نفقته » ، وهل هناك التزام أكثر مما أشار إليه المصطفى عليه السلام بقوله : « أنت ومالك لأبيك » صدق رسول الله المبعوث هاديا للعالمين . »

الداعي الثاني

قلنا إن الإسلام ينظر للإنسان باعتباره مكونا من روح ومادة لا ينفصلان عند التعامل في الحياة الدنيا ولا يمكن أن يفترف بوجود أحدهما ، وغياب أو انفصال الآخر إلا بالموت .

وعلى هذا يعتبر أن الروح غذاؤها الأخلاق الفاضلة المتضمنة للصفات الإنسانية النبيلة ، والمثل العليا الرفيعة ، كما ان الجسد غذاؤه المادة المكونة لخلاياه وأنسجته وعظامه وأعصابه .

فالروح و حاجتها من الأخلاق هما جوهر الإنسان الحقيقي و ملوك أمره بلا ريب ، فإذا كان هناك شيء يمس هذا الجوهر في صميمه كان لنا أن لا نأبه له ، ولا نأخذ به أبدا ، بل نستبعده و نلغيه ولو كان فيه من المنافع مالا يحصى ولا يعد في أي ناحية مهما كانت.

فإذا حاولنا أن نفهم نفسية المرابي و حللناها تحليلا سيكولوجيا وجدنا أن الربا لا يبدأ فيه الفكر (العمل الذهني) من رغبة في جمع المال والاستحواذ عليه بكل طريق إلى سائر مراحل حياة المرابي المادية الا بتأثير الآثرة والبخل والتکالب على المال ، والعبودية له والحرص على الحياة إلى سائر الصفات الدنيا التي تطمس جوهر الإنسان وتجعله دائمًا وأبدًا يعيش في ظلام المادة لا ينفك عنها حتى يدركه الموت .

فالمرابي إذن قد فقد المصباح الذي يضيء له معالم الطريق ، فالدنيا حوله ظلمات بعضها فوق بعض « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » . هذا بالنسبة لنفسية المرابي وهو أحد الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع ، فإذا افترضنا أن هذا وأقرابه يكونون طبقة من طبقات المجتمع تبلغ السادس أو الخامس أو أقل من ذلك أو أكثر ، فهل تكون هناك رابطة بين هؤلاء وسائر الناس قائمة على التعاون والتعاطف والبر والترابط ؟؟ .. لاشك أن الإجابة ستكون بالنفي ، فمحال أن يجتمع شمل أناس قسٍ قلوبهم فلا يفكرون ولا يتحركون إلا بدافع المادة وحدها مع غيرهم ممن فهموا الحياة فهم آخر يختلف اختلافا كليا عن هذا الفهم الضيق .

لقد قلنا ان التكافل دعامة كبيرة في كيان المجتمع الإسلامي ، وانه أصل لازم من أصوله ، فالربا لا شك يهدمه ويأتى على بنائه

من القواعد ، لأنه يحيل المودة والتعارف والتواط والتآلف إلى خصفيته وفقد لما ينطوي عليه المرابون كما قلنا من أثره وحب استغلال لغيرهم من الكادحين .

لا يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثر ، ولا يساعد فيهم أحد أخاه إلا أن يرجو منه فائدة تعود على نفسه ، ويكون فيها عوز أحد ما وضيقه ، فرصة يفتتنها غيره للتمويل والاستثمار وتكون مصلحة الطبقات الفنية الموسرة فيه مناقضة مصلحة الطبقات المعدمة ، لا يمكن أن يقوم ويظل قائماً مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبداً ، ولا بد أن تبقى أجزاءه مفككة ومشتتة أو مائلة إلى التفكك والتشتت في كل آن وحين . فإذا كانت هناك دعوة تدعى إلى تكتل هؤلاء المعدمين ليكونوا جبهة واحدة تكون لها من الأسباب ما يجعلها صفاً واحداً لا تثبت هذه الجبهة أن تحارب الأخرى (الربوية) أو تقضي عليها .

وبالعكس من ذلك المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعاون والتناصح والتكافل ، ويتعامل أفراده فيما بينهم بالكرم وبالإشار لا بالأثر ، ولا يكاد يحس فيه أحد أن غيره من أخوانه في حاجة إليه إلا بادر إلى مساعدته واسرع للاخذ بيده ، مثل هذا المجتمع يصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وترأهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والجمي » . مثل هذا المجتمع لا بد وأن تنشأ أو تنمو في قلوب أفراده عواطف التحاب والتناصر ، وتبقى أجزاءه مترابطة ولا تنطرق إليه عوامل التنازع والتصادم أبداً . ومثل هذا المجتمع يكون أيضاً أسرع إلى الرقى والكمال والازدهار من المجتمع السابق .

هذا بالنسبة للأفراد في المجتمع الواحد الذي تحكمه حكومة دولة واحدة .

« وقس على ذلك ماتتصل به الأمم والشعوب الأخرى من علاقات دولية فيما بينها . فإنه من المستحيل اذا عاملت أمة امة مجاورة لها بالعطف والكرم وسعة القلب والواسع كلما نزلت بها نازلة من الدهر أن تلقى منها الجواب على براها بها شيء غير الشكر والحب والخلاص . ولكن اذا عاملت هذه الأمة جاراتها بالاثره والقسوة وتحجر القلب ، واستغلت مصائبها وشدائدتها لتنال بذلك منفعة مادية كبيرة بصورة المال . فإنه لا يمكن ان يبقى لها في قلب جاراتها شيء من عواطف الحب والصدقة والخلاص » .

« وهل اتاك حديث انجلترا اذ طلت من أمريكا بعد الحرب العالمية الأخيرة أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية (برتين - وودس) ٢٠٠٠ وبيان ذلك أن انجلترا كانت ت يريد دينا من أمريكا ، وقد كانت حليفتها في الحرب أن تمنى عليها بالقروض بدون شيء من الربا واضطررت انجلترا لمشاكلها العديدة أن ترضي كرها بأداء الربا .

واما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الانجليزي فلك أن تعرف مداه من الكتابات والخطب التي نفثتها والصحفيين الكبار الانجليز في ذلك الوقت : فان مما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقى خطبته في دار (مجلس اللوردات) بعد رجوعه من أمريكا بعد عقد الاتفاقية باعتباره ممثلاً للشعب الانجليزي فيها : (لا استطيع أن انسى أبداً الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المريض الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تفرضنا شيئاً إلا بالربا)

وكان مما قاله المستر تشرشل وهو من لا يخفى حبه لأمريكا وميله إليها : (أني لا توجس خلال هذا السلوك العجيب البغي على الآثاره وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ، ضررها من الاخطار . والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت اثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة) .

وقال الدكتور دالتون وزير المالية ساعيئذ وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيله مصادقته عليها : (ان هذا العباء الثقيل الذى نخرج من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جداً نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة ، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها ، التمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضاً حسناً ولكنها قالت لنا جواباً على هذا : ما هذه بسياسة عملية) .

وبعد : فهذا هو الأثر الفطري للربا " وما يعقبه من رد الفعل النفسي الذي لا بد أن يظهر على كل حال سواء تعاملت به الأمم أو الأفراد فيما بينهم ، ما كان أهل إنجلترا ليعرفوا - ولاهم يعترفون اليوم - بأن المرابة شيء مستقبح في المعاملات الشخصية . . فإذا أردت أن تستقرض من رجل منهم بدون الربا ضاحك منك ورماك بالسفة قائلاً : (ليس هذا من طرق التجارة العملية) ولكن لما لقيت بلاده من إمة صديقة لها معاملة (طريق التجارة العملية) صاح ورفع صوته بالعويل وشهد أمام الدنيا أن الربا شيء تنخلع له القلوب ويسيء إلى مابين الناس من الروابط والعلاقات .

هذان المبرران : الداعي الأول ، والداعي الثاني هما هم ما يجب أن يعرفا إذا حرصنا على عرض ما هو داع إلى تحريم الربا لما ينطويان عليه من تحريك الفنصرين المادي والمعنوى في الإنسان وهناك دواع أخرى ثانوية سنعرض على التعرض لها في موضعها إن شاء الله .

هل يحظر الأرض ربا ؟

لقد سبق أن عرضنا بعض الأحاديث المختارة والمنتقاة الصحيحة الخاصة بالربا ، والواردة عن محمد بن عبد الله عليه السلام مرتبة بعد النصوص القرآنية الخاصة بالربا . وقد قسمنا هذه الأحاديث إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أحاديث توضح منزلة الربا في الإسلام ، وقد وقفت الأديان كلها إزاء تحريم موقعا واحدا ، وتحقيق أولئك الذين يحاولون أن يقيموا له وزنا ، وقد أبانت أحاديث الربا أنه أنواع شتى وأنها باللغة الفحش والبغض عند الله تعالى ، وأن أدناها وأقلها جسامه عنده تعالى كاتيان الرجل أمه . « الربا أثنان وستون بابا ، أدناها مثل أثيان الرجل أمه » . فيما أبشعها من صورة اذا تصورها عاقل ، أنها بلا ريب صورة تضطرب لها الأفئدة ، وتهتز لها النفوس ، وتنزعج لها الضمائر ، وتنخلع لها القلوب .

القسم الثاني : والأحاديث الخاصة بالبيوع فهي تشترك جميعا في هدف واحد يعرض فيه الرسول على أن ترد إليه قيمة الأشياء كلها ، هذا الهدف هو ذلك المعيار العام الثابت الواضح المعالم والذي تقدر بمقتضاه السلع والأعمال وسائر الخدمات والمنافع حتى يكون التقدير عادلا ، وأظن أن النقود قد أصبحت الوسيلة الوحيدة التي يتم بها التبادل في المعاملات ، سواء أكنا أفرادا أم جماعات ، وسواء أكنا داخل الدولة الواحدة أم خارجها

لا مع الدول الأخرى . وصارت النقود بذلك المعيار الوحيد العام الثابت الذي تقدر بمقتضاه قيم الأشياء الداخلة في دائرة التعامل ، والتي يحتاج إليها المجتمع من بيع وشراء .. الخ .

القسم الثالث : الأحاديث الواردة في شأن الأرض وكرائتها وزرائها فهى أحاديث جديرة بأن تتناولها بالشرح والتعليق حتى نستبين موقف الإسلام من الأرض وملكيتها وزراعتها ويجارها يجعل ثابت بذلك لسبعين هامين :

الأول : أن الاعمال التجارية والصناعية باختلاف الظروف المكانية والزمانية ، فالتجارة وأنواع الحرف في القديم قد اختلفت اختلافاً كبيراً خاصة بعد عصر النهضة الصناعية (الانقلاب الصناعي) وما ترتب على ذلك من سهولة الاتصال بين الدول والأقاليم المختلفة ، وسرعة انتاج السلع الصناعية وطرحها في الأسواق بكثيرات كبيرة .

أما الأرض الزراعية فهى لم تختلف إلا في اتساع رقعتها الزراعية إذ ان القوة الانباتية ليست من شأن الإنسان بل هي من عمل الله وخلقه ، ومظهر من مظاهر قدرته ، فيما تخرجه الأرض من الغلات الزراعية للإنسان دخل في تصنيفها ، فالحبوب والبذور هي من قديم الزمان لم يعترضها أي تغيير ، وكل ما في استطاعة الإنسان أن يعمله ، هو تهيئه ظروف خاصة لزراعة أنواع من الغلات في أرض زراعية لم تكن تزرع فيها هذه الأنواع من قبل ، أو تحسين أنواع منها بالتهجين أو التقطيم مثلاً .

الثاني : أن طرق تملك الأرض واستغلالها أصبحت الآن تختلف باختلاف النظم والقوانين التي تحكم بمقتضاهما الشعوب في العالم اليوم ، وذلك منذ قيام الثورة الفرنسية وما اعقبها من ظهور أفكار ونظريات تتناول الاصلاح في أوروبا ، فظهرت المذاهب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وكذلك ظهرت أفكار سياسية

جديدة تدعوا الى التحرر من سلطان الكنيسة بل ومن سلطان الدين نفسه .

لذلك نرى أنه من اللازم الالزاب أن نوضح ملكية الأرض في الاسلام وطرق الانتفاع بها ، من مزارعه وايجار يجعل ثابت ، خاصة وان ايجار الأرض يجعل ثابت محل خلاف بين الفقهاء فلقد ذهب الانهاف وغيرهم مثل طاووس والحسن الى ان ايجار الأرض يجعل ثابت . مما يخرج منها او نقدا باب من أبواب الربا ، وان كان العرف قد جرى على ذلك فهو عرف يصطدم بأحكام الاسلام ويخالف نصوصه ، وذهب هذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود الاقتصادي الاسلامي الكبير ، وكذلك السيد أبو النصر أحمد الحسيني الباحث الهندي المدقق .

ويجدر بنا أذن قبل أن نحدد موقف الاسلام بدقة في هذا الموضوع ، اي من ايجار الأرض يجعل ثابت عينا او نقدا كما يجري العرف الآن بذلك وتستند الحكومات بالقوانين الوضعية ان نوضح موقف الاسلام من ناحية التملك والانتفاع بها .

ملكية الأرض في الإسلام

يرى بعض المالكية أن الملكية لا ترد إلا على المنافع أى لا تكون إلا بالنسبة للمنافع فقط أما الأرض وسائر الأعيان فملكيتها لله تعالى ، ولا ملك للإنسان في الحقيقة لأنه ليس للإنسان سلطان على المادة وإنما سلطانه على منافعها ، ويرى الجمهور أن الأعيان تملك ملكية تامة بالأسباب الناقلة للملكية أو المكسبة لها .

كيفية تملك الأرض : وعلى هذا تملك الأرض بأحدى الأسباب الناقلة للملكية وهي :

(١) **عقد البيع :** هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية في الحال من البائع إلى المشتري مقابل عوض متفق عليه .

(٢) **عقد الهبة :** هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية في الحال من الواهب إلى الموهوب له بلا مقابل أى بلا عوض .

(٣) **الميراث :** هو نقل الملكية من ذمة المتوفى إلى ذمة ورثته بعد سداد الديون وسائر الالتزامات التي كانت متعلقة بذمة المتوفى أثناء حياته .

(٤) **الوصية :** وهي نقل الملكية من ذمة الموصى إلى من وجبت له الوصية بعد وفاة الموصى .

(٥) **حيازة الأرض الموات :** وتملك الأرض الموات بحيازتها بشرط أحيائها واستثمارها « من أحياء أرضاً ميتة فهي له » فإذا

لم يقم بأعمالها انتزعت منه وأعطيت لغيره ، ليقوم بهذا الالتزام « وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين » .

وكل هذه عقود شرعية صحيحة تقييد الملكية ونقلها من طرف إلى الطرف الآخر في التعاقد حتى حيازة الأرض الموات ، فالطرف الأول فيها الإمام ، أعني الدولة ، « عارى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد » والطرف الآخر الحائز للإعارة حديث شريف .

والمؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . فشرط تمليك الأرض من مالكها بعد ثلاث سنين .

فالشرعية اذن خولت ملك الأرض على احيائها ونزع ملكيتها عند الاهمال تمشياً مع نظرة الاسلام الاقتصادية .

يروى أبو عبيد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحارث المزني العقيق أجمع فلم يستطع عمارتها ولما ولَى عمر بن الخطاب الخلافة قال : يا بلال انك استقطفت رسول الله أرضاً طويلة عريضة فقطعتها لك ، وان رسول الله لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطير ما في يدك ، فقال : أجل . فقال : فانظر ما قويت عليه منها فامسكه ، وما لم تطق ومام تقو ، فادفعه اليينا نقسمه بين المسلمين فقال : لا أفعل والله شيئاً اقطعنيه رسول الله فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمناه بين المسلمين . »

فحادثة عمر مع بلال هذه ، هي تنفيذ وتطبيق عمل لحديث رسول الله السالف الذكر : « عارى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد » ، « فمن أحيا أرضاً ميتة فهو له وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين » . ويجوز للحاكم أيضاً تمليك الأرض الزراعية التي تزرع فعلاً لمن يشاء من الأفراد ما دامت الصالحة ستقضى ذلك ويُشترط العمل أساساً للتمليك .

قال الفيلسوف الانجليزى هربرت سبنسر (١٨٣٠-١٩٠٣م) تردیدا لما فعله عمر بن الخطاب مستلهما فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجب أن تفوض الهيئة الاجتماعية في تحرير الأرض من مالكها عند الضرورة »

ترى هل أتى بشيء جديد لم تسبق الاشارة اليه بالتصريح أو التلميح ؟ نحن نعلم أن هذا الفيلسوف الانجليزى لم يكن مسلما ، ولم يكن يعرف الكثير عن الاسلام كعقيدة ونظام ، لكنه كغيره من أصحاب الأفكار الاصلاحية الوثيقة الصلة بالمجتمع الانساني ، فحينما نشطت مخيلته الكبيرة استطاع بفطرته السليمة أن يخرج عن بني جلدته بأراء حسبيوها جديدة في الاصلاح ، ونظريات كبرى في علم الاجتماع ومادروا أنها نصوص مدونة عن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم منذ قرابة اربعة عشر قرنا من الزمان .

ملكية الاستغلال أنواع

يرى جمهور الفقهاء أن المنافع أموال أي ذات قيمة مالية سواء وكانت ممثلة في خدمات يقوم بها الإنسان أو نتيجة استغلال شيء ما ، والمحصول منه على منفعة ، فهي تورث كما تورثسائر الملكيات المنشورة .

وهذا بخلاف ما ذهب إليه الاحناف حيث يقررون أن المنافع ليست أموالا ولا يصح توريثها .

كيفية تملك الأرض قصد الانتفاع بها : وتملك الأرض قصد استغلالها بأحد الطرق الآتية :

(١) الاجارة : هو عقد يتم بين مالك الأرض وشخص آخر هو المستأجر ، يكون لهذا الأخير حق الانتفاع بها بزرعها أو غرسها .

أو زرعها وغرسها معاً ، وكون له حق جنى غلتها أو ثمارها نظير
أجر يتفق عليه .

(٢) الاعارة : هو تملك المنفعة في الحال بلا عوض .

(٣) الوقف : هو حبس العين عن تملكها والتصدق بمنفعتها ،

(٤) الوصية : هو تملك المنفعة تملكها مضافاً إلى ما بعد
الموت بطريق التبرع .

الأرض الزراعية ملك شائع

مما تقدم نرى أن فريقاً من الفقهاء يقرر أن الأرض الزراعية
ملك شائع للدولة ، وأن من يحوز أرضاً لا يملكها ملكية تامة وإنما
له حق استثمارها بنفسه ، فإذا لم يقم باستثمارها انتزعت منه
وأعطيت لغيره ليقوم بهذا الالتزام ، وعلى هذا يقررون أن العمل هو
أساس التملك ، وليس هناك أيجار للأرض يجعل ثابت ، وأن أيجار
الأرض يجعل ثابت منهى عنه وهو باب من أبواب الربا .

ويرى فريق آخر أن الأرض الزراعية تملك للأفراد ملكية تامة
يكون مالكها حق التصرف الكامل المطلق فيها بالبيع والإيجار
والاعارة والوصية والوقف إلى سائر التصرفات المشروعة كما تورث
من الأباء إلى الأبناء ، فهي بذلك ليست ملكاً للدولة ، اللهم إلا تلك
الارضي البور التي تمنحها الدولة لمن تشاء قصد احيائها وعمارتها
وعلى ذلك يرى هذا الفريق أن أيجار الأرض يجعل ثابت غير
منتهى عنه وليس بباب من أبواب الربا ، بل هو من العقود المشروعة
في المعاملات بين الناس .

الفريق الأول : يستند هذا الفريق من العلماء إلى ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم «أن يمنحك أحدكم أخاه خير من أن يأخذ شيئاً معلوماً»، وما رواه أبو داود قال ابن أبي أنعم : «حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به النبي عليه السلام وهو يسقيها فسألة ((لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟)) قال : زرعى ببترى وعملت على الشطر ولبني فلان الشطر فقال : أربيتما ، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك))

وما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زراعاً فقال : لمن هذه الأرض؟ فقالوا : أكرهاها فلان . فقال : لو منحها إياها كان خيراً من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً .

وما رواه أبو يوسف عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عارى الأرض لله ولرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتج حق بعد ثلاث سنين » .

ومن هؤلاء طاوس وطائفة قليلة معه فيقررون بأن لا يجوز كراء الأرض «ايجارها» مطلقاً لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك . وذهب هذا المذهب ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث السابقة وهي المسماة بالاحاديث المطلقة .

وذهب ابن القيم إلى جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة معتبراً بأن هذا ليس من باب المواجهة في شيء بل من بباب المشاركة ويقول : «في قصة خير دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع لأنه - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خير على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ البنة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من بباب المواجهة في شيء بل من بباب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء . فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه - صلى الله عليه وسلم - دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر .

فدل على عدم اشتراط كون البذر من صاحب الأرض وأنه لا يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هديه - صلى الله عليه وسلم - وهدى الخلفاء الراشدين من بعده ، وهو الموفق للقياس فان الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة ، والبذر يجري مجرى سقى الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة » . انتهى .

ومن ذهبوا هذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة الباكستاني سابقا ، محتجا بالأحاديث المطلقة ومدللا على أن الإيجار يجعل ثابت ربا لا شك فيه قائلا : « قد يعترض بأن من الناس من ينفق الكثير لاستصلاح أرض فتصثير أغنى من غيرها وأكثر انتاجا ، فان تركها لغيره يزرعها فمن حقه أن ينال فائدة وجزاء نظير ما أنفق عليها ، وهذا اعتراض وجيه والرد عليه هو أن الذي يمكنه استصلاح الأرض يمكنه أن يزرعها وليس هناك من داع لتركها للغير يزرعها له نظير جعل ثابت ، كما أنه لو فرضنا هلاك المحصول أو أغلبه نتيجة كارثة طبيعية كاحتياج جراد أو نزول صقيع ، أو فتك حشرة ، فان خصب الأرض لن يعني زراعها شيئا ، وسيخسر المسكين عمله وما أنفق على الأرض من سبيخ وبذر .. الخ .

وفوق كل هذا يلتزم بدفع مبلغ للملك كإيجار . إن ما أنفقه المستأجر تنتفع به الأرض ويبقى بها ، فسبخها فيها وفلاحتها تزيد من خصوبتها ، وفوق هذا يأخذ صاحبها إيجارا بينما المزارع يخاطر وعليه الغرم أبدا ، والمملك له الغنم دائما ، وليس هذا من شرعة الحق في شيء ، فان قيل يحق لصاحب الأرض أن يأخذ نسبة الثلث أو الرابع مثلا نظير أرضه قلنا ان ذلك لا يغير الموقف في شيء ، اذ سيinal الملك الغنم ولن يناله غرم أبدا . ولو تصورنا أن الرجل الفالح أنفق ما به وحده من وحدات الانتاج في تلك الأرض وان

الناتج لم يتجاوز الخمسين متلا نتيجة وباء أو كارثة طبيعية ، فبأى حق ينال المالك ثلث الخمسين أو رباعها ؟

وانى لأحسب ان هناك وجه شبيه كبير بين كراء الأرض بجعل ثابت واقراض المال بفائدة ثابته كلها غير جائز . فاعترف بمبدأ الكراء اعتراف بمبدأ وجود طبقة لا تعمل وتعيش على ما ترثه من ثروات تتركها فى يد غيرها من الأفراد يستمرونها على مسئوليتهم ويقنعون هم بدخل ثابت غير منقوص .

الفريق الثاني : أما الفريق الآخر الذى يرى أن ايجار الأرض يجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة التى لا اثم فيها ، ولا تشوبها الحرمة حتى ولو كراهة فحاجتهم فى ذلك ما رواه رافع عن سعيد بن المسيب أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة » . وما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع أيضا ((أكنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فاما الورق فلم ينهنا)) . وما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع كذلك : « إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيلات وأقبال العداول وأشياء من الزرع فهلك هذا فلذلك ذُجِرَ عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .
وخلاصة ما قالوا يتضمنه الآتى :

١ - قال الشافعى وأبو حنيفة والعتبة - أقارب الرسول عليه السلام - وكثieron انه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع كالذهب والفضة والعروض والطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها .

وقد أطلق ابن المنذر - من علماء الشافعية - أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد اتفق على ذلك

فقهاء الأمصار وتمسکوا بالأحاديث الدالة على النهي عن المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ، وأجابوا عن أحاديث خيبر بأنها فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً لهم فما أخذه من الخارج منها فهو وما تركه فهو ملكه والى هذا الرأي ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة .

٢ - وقال مالك انه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمن لشلا يصير من باب بيع الطعام بالطعام . وهذا منهى عنه . وقال ابن المنذر ينبغي أن يحمل كلام مالك على ما إذا كانت الأجرة من نفس الطعام الخارج من الأرض ، وأما إذا أجرها بطعم معلوم في ذمته أو طعام حاضر يسلمه للمالك فلا مانع من الجواز .

٣ - قال أحمد بن حنبل : يجوز اجارة الأرض بجزء من الخارج منها اذا كان البذر من رب الأرض .

٤ - أجاز المزارعة جماعة كثيرة من السلف منهم على وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعيدة بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي شهاب الزهرى ، ومن علماء الرأى أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، اذ قالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الشمر أو الزرع ، ويجوز العقد عليهما مجتمعين ، وعلى كل منها منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيل أو محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض لنفسه زراعة ناحية معينة منها « الماذیانات مثلا » ١٠ هـ .

هذه خلاصة وافية لأراء الفريقين عرضناها لنعلم أن كل فريق يستند إلى دليل فيما قرره من آراء هي بلا ريب محل اعتبار .

أين السبيل ؟

يظهر مما قرره الفريقان ورود أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى صراحة عن ايجار الأرض يجعل ثابت ، وأخرى تجيز كراها بشيء معلوم .

والحقيقة اذا تفهمنا روح الاسلام ونظرنا الى تاريخ المسلمين في صدر الاسلام نظرة فاحصة زال ما بين الفريقين من التعارض ، لازه ليس من المعقول أبداً أن يكون هنالك تعارض حقيقي بين أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى .

يحدثنا التاريخ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد هاجر من مكة الى المدينة ومعه طائفة من الناس آمنوا برسالة الله وتركوا أموالهم وديارهم وآثروا إلا يحملوا شيئاً معهم الا عقيدتهم في صدورهم بعد أن ملأ اليمان قلوبهم . فعندما التقى هذا النبي العظيم بالذين آمنوا من أهل المدينة كان أول عمل قام به هو أن يؤاخى بين المهاجرين وهؤلاء الذين سموا بحق بالأنصار ، فلم تكن المؤاخاة هي المشاركة في العقيدة ، فان ذلك أمر معلوم مفهوم قبل الهجرة ، وإنما كانت المؤاخاة في طرق الحياة المعيشية ومن هنا وجدناه - صلى الله عليه وسلم - يردد أقوالاً تحت على أن يتنازل الأنصار عن بعض أموالهم لأخوانهم المهاجرين من بينها تلك الأحاديث الخاصة بالتنازل عن فضول الأرض والنها عن كرائها وهي التي تمسك بها الفريق الأول وهي أحاديث مطلقة جاءت للتتنزيه كما يقول شراح الحديث ، ولم ترد قصد الأمر اللازم العاجز ، وذلك أن أهل المدينة من الأنصار كان لهم من العجب الشديد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جعلهم يتذمرون أقواله دائئراً مهما شق ذلك عليهم ، حتى أن بعضهم كان يحرض على أن يكون ماله وأزواجها مناصفة بينه وبين أخيه المهاجر . فكان نتيجة ذلك أن تنازل بعض الأنصار الذين يملكون أراضي شاسعة ليعمل فيها أخوانهم من المهاجرين بلا ايجار ولا عوض .

هذا الاجراء الذي قام به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو لا شك اجراء تستوجبه مثل هذه الحالة وهي حالة من حالات الضرورة التي يحرض فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يعيش المسلمون في المدينة متكافلين متضامنين بعد أن تعرفوا في

ظل العقيدة فكانوا متآخين متحابين وأن أول مجتمع مسلم عرفته الدنيا هو ذلك المجتمع الذى امتنع فيه قلوب الأنصار من أهل المدينة بقلوب أخوانهم المهاجرين من أهل مكة حتى أن الإيمان كان شعور الجميع .

نخلص من هذا إلى أن ما ذهب إليه الفريق الأول من الفقهاء الأجلاء يستند إلى حالة الضرورة وحدها ، وهى حالة لا شك غير عادية فإذا استقرت الأوضاع وشق كل فرد طريقه فى المجتمع فتهيأ له العمل المناسب والرزق المنشود تركت الأرض لملاكها وكان لهم من الحرية فيما يملكون ما يكفل لهم حق التصرف المطلق من بيع وایجار أو غير ذلك ، كما قررت ذلك الأحاديث الصحيحة التي يستند إليها الفريق الثاني .

أما فيما ذهب إليه الأستاذ محمود أبو السعود من أن ايجار الأرض يجعل ثابت هو من باب المعاملة غير المشروعة وأنه ربا مستندا في ذلك إلى الحججة النقلية ، وهى الأحاديث النبوية والى الحججة المنطقية وهى الآفات الزراعية التي تصيب الزرع ويترتب عليها هلاك المحصول ، فرددنا عليه هو الآتى :

أولا - بالنسبة للأحاديث المطلقة التي استند إليها فقد سبقت الاشارة إلى الظروف التي اقتضتها .

ثانيا : أما بالنسبة لهلاك المحصول بلا تعد من المستأجر وهي الحالة التي تعتبر الوحيدة التي تبني عليها حجته المنطقية فهي حججة وجيهة بلا ريب ولكننا اذا نظرنا الى العقود المبرمة بين طرفين فى أي تعاقد ، نجد أن العدالة تأخذ مجريها اذا كانت هناك من الظروف الطارئة ما يجعل أحد المتعاقدين فى موقف المظلوم ظلمًا فاضحا .

فلقد استحدثت نظرية لدى الفقهاء فى القانون الوضعى جرت المحاكم على الاعتراف بها فى قضائياها لا أقول المحاكم الكائنة فى

الجمهورية العربية المتحدة ووحدتها وإنما تلك المحاكم الفرنسية التي جرت أحكامها بمقتضى الظروف الطارئة وقلدها في ذلك قضاة محاكمنا في بلادنا هذه النظرية تعرف باسم « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » .

ومن العجيب أننا إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية لوجدنا أننا في غنى عن التقليد ، فحق الشفاعة مثلاً حق مقرر قد جاء للأصل آخر في الإسلام هو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » فإذا كان الأصل في العقود الرضا - رضاء المتعاقدين - فإن حق الشفاعة فيه تقييد لحرية التعاقد وحد من حق الملكية التام وهو استثناء تضمنته القاعدة العامة في التشريع الإسلامي « لا ضرر ولا ضرار فهو استثناء فيه مصلحة .

ويقاس على ذلك ، فإذا كان هناك عقد ايجار مبرم بين الطرفين الأصل فيه الرضا طبعاً وتدخل القدر فهلاك المحسوب بسبب آفة أصابته ، فإن هذا العقد ينفسخ تلقائياً ويكون لقاضي الموضوع حق تقدير الإيجار بما ليس فيه ظلم ولا اجحاف ، ويكون فسخ هذا العقد قد جاء للأصل آخر في الإسلام ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » أي ما يسميه اليوم رجال الفقه والقانون : « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » والتي تأخذ بها المحاكم اليوم وهي الآن في انتظار قانون جديد واضح المعالم مستلهم من هذه النظرية .

لذلك نرى أن إيجار الأرض يجعل ثابت ليس فيه ربا مادمنا قد كفلنا رفع الظلم عن كاهل المستأجر في حالات القوة الطارئة التي ينجم عنها هلاك المحسوب أو جزء منه بلا تعدد منه ولا سبب مباشر له صلة به .

ونرى أن إيجار الأرض الزراعية في هذه الحالة يجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة كإيجار المساكن والحوانيت لا فرق بين

هذا وذلك ما دام كل فرد في المجتمع يجد أسباب العيش بطريقة عادلة . أما حينما توجد الظروف والملابسات التي تشابه ما كان عليه صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة بعد الهجرة مباشرة وهي حالة وجود فئة تملك أراضي شاسعة تفيض عن حاجتها لبعض الأنصار ، وفئة أخرى لا تملك شيئاً كالهاربين ، فهنا تبطل العقود - أعني عقود الإيجار يجعل ثابت - بالنسبة لأصحاب الأرض الشاسعة التي تزيد عن حاجتهم ، فترتدى فضول هذه الأرض من يعمل فيها بصفته مالكا لا مستأجرا .

ومن هنا يظهر لنا أنه لا تعارض البة ولا تضاد فيما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث ، فالجمع بينها ممكن والتطبيق واجب ما دامت توجد ظروف مثل الظروف ، وملابسات كالملابسات .

الربا في أوربا

ان التجارة المحللة لم تكن قط وسيلة لجمع
الثروات الفيّخان ، فلابد ان تكون هناك وسيلة
غير مشروعة

« مارتن لوثر »

نقسم هذه الفترة الى عهدين كبيرين ، وذلك بحسب اختلاف
صور الربا التي انفرد بها كل منهما ، أما العهد الأول فهو عهد
الاقطاع ، وأما العهد الثاني فهو عصر الصناعة والانقلاب الصناعي .

عهد الاقطاع ربا

نقصد بذلك تلك الفترة التي عاشت فيها أوربا في عزلة تامة
عن العالم حتى القرن الرابع عشر الميلادي ولم يكن يسود هذه
الفترة من الزمان الا نظام بسيط واضح المعالم عرفت به وعرف بها ،
منتشر في بقاعها المختلفة يعرف بنظام الضيعة ، وهي أرض زراعية
كبيرة يملكها فرد واحد أو عائلة واحدة تشبه إلى حد كبير العزبة
في بلادنا ، بها عدد من الفلاحين يعملون فيها بالتزامات معينة
تحضر في دفع ايجار الأرض عينا ، أو في صورة خدمات أو بهما
معا ، فيلتزم الفلاح باعطاء السيد صاحب الضيعة جزءا من المحاصيل
الزراعية مثل القمح والبيض والدجاج ، وبتضخيص بعض أيام
الأسبوع لزراعة أرض السيد غير المؤجرة .

ولم يكن الفلاح في ذلك الوقت من الحرية ما يجعلنا نفرق بينه وبين العبد ، وان حاول بعض المؤرخين أن يثبتوا تفرقة بين ما أسموه الفلاح الحر والفلاح العبد ، تفرقة في الحقيقة لا تستقيم مع واقع الحياة ، ولا يمكن أبداً أن تتصور حياة في هذه الآونة إلا حياة بعض السادة المتسلطين المتحكمين في رقاب زراع الأرض أحراراً كانوا أم عبيداً .

ولم يعرف نظام الربا بطريقة محددة واضحة في ظل هذا النظام القائم على وجود سيد هو المالك والحاكم المتصرف في ضياعته ، إنما الذي نستطيع أن نقرره باطمئنان أن هذا النظام كان يسوده الظلم الواضح الذي يتضائل أمامه أي نظام ربوي عرفته الدنيا من زمن بعيد أو قريب مهما بولغ فيه ، إذ أن السيد كان هو المالك والحاكم والقاضي الذي يحدد أيجار أرضه ، كما يحدد أجر استعمال معصرته ومطحنه ، وإذا حاول الفلاح الحر أن يترك الضياعة كان للسيد من البطش والجبروت ما يرغمه الفلاح على العودة صاغراً ، وإذا حاول مقاضاته أمام محكمة الملك كان له من الأساليب وقوة النفوذ لدى حاشية الملك وقضاة محكمته ما يجعل كفته راجحة دائماً وفي كل حال .

فإذا أردنا أن نقول : أن هذه الآونة كان يسودها النظام الربوي وإذا عرفنا أن الربا هو أخذ أموال زائدة على رأس المال لم يبذل فيها جهد ، ولم يقترن بها عنصر المخاطرة ، قلنا : إن أموال السادة أصحاب الضياع لم تكن إلا من هذا القبيل ، عرق الكادحين من رقيق الأرض ، وجهد هؤلاء الفلاحين أحراراً سموهم أم عبيداً .

وعلى هذا النمط أو النحو يمكننا أن نقرر أن عهد الانقطاع هذا عهد كله ربا ، لكنه ربا من النوع الفاحش البالغ في الفحش أقصى المدى أن جاز هذا التعبير .

عصر الصناعة والانقلاب الصناعي

وبظهور نظام الاقتصاد النجدى فى أواخر العصور الوسطى أى فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر بدأ نظام الضيعة وعهد القطاع فى الانحلال ، اذ تمكن الفلاح من بيع محاصيله الزراعية بالنقود ، فاستطاع بذلك استبدال التزاماته العينية وخدماته قبل السيد بمبلغ منها ، فتغيرت علاقته بالسيد من علاقة عبد وسيد إلى علاقة مستأجر ومالك .

وقد ساعد على ذلك ظهور عدد كبير من المزدحمة التى ازدهرت فيها الصناعة والتجارة ، وأصبحت أسواقاً كبيرة لتصريف المنتجات الزراعية ، كما ساعد على ذلك أيضاً قبول السيد أن يأخذ إيجار أرضه نقداً لتحمسه لقضاء بعض الوقت فى المدن التى وجدت فيها من وسائل التسلية والرفاهية ما لم يكن متوفراً له فى ضياعته .

وبكلمة أخرى أن وجود معيار ثابت واضح المعالم ترد إليه قيم الأشياء كلها وتقدر بمقتضاهما ، كان سبباً مباشرًا ودعامةً كبرى ساعدت على التحرر والخروج من تحت سلطة السيد صاحب الأرض إلى نوع آخر من التعامل ، مالك للأرض ومستأجر لها بالنقد لاعينا ولا بتقديم خدمات ولا بهما معاً .

ومن العوامل التى قضت على عهد القطاع قضاء نهائياً ظهور ما أسموه الدولة القومية ، وازدياد عدد السكان وحركة التجديد فى فلسفة المسيحية ، ومحاولة التقرير بينها وبين الأفكار الجديدة

أو محاولة فصل سلطة الكنيسة عن الحكم والسياسة ، وحرية الأفراد في العمل والتى سميت بحركة الاصلاح الدينى وكان من أهم العوامل أيضا النهضة الأوروبية وحملة الاستعمار الكبرى في الشرق والغرب .

وكان المحور الرئيسي الذى أقيمت عليه نهضة أوروبا وهيا لها تلك الحملات الاستعمارية الكبرى في الشرق والغرب ، هو ذلك التطور الصناعي الخطير ، فيما أن بدأت المدن في الانتشار ابتداء من القرن التاسع الميلادى حتى وجدت بعض الصناعات اليدوية بسبب تخصص بعض الناس أطلق عليهم أصحاب الحرف .

ولم تعد التجارة قاصرة على المحاصيل الزراعية ، بل أصبحت ضروريا مختلفة وأنواعا شتى نتيجة انتشار تلك الصناعات التي تنتج سلعا مختلفة تكفى حاجة السكان وتزيد عليها ، الأمر الذي دفع الأوروبيين إلى القيام بمحاولات عديدة من الاستكشافات الجغرافية بغية فتح أسواق جديدة لترويج تلك السلع التي يترتب عليها رواج الصناعة وتشغيل عدد أكبر من الأيدي العاملة والقضاء على البطالة .

فازدهرت صناعة السفن وفتح أبواب العمل لكثير من سكان أوروبا واكتشفت الأمريكتين كما اكتشف طريق رأس الرجاء الصالح وكذا عرف الطريق إلى الهند وإلى جزر الهند الصينية ، وتدفقت المعادن النفيسة من أمريكا وزاد الطلب على المنتجات والسلع المختلفة الأوروبية الصنع في الأسواق الجديدة الأمر الذي سبب تطويرا خطيرا في الصناعات المختلفة في القرنين السابع عشر والثامن عشر وظهرت بصورة مفاجئة وسريعة في منتصف القرن الثامن عشر ، وهي الفترة التي سميت بفترة الانقلاب الصناعي أو الثورة الصناعية ، إذ كانت أغلب التطورات سريعة ومفاجئة وكانت انقلابا تماما في وسائل الصناعة .

نشأة سعر الفائدة (الربا)

هناك مصادران لنشأة سعر الفائدة . المصدر الأول : رجال الصناعة والتجارة ، والمصدر الثاني نشأة المصارف والبنوك .

المصدر الأول : رجال الصناعة والتجارة

في هذه الفترة (١٨٠٠ - ١٩٠٠) ظهر الانتاج الكبير كما قلنا نتيجة فتح الأسواق الجديدة ، الأمر الذي جعل طائفة من الأوروبيين المعنيين بالاقتصاد والمستغلين بالصناعة والتجارة يغرون الطبقة المتوسطة التي لها مدخلات أو أموال فائضة عن حاجاتها الضرورية ، بأخذ هذه المدخلات وتشغيلها لجاهة زيادة الطلب على السلع نتيجة فتح هذه الأسواق الجديدة وبسبب رواج التجارة الخارجية ، واعطائهم فائدة ثابتة نظير هذا الاستغلال .

وما لبث أن أصبح لرجال الصناعة والتجارة دخل كبير في سياسة الدولة ، اذ سخروا الحكومات لخدمة أغراضهم ومنفعتهم الاقتصادية ، وظهرت هذه الحقيقة بوضوح في كل من إنجلترا ودولندا ، ومالت سياسة هاتين الدولتين الى التمسي مع رغبات هذه الطبقة من الشعب التي تجمعت في أيديها الشروط الطائلة فتميزت عن غيرها تماما وعرفت بالطبقة الرأسمالية التي أمكنها تحريك اقتصاد الدولة وسياستها وقتا طويلا والتي تعتبر أساسا للنظام الرأسمالي الحديث .

فبنشأة رأس المال المستغل في التجارة والصناعة في أوروبا نشأت معه الفائدة الثابتة لرأس المال ، أعني الربا ، لكنه في صورة جديدة تتناسب التغير المستحدث كما تناسب الزمن .

المصدر الثاني : نشأة المصارف والبنوك

لم تكن نشأة المصارف والبنوك نتيجة فكرة انقدحت في ذهن فرد من الأفراد أو خاطر جاء عفو الساعبة بسبب ظرف من الظروف الطارئة ، لكنها الظروف المتعددة والتطورات الاقتصادية والاختلاف البيئيات ، كل هذه العوامل مجتمعة هي التي اقتضت وجودها ، ويرجع تاريخ البنوك إلى الحضارات القديمة .

فلقد عرف البابليون من قديم تجارة النقود وبلغت عندهم وسائل شائناً كثيرة من التقدم ، غير أن القائمين بأعمال البنوك إذ ذاك كانوا يزاولون هذه المهمة بجوار أعمالهم التجارية الأخرى ، فكان كبار التجار يقومون بعمليات قرض النقود مقابل رهن منقول وبعمليات مالية مختلفة ، وقد عثرت بعثة أمريكية على وثائق تدل على وجود بنك « موراشو » وأنه زاول مختلف الأعمال المالية والتجارية في مدينة « نيبيور » بالقرب من بابل .

وقد نشطت حركة تبادل المنتجات بين تجار بابل واليونان ، وظهرت إذ ذاك اسم « بازيون » أحد مديرى البنوك اليونانية ، وكان يفرض كبار سكان أثينا وحكومتها عند حاجتها إلى المال .

أما في أوروبا فنشأت المصارف والبنوك بعد ظهور النقود خاصة تلك المصنوعة من المعدن النفيس « الذهب » إذ كان الناس يجمعون ثرواتهم ذهباً وتوضع عند الصيرفي لحفظها ، ويقوم هذا الأخير باعطاء كل من يودع شيئاً من المال سندًا يصرح فيه بأن من يحمله له كذا من الذهب وديعة عنده .

وتدرج الأمر فبدأت هذه المستندات تتسداول بين الأفراد في البيوع ووفاء الديون وتصفية الحسابات لأن التعامل بهذه الطريقة كان أسهل من استرداد الذهب من الصيرفي إلا لحاجة الذهب في ذاته عند المودع ، لأن جميع المعاملات التي كانت تجري بالذهب أصبحت تجري بالمستندات الورقية الخفيفة الوزن السهلة التداول .

ورأى الصيارات بعد فترة من الزمن أن الذين يودعون عندهم ذهبا لا يستردونه إلا بسبة ضئيلة ، ففكروا في الانتفاع بهما بأنفسهم ، فبدأوا يعطونها الناس قروضا يتقادرونهم عليها بالربا كأنهم أصحابها .

وهكذا أصبح الصيارة يأخذون على الذهب المحفوظ أجران :

أما الأجر الأول ففي مقابل الحفظ وأما الأجر الثاني ففي مقابل الأراضي .

ولم يقفوا عند هذا الحد بل بدأوا يقرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب المحفوظ في صناديقهم من المستندات الورقية يدل لأن يقرضهم ذهبا ، إذ أن هذه المستندات كما قلنا كانت تقوم مقام الذهب في المعاملات .

وبهذه الطريقة استطاعوا تزوير المستندات على قوة وهمية من الذهب تبلغ أضعاف الموجود فعلا في صناديقهم ، وكانوا يروجونها في الناس ويقدمونها في القروض بربا .

وهكذا نستطيع أن نقدر مدى الخداع السافر الذي استطاعوا أن يعيشوا به بين الناس وبهذا الخداع خلقوا لأنفسهم ثروة ضخمة طائلة بصورة عملة لم يكن لها شيء من الأساس أصلا ، وأصبحوا أصحابها وبدأوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون ويتقاضون عليها الربا .

ازدادت بهم الطبقة الرأسمالية عدداً ونفوذاً، مما فتثت الحكومات تسترضيهم وتقر لهم أموالاً ضخمة عند الحروب لحل أزماتها الداخلية، وازداد سلطانهم بشقة الحكومات فيهم. فكان لأصحاب المصارف الكبيرة بعد ذلك حق اصدار الأوراق المالية التي تجري في التجارة والصناعة وسائر الشئون المالية في السوق بصفتها أوراقاً نقدية وأداة مشروعة للتتبادل في المعاملات.

وكانوا أيضاً يغرون الطبقة المتوسطة التي لديها مدخرات بأخذ هذه المدخرات التي تزيد عن حاجتهم بسعر معين من الربا بمحنة عدم تحملهم وتجشيمهم العناء والمشقة والمخاطر بمدخراتهم للآخرين بسعر فائدة مرتفع.

وقد نشأت بعض البنوك نتيجة لمبادلة النقود الأهلية بنقود أجنبية، فلقد كانت البلاد الشرقية وبخاصة الهند والصين ومصر والشام مصدر هذا النوع من التجارة، ثم ظهر بعد ذلك في فرنسا وهولندا وإيطاليا حين كانت العملات فيها على جانب كبير من الاضطراب.

كان هؤلاء الصيارفة يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للاتجار بالنقود ومن بينهم يهود بليارديا، وأمامهم مناصد تسمى بإيطالية «بانكو» ومنها اشتقت الكلمة العربية «بنك».

ويمكن القول بأن أول بنك جدير بهذا الاسم كان في إيطاليا بمدينة البندقية عام 1157 ثم في جنوه وفلورنس بعد ذلك، وفي برشلونة عام 1403 م.

بعد ذلك توالي ظهور البنوك وبدأت مهمتها تشبه إلى حد كبير ما تقوم به المصارف الآن، فظهر بنك Amsterdam عام 1609، وبنك إنجلترا عام 1694، وبنك فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر، وكان من نتيجة العمليات المالية وقيام البنك بها على شكل منظم أن تعددت أنواع هذه البنوك وتحتكر كل منها بعمليات

اشتهر بها وأطلق عليه اسم خاص للدلالة على ما يقوم به من نشاط
مالي .

وقد كانت مهمة البنوك كما هو الحال الآن ، اقتراض المبالغ
بفائدة ثم اقراضها من جديد بفائدة تزيد عن الأولى ويتشكون ربها
من الفرق بين الفائدين .

وهكذا يتضح لنا أن سعر الفائدة « الربا » قد نشأ في أوروبا
عن طريق مصدرين كلاهما من ، ينطوي على المكر والخداع : طريق
رجال الصناعة والتجارة ، وطريق المصارف والبنوك .

وبعد فهذا موجز لنشأة سعر الفائدة ولناربخ المصادر
والبنوك عرضناه ليعلم القارئ مدى الصلة الوثيقة بين نشأتها
ونشأة سعر الفائدة وهو الربا في صورة من صوره الجديدة ،
والذى قبلناه في بلادنا الشرقية مهبط الوحي ومهد الديانات
والرسالات السماوية ، راضين بهذا النوع من التعامل ، مخالفين
 بذلك كل شرائع الله تعالى التي نزلت في أحقاب متغيرة من الزمن
السرىء الذي لا يزول .

المسيحية الجديدة والربا

لا شك أن هذه الفترة التي غيرت وجه التساريخت فى أوروبا خاصة ، والتى أحدثت انقلابا خطيرا فى العلوم وسائر الفنون وتأثر بها العالم كله على وجه العموم ، لابد وأن تتمخض عنها أفكار جديدة ، بل وصراع فكري متضارب ، وأهم صراع فكري واضح تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التى ظهرت والتى كانت وليدة الصراع资料ي بين الطبقات خاصة طبقة الرأسماليين وطبقة العمال الكادحين والتى سنعرضها فيما بعد فى فصل خاص .

ولم يقف رجال الدين فى هذا الصراع مكتوفى الأيدي ، بل اشتركوا فترة من الزمن أطلق عليها المؤرخون « عهد الاصلاح الدينى ١٥٠٠ - ١٦٠٠ » وانقسموا فى ذلك الى فريقين :

فريق مخلص لوطنه ولدينه وللإنسانية جموعه يتزعمه الزعيم الروحي الكبير مارتن لوثر ، يحرم الربا تحريرا مطلقا فى جميع صوره القديمة والمستحدثة التى ظهرت فى بيئته .

وفريق أخلد الى الأرض واتبع هواه وأغسرته المطامع وسار فى ركب الطبقة الرأسمالية من رجال الصناعة والتجارة ، وتوبيده الحكومات الاستعمارية وكان له الغلبة فى النهاية ، ويترأسه « كالفن » الذى نادى باباحة سعر الفائدة فى حالة استخدام المال المقترض فى أعمال التجارة والصناعة ، أى فى المشروعات

الاستغلالية ، واعتبر سعر الفائدة في هذه الحالة مشاركة في
ربح لا ربا .

الفريق الأول : لم يكن «مارتن لوثر» هو الزعيم الروحي الوحيد الذي نادى بتحريم الربا وتصدى له في قوة واعتداد ، وإنما كان له نظير من الزعماء وكبار رجال الدين ، أعني ذلك الحبر الفيلسوف «توما الأكويني» حجة المسيحية في القرون الوسطى والذي اعتمد رأي أرسطو في الربا الذي ذكره في كتابه عن السياسة والذي ذكرناه في أول هذا الكتاب . أوجب توما تحريم الربا من الوجهة الفلسفية وأخرج من تعاريف الربا كل تصرف لا يحدث فيه تبادل النقد فعلا ، وإنما يؤخر فيه اعطاء النقد لسداد ربح أو أجرة أو ثمن بضاعة .

ولقد كان لوثر وهو يحمل لواء حملة تحريم الربا في غير مداراة ولا مواربة ، وفي غير هداة ولا مهادنة يرجو أن يعمل الملوك والأمراء ورؤساء الدين على كف أذى هؤلاء المراقبين المغالين المستغلين نهازى الفرص في البيع والشراء لكنه للأسف الشديد فقد أمله فيهم أجمعين خاصة بعد أن عرف أنهم يشجعون الربا والمغالاة في الأرباح مقاسمة أربابها . وابتزاز القروض والاتوات منها وتسخيرهم في محاربة بعضهم بحبس البضائع واحتكار الأسواق .

ولقد بلغ لوثر في تحريمه بالنسبة لشتى أنواع البيوع المريبة والحاقة بالربا ، ما لم يبلغه أحد قط قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحي في العصر الذي كان يعيش فيه والعصور التي جاءت بعده إلى هذا العصر الذي نحن فيه .

الفريق الثاني :

يتزعم هذا الفريق «كالفن» الذي فرق بين ربا الاستغلال وربا الاستهلاك ، فأباح سعر الفائدة في حالة استخدام المال المقترض في أعمال التجارة والصناعة ، واعتبر سعر الفائدة في هذه الحالة

مشاركة في الربح لاربامخالف بذلك أنصار المذهب الكاثوليكي والمذاهب الأخرى وحرم أخذ الربا في حالة الاقتراض لسد نفقات المعيشة كحالة فلاح تلف محسوله ولم يجد ما يسدد به نفقات المعيشة اليومية له ولعائده فاضطر إلى الاستدانة مثلاً .

ونادت هذه المذاهب المسيحية الجديدة بأهمية العمل ، بينما نادت بعدم الانغماس في اللهو والأخذ بمبدأ التقشف والبساطة في المأكل والمشرب والمسكن ، فخدموا بذلك طبقة التجار وأصحاب الصانع ، أي خدموا الطبقة الرأسمالية .

في بينما تدعى العامل إلى التقشف والرضا بالقليل ، والصبر على ما هو فيه من ققر وضيق ، تزداد في الوقت ذاته ثروة الرأسمالي يوماً بعد يوم .

وترتب على ذلك وجود طائفة تعمل وترضى بالقليل ، وأخرى تجمع الثروات بلا عمل ، وهي طائفة أرباب الصناعة والتجارة والتي أصبحت دعامة النظام الرأسمالي الحديث بما تملك من ثروات طائلة ومن أدوات انتاج ، والتي أصبح من السهل عليها اقراض جزء من رأس مالها لاستثماره في المشاريع الاقتصادية الأخرى الحديثة مقابل أخذ سعر الفائدة وقالت المذاهب المسيحية إن العمل في ظل هذا النظام أفضل من العمل من أجل الكنيسة عند الله .

**هذا هو الاتجاه الجديد لدى دعاة التجديد المسيحيين في أوروبا،
وكان لهم الفوز في النهاية .**

أما المظاهر العملية فهو أن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يقترون بالرباعلنا، من ذلك أن «لويس الرابع عشر» افترض بالربا ليسدد ثمن (دانكرك) في سنة 1662 م ، وان البابا بيوس التاسع تعامل بالربا في سنة 1860 م .

وأما المظهر التشريعي فهو أنه منذ آخر القرن السادس عشر أى في سنة ١٥٩٣ م على وجه التحديد أباح القانون تمثيل أموال القصر بالربا باذن من القاضي .

وأما الضريبة القضائية التي كانت انتصارا حاسما للدعاة المسيحية الجديدة ، فقد كانت الثورة الفرنسية التي اندلعت لهيبها في ١٤ يوليو سنة ١٧٨٩ م ، وكانت مذابحها ومهمازها لا تزال تفزع أهل الأرض بل الأرض نفسها .

فحينما اجتمعت الجمعية الوطنية وتليت فيها الوثائق وأعلنت فيها المواثيق وكان ذلك في أوائل أكتوبر سنة ١٧٨٩ م عكf رجلان أحدهما الكاردينال تاليران والآخر ضابط صغير يدعى نابليون بونابرت ، واستعادا ما سمعاه عن وثائق الصليبيين من القرن الثالث عشر ، وما أوصوا به من اقتطاع برزخ السويس من أراضي المسلمين لإنشاء دولة مسيحية تربط بين الغرب والشرقين الأدنى والأقصى ، وتعاهد الرجلان على تنفيذ وصية كتبها قائد صليبي في سنة ١٢٤٩ م وشد أزرهما تلك الرغبة الشديدة لمنافسة إنجلترا في طريق الهند .

وهكذا بدأ تدبير حملة نابليون على مصر في نفس الجلسات التي أعلن فيها ما أسموه « بحقوق الإنسان » .

وما ان جاء يوم ١٢ أكتوبر من سنة ١٧٨٩ م أى لم تمض إلا أيام قلائل منذ بدء اجتماع الجمعية الوطنية حتى أصدرت أمرها بأنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون .

نخلص من هذا إلى أن الفريق الذي يتزعمه « كالفن » كان يهدف إلى مساعدة الطبقة الرأسمالية والحكومات الاستعمارية على تنفيذ خططها الاستعمارية في الشرق ، فما كان لها أن تقف متحدة تعاليم

الكنيسة الحقة ، ونصوص التوراة والإنجيل التي لا تحتمل ضربا من التأويل والتضليل ، الا اذا كانت هذه المذاهب المسيحية الجديدة تهدف من وراء ذلك الى غرض دنيوي بعيد كل البعد عن حظيرة الدين .

كان يهدف أصحاب هذه الدعوة الجديدة الى استعمار الشرق متناع رخيص ولتعصب ذميم يبرا منه المسيح عليه السلام كما يبرا منه أصحابه وأتباعه المهدون .. استعمار الشرق بعد أن فشلوا في استعماره من قبل باسم الصليب ، والمؤمنون المخلصون للصلب من ذلك بريئون ، فما كانت دعوة المسيح عليه السلام دعوة دنيا يصيبها أتباعه من بعده حتى عن طريق مشروع ، لكنها دعوة زهد واشار ومحبة وسلام « المجد لله في الأعلى وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة » هكذا نطق اليسوع عليه السلام .

فما بال هؤلاء يحرصون ويفالفون في الحرث على استحوذ متناع الدنيا بطريق الفسق والاستعمار ، لاشك أنها احسن قدية ، وثارات عفى عليها الزمن ، لكن يابى المتعصبون بعد هزيمتهم الأولى (فى حروبهم الصليبية) الا أن يورثوها للأحفاد جيلا بعد جيل حتى يتحقق لهم الاستعمار باسم الدين .

حرص « كالفن » وأتباعه على أن يفرقوا بين نوعين من الربا بلا استناد الى دليل الا دليل واحد يهدف الى غرض معلوم ، فلا بأس من اعانت الفقير الذى فقد ماله بسبب آفة في زرعه أو حادث أطاح بما يملك من مال وذلك باقراضه بدون ربا ، اذ أن هذا واجب تحتمه واجبات الجوار ، أو المشاركة في الوطن الواحد فضلا عن عاطفة الدين ، أما اقراض المال بفائدة لاستغلاله في المشروعات الاقتصادية المختلفة الهدافة الى استعمار الشرق بكل الوسائل وبشتى أنواع الحروب ، فهذا أيضا واجب تتطلبه تركيز الثروة

في أيد أمينة بأن تتحقق الأمل المنشود ، ومن ذا الذي يستطيع تحقيق الأمل الا هذه الطبقة من الناس التي تسعى جاهدة الى الحصول على المال من كل سبيل خاصة وقد أفسح لها من المكانة والسلطان ما جعل الحكومات تحالف معها بل تتملقها وتسترضيها

اذن فهى الغروب الصليبية التي لم تنته بأسر لويس التاسع بعد هزيمته في المنصورة - احدى بلاد مصر ، الكائنة في الشرق العربي - وانما يحرص هؤلاء كل الحرص على أن تنتهي بتحقيق ما فشلوا فيه من قديم، وهو استعمار الشرق باسم الدين . والدين من ذلك براء .

الربا يعني الاستعمار

سبق القول بأن من العوامل الكبرى التي قضت على عهد القطاع حملة الاستعمار الكبرى في الشرق والغرب ، وكان المحور الرئيسي الذي أقيمت عليه نهضة أوروبا وهبأ لها تلك العملات الاستعمارية هو ذلك التطور الصناعي الخطير . وقلنا أيضاً أن ذلك التطور كان سبباً في ظهور الربا (سعر الفائدة) في صورته الجديدة ، وقلنا كذلك أن هذه الفترة التي غيرت وجه التاريخ وتمخض عنها أفكار جديدة منها تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التي ظهر كل منها مناسباً ظرفاً معيناً من الظروف .

وأول هذه المذاهب وأهمها مذهب التجاريين الذي يعرف باسم السياسة التجارية الذي حرص عليه وتصدى لزعامته رجال التجارة المرابون ورجال الحكومة التي يتبعونها ، وأهم هؤلاء : رجال حكومة إنجلترا ورجال حكومة هولندا .

وجوهر هذا المذهب ترويج السلع التجارية في الخارج أى في خارج أوروبا والحصول على المعدن النفيس، أى الذهب، والاحتفاظ به ، وعدم السماح بخروجه ، وبذلك يستطيعون ، بعد فترة من الزمن ، أن يتحكموا في اقتصاديات العالم بما يملكون من الذهب الذي بمقتضاه يكون في الامكان التعامل به مع أية دولة ، والذي يعتبر في ذلك الوقت علامة ورمزاً على علامة الدولة التي تمكنت من حيازته بكميات كبيرة ، فبالقدر الذي تحوزه كل دولة يكون تقدير الدول الأخرى لها .

وعلى هذا النهج سارت الدول الأوروبية مسرعة نحو الغرب ،
أى مولية وجهها شطر أمريكا ، بعد أن تم اكتشافها ، للحصول
على المعدن النفيس ، وأيضا نحو الشرق لاستنفاد كل ما يمكن
الحصول عليه من موارد خاصة المعدن النفيس ، حلمهم الفالى
وأملهم العزيز .

أما عن استعمار أمريكا ، فاننا لا نتعرض له ، لأن أمريكا
بعد استقلالها وتحررها ما زالت تعتبر نفسها امتدادا لأوربا في كل
شيء ، اذ أن سكان أمريكا اللاتينية هم من الأوروبيين أصلا ونسما ،
وما زالوا يتوجهون والأوربيون وجهة سياسية واقتصادية واجتماعية
ودينية واحدة على وجه العموم ، وأصبحوا يسمون أنفسهم في
المجال الدولي الآن بالعالم الحر .

وبذلك سيقتصر حديثنا على استعمار الشرق وهو الذي
نستطيع أن نسميه حقيقة بهذا الاسم ، ولقد سلكت أوربا بزعامة
إنجلترا وفرنسا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في ذلك
أحدى طرقين كان كل منهما بمثابة مفتاح للولوج داخل أراضي
آسيا وأفريقيا تمهيدا للاحتلال وزحف أخطبوط الاستعمار في
دولهما .

أما الطريق الأول فهو طريق كبار المرابين من التجار كما حدث
في الهند مثلا .

واما الطريق الثاني فهو طريق كبار المرابين من أصحاب
المصارف والبنوك ، كما حدث في مصر على سبيل التمثيل ابن
حكم الخديوي اسماعيل . وعن هذين الطريقين ، أعني طريق الربا
فقط ، كان لأوربا الفتح المبين وكان لشعوب آسيا وأفريقيا
الاستعمار المشين .

مع المذاهب الاقتصادية

ان الافكار لا تولد النظم الاجتماعية ولكن
النظم الاجتماعية هي التي تولد الافكار

« جورج سول »

قلنا عن عصر الصناعة الذي أعقب عهد الاقطاع في أوربا انه فترة يقظة حكوماتها وشعوبها في نواحي كثيرة ، فكما أنه قد ظهرت في تلك الأونة صيحات تدعو الى القومية الموحدة والى الاصلاح الديني ، والى غزو العالم الخارجي بشتى الطرق وصنوف المحاولات ، لتصريف السلع الكثيرة الأوربية الصنع ، ولللحصول على حاجة أوربا من الشرقيين الأدنى والأقصى ، وللاستحواذ على الذهب في كل مكان ، ظهرت أيضاً أفكار اقتصادية مختلفة نتيجة لذلك التغيير الواضح في المعايير والمفاهيم أهمها يهدف الى احدى وجهتين متضادتين لا تلتقيان ابداً ، ظهرت احداهما بعد الأخرى وكانت الثانية بمثابة رد الفعل الذي يحدث دائماً ، كلما وجدت الظروف وتجددت الملابسات ، وان كانت قد ظهرت أفكار جديدة يحملها رجال يدعون بها محاولين التوسط أو التخفيف من حدة التوتر بين الفريقين ويحملون رأية السلام بين الطرفين .

هذه الأفكار الاقتصادية المختلفة يسميها رجال الاقتصاد المحدثون بالمذاهب الاقتصادية ، لأنهم يعتبرون أن كل أفكار

اقتصادية متحدة الوسيلة وتهدف الى غرض واحد معلوم تسمى مذهبها اقتصاديا له فلسفة المتميزة عن غيره وله رجاله المدافعون عنه ، فلم تكن تلك المذاهب اذن الا كما قلنا نتبيجة تغيرات كبيرة أحدثت انطربابا في المجتمع البشري ، وكانت سببا في متاعب الكثيرين في فترات متفاوتة من الزمن .

ولم تكن هذه المذاهب في الواقع أمرها إلا تمثيلا لجهد ضخم يهدف الى غاية اجتماعية ينبغي الوصول اليها لأحقيتها بالتطبيق

أما المذهب الأول : فيتجه نحو طائفة محدودة قليلة العدد هي طائفة التجار التي يسمى المذهب باسمها والذى عرف فيما بعد بالسياسة التجارية بعد أن تبلور وأصبح للحكومات فيه شأن كبير، وهو الذي تخضت عنه الرأسمالية الحديثة .

وأما المذهب الثاني : الذي يتوجه وجهة مضادة فهو المذهب الاشتراكي أو بمعنى أدق تلك المذاهب الاشتراكية بأنواعها المختلفة، ذلك أنها جميعا تهدف الى اعلاء مصلحة الجموع على مصلحة الفرد مخالفة تماما السياسة التجارية وما خلفته بعدها من نظام رأسمالى يهدف الى اعلاء مصلحة الفرد على مصلحة المجموع .

هذا هما أهم المذاهب الاقتصادية التي خلفتها لنا الحضارة الاوربية منذ أن عرفت الحضارة فيها الى اليوم ، حتى أن العالم زراه اليوم قد انقسم الى قسمين بمقتضى هذين المذهبين وأصبح كل قسم منها يفسر حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية على أساس فلسفة هذا المذهب أو ذاك .

فالقسم الأول الذي يمجد الحرية الفردية ويجعلها فوق مصلحة الجماعة أعني النظام الرأسمالي الحديث تتزعمه حكومات أوروبا وأمريكا وتسمى نفسها في المجموعة الدولية اليوم باسم « العالم الحر » .

وأما القسم الثاني الذي يعلى مصلحة الجماعة على مصلحة
الفرد فتترعنه حكومة جمهوريات الاتحاد النسو فيستى .

وتحاول بعض دول شعوب آسيا وأفريقيا ، وهى التى تعرف
الآن بدول الحياد الإيجابى ، أن تقف بين الفريقيين غير مذبذبة لا
إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء وإنما أمة وسطا بكل ما لديها من امكانيات
مادية وفكرية وروحية .

مذهب التجاريين

أول ما ظهر من هذه المذاهب مذهب التجاريين أو السياسة
التجارية في الفترة ما بين القرن الخامس عشر والثامن عشر ، ويتراعم
هذا المذهب فريقان: الحكومات الأوربية مثل إنجلترا وهولندا وكبار
التجار في هذه الدول ، ويقوم هذا المذهب من وجهة نظر الحكومات
على استعمال الدولة حقوقها في تحقيق الوحدة الاقتصادية بجانب
الوحدة السياسية في أراضيها ، وزيادة الصادرات على الواردات
ورغبة تلك الحكومات في تحقيق قوتها في العائلة الدولية بدعم
صناعتها والاعتناء بشروتها الزراعية وانتشار تجارتها الخارجية ،
ورغبتها في الحصول على المستعمرات .

واما من وجهة نظر التجار فيقوم على استغلال سياسة الدولة
لمنفعتهم الاقتصادية ، وتلتقي وجهتا نظر الحكومات والتجار في
الحصول على المعدن النفيس (الذهب) .

ولقد نجح هذا المذهب بجاحا باهرا وكانت له السيادة
زهاء ثلاثة قرون من الزمان إلى أن قام على أعقابه المذهب
الرأسمالي الحديث وقدر له النجاح رغم التعارض الظاهر بين
التجار وما تحرض عليه الحكومات ، فلقد مالت سياسة حكومة
كل من إنجلترا وهولندا إلى التمسى مع رغبات التجار بما لهم من

قوة ونفوذ في ذلك الحين ، رغم محاولة هذه الدول اخضاع المصالح العامة لسيطرتها ، فبدت عاجزة كل العجز عن الوقف أمام تيار التجار الجارف .

هذا التضارب هاجمه «أنورين» حينما قال : « إن موهبة الاختراع في القرن السابع عشر قد استندت لاخضاع قوى الطبيعة للانسان بل للبحث عن الوسائل والطرق لتسخير الدولة وثورة المجموعة في سبيل المنفعة الذاتية لبعض الأفراد » .

ولقد أصدر «كرومبل» في سنة ١٦٥١ م قانوناً للملاحة متضمناً قصر نقل الواردات الانجليزية على السفن التي يبنيها ويملكها ويديرها الانجليز .

فإذا نظرنا إلى هذا المذهب وحاولنا أن نلقى عليه نظرة عامة وجدناه مذهبًا ينطوي على الاستغلال في أعلى مراحله وأعظم حالاته سواء أكان من ناحية الحكومات الاستعمارية أم من ناحية التجار الطامعين في ازدياد ثرواتهم ساعة بعد ساعة . فهو لاء التجار المرابون حرر يصون كل الحررص على استحواذ ما عند المدخرين من أموال للتمويل الاستعماري المطلوب ، فالدولة ترغب في استغلال الشعوب ومواردها بالجملة وهو لاء يرغبون في الحصول على المال من كل سبيل ومن هنا كان يجدر بهؤلاء الذين تأصلت فيهم الأنانية وسيطر عليهم حب ذواتهم ، أن يكون لهم معسكر متتكامل من الفلاسفة ليثبتوا في الناس دعائم مذهبهم ، وأن يكون لهم مروجون بدعوى الاصلاح الديني حيث أن الدين الحق لايساير أطماعهم ودناءة أغراضهم ، وأن يكون لهم كتاب يبذلون السيطرة الأخلاقية في المسائل الاقتصادية .

تقول صحف التاريخ أن أهل المستعمرات كانوا يرون المال يمتضى من بلادهم فلا يتبقى لهم القدر الذي يكفى لسير الأعمال

وأداء الديون التي عليهم ، وتمويل عملية التوسع . وقد أعملن انصار السياسة التجارية أنهم يهدفون الى احتساب المال الى انجلترا عن طريق ميزان تجاري في صالحها ، وأدى هذا الطلب على المال الى اصدار الأوراق المالية بصورة تضخيمية ، وكثرت المنازعات مع السلطات البريطانية بشأن هذا الموضوع .

ومما هو أكثر أهمية من ذلك شعور أهل المستعمرات بامتهان كرامتهم اذ كانوا يستخدمون عمداً كأدوات لخدمة مصالح الدولة البريطانية ، بدلاً من أن ينظر اليهم على أنهم قوم لهم الحق في النسبي الى ما فيه رفاهيتهم . هذه هي الوثائق التاريخية تطبق بأهداف هذا المذهب متعددة عن أهدافه العليا ومثله الرفيعة وهي الاستحواذ على المال من كل سبيل وبأية وسيلة لا سيما امتصاص دماء الشعوب واستنفاد مواردها عن طريق الدهاء من المرابين ، باسم حرية التعامل دون تدخل الدولة في شؤون الأفراد ودون الحد من حرية القائم على المنافسة تارة ، وباسم مصلحة الدولة العليا القائمة على تحقيق قوتها في العائلة الدولية تارة أخرى .

نتائج هذا المذهب

كان لهذا المذهب نتائج على جانب كبير من الأهمية نوجزها فيما يلى :

أولاً : ظهور المذاهب الاشتراكية المتعددة التي تهدف الى تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد والحد من حرية في سبيل المصلحة العامة .

وذلك كرد فعل لازم نظراً لتجمیع الشروة في أيدي أفراد قلائل وحرمان الطبقة العاملة فعلاً ، والتي كانت سبباً مباشراً من أسباب

وجود هذه الثروة ، من جهدها المبذول الذى انتزعه رجال التجارة والصناعة .

ثانياً : التفكير الجدى المقترب بالعمل لاستعمار قارتي آسيا وأفريقيا ، واتباع سياسة طويلة المدى هادفة الى استمرار استعبادهم الى الأبد .

ثالثاً : وجود النظام الرأسمالى الحديث (الرأسمالية) وهو فى حقيقته خليفة مذهب التجاريين لكنه فى صورة مهذبة ، له فلسفة ومنطق يسندانه ويقوم عليهما .

المذاهب الاشتراكية

ان مذهب التجاريين الذى سبق الحديث عنه والذى ينطوى على الاستقلال فى أعلى مراحله وأعظم حالاته باسم الحرية التى تعنى ضمن ما تعنى عدم التدخل للدولة فيما بين أصحاب الأعمال والعمال والذى كان السبب فى ترکيز السكان فى المدن ، قد هىأ من جانب آخر ، أى بطريق غير مباشر ، الفرصة للطبقات العاملة لكي تنظم جهودها وتكتل قواها سعيا وراء تحقيق مصالحها ذلك أن جو المدن قد أتاح للعمال فرصة تشكيل النقابات والاتحادات وتنظيم الجهد لانتزاع حقوقهم من أصحاب الأعمال والحكومات وهىأ لهم أيضاً أن يتعلموا الأساليب الجماعية من تكوين الأحزاب أو الأضراب أو المظاهرات السياسية التى من شأنها التأثير على الطبقة الحاكمة .

تلك كانت الحالة العامة مع اختلاف في المظاهر بين دولة وأخرى باختلاف البيئة والتقاليد ومدى الأثر الذى تركه اقتصاد التجاريين الحر على حياة المجتمع الأوروبي . وفي هذا الجو الاجتماعي السياسي الذى امترج بالتبان الواضح في النظم والتطور

في الدول المختلفة . كان من المحتم أن تنبت أفكار اشتراكية تاركة آثاراً شتى وتفصيلات متفاوتة في تلك المجتمعات المختلفة كرد فعل لازم تفرضه مقتضيات الأحوال هذه .

بالقدر الكبير أو الصغير الذي يقاس به الظلم الذي يعانيه العمال في مجتمع من تلك المجتمعات نرى مدى تطرف الفكر الاشتراكي أو اعتداله أو مثاليته التي ينبغي لها أن تسود . فما جاء القرن التاسع عشر - الذي ببدايته انتهى مذهب التجارين وظهر في صورة جديدة عرفت بالرأسمالية - رأينا أنواعاً عديدة من المذاهب الاشتراكية .

فظهرت اشتراكية خيالية في جماعات مثالية تقوم على القيم الأخلاقية الرفيعة نادى بها الاشتراكيون الخياليون أمثال «توماس مور» الذي تخيل النظام الذي يسود جزيرة من الجزر أخذ يصنفها ويبين جمال نظامها الاشتراكي .

«روبرت أوين» (١٧٧١ - ١٨٥٨) الذي طبق أفكاره على عماله في مصنع الفرز الذي كان يملكه في إنجلترا وانتفع عماله بنظريته الاشتراكية ويعتبر زعيم الاشتراكية التعاونية في أوروبا ومنهم أيضاً «فورير سانى سيكون» .

هؤلاء جميعاً رسموا بأفكارهم لوحة فنية جميلة لحياة اشتراكية في مجتمع خيالي لم يروه إلا في أحلامهم وان حاول بعضهم ايجاده كما فعل «روبرت أوين» في مصنعه ولم يقدر لهذا الوجود الدوام ولم يحكم عليه بالنجاح .

وظهرت اشتراكية سميت بالاشتراكية العلمية تميزاً لها عن الخيالية أعني بذلك اشتراكية كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣) الذي حاول عن طريق التاريخ بطريق الإيحاء والتفكير المستقل لا عن طريق الاستنباط من حقائق ثابتة أن يقتفي آثار الاشتراكية في النظرية والتطبيق وتضمنت اشتراكيته الآتي :

- (١) قيام التاريخ على الصراع بين الطبقات .
- (٢) تكوين الطبقات رهن بنظام ملكية وسائل الانتاج .
- (٣) وجود وحدة بين السلطتين الصناعية والسياسية .
- (٤) زيادة عدد الطبقات العاملة على الدوام أو اندماج الطبقات المتوسطة والقديمة شيئاً فشيئاً لفقرها الذي سببه التقدم الفنى ، وفي النهاية تتكون أغلبية السكان من هذه الطبقات العاملة .
- (٥) فقر الشعوب وعدم المساواة الاجتماعية آخذ في الزيادة وتؤدى العداوة القائمة بين الطبقة الرأسمالية التي تملك وسائل الانتاج وبين طبقة العمال وهي الأغلبية العظمى للسكان التي تتدحرج معيشتها على مر الأيام وتؤدى تلك العداوة الى تزايد العداوات الطبقية التي لا مناص من أن تنتهي بالثورة، وحينئذ ينشأ المجتمع اللاطبقى الذى ينتج فيه العمال لأنفسهم، فيتحققون توزيعاً عادلاً لثمرة عملهم . ويبدو أن ما تتحققه الاشتراكية تطور لا مناص منه نجم عن قانون من قوانين التاريخ القاسية فيذهب العمال الى الاشتراكية لأنه ليس في وسعهم الا أن يذهبوا اليها . وهم اذ يدافعون عن مصالحهم المباشرة وعن حقوقهم في الوجود ، يدركون شيئاً فشيئاً ضرورة الثورة التي ستتحققها قيادتهم والتي ستقيم خلال الفترة الانتقالية دكتاتورية عمالية .

وقد أصبحت هذه الاشتراكية العلمية التي أقامها ماركس أساساً للمذهب الشيوعي وهو الاشتراكية في صورتها المتطرفة والتي من أساسها أيضاً اخضاع الروح للمادة وطرح كل عقيدة دينية للوصول الى تحرير الطبقة العمالية ، لأن الدين في رأيه يخفف من تأثير المؤسّس الواقعى الذي يحس به الإنسان بما يعدهم به من سعادة خيالية في عالم آخر .

وهناك مفكرون سياسيون وضعوا دساتير لدولة الفرد الاشتراكية ، وآخرون ناقشوا مشكلة الاقتصاد الاشتراكي وكيف يعمل .

كل هذه الأفكار الاشتراكية بدأ ظهورها في القرن السادس عشر وظهرت بصورة واضحة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين كانت تعبيراً لثورة على نظام اقتصادي صاحب تقدمه الكبير أبغض مظاهر البؤس البشري ، وليس هناك أبلغ من كلمات المستر « وندز » في هذا الشأن :

« لقد عبرت مدينة العصر الصناعي عن وجود صراع وتنافس بين العقيدة الدينية والجمال والمتعة وحياة الروح والحياة الحسية . وبين الحياة الجامدة التي يقوم فيها الفرد بتأدبة واجبه الذاتي ، ولم يكن الهدف من حياة الإنسان أن يحارب أو أن يصل أو أن يتأمل أو أن يؤلف أو أن يتمتع ، ولكن الهدف كان يكمن في الحصول على أرباح وفوائد يعمل على كسبها لنفسه ، إذا كان سيداً ويعمل على كسبها لغيره إذا كان مسوداً ، كان هذا هو واجب الإنسان ، وكان من واجب المجتمع ألا يضع أية عراقيل في طريقه ، وقد أجمع تلك المذاهب الاشتراكية على أن العمل في حقيقته وظيفة اجتماعية أساسية يساهم الفرد عن طريقها بمجهوداته في المجتمع ويحتل مركزاً فيه .

وانه الوسيلة المثلث لتحقيق وجود الإنسان من بده كونه منفذًا للنشاط الإنساني الجسماني حتى رضى الإنسان عن نفسه لقيامه واتمامه ومساهمة في عمل المجموع .

وأن الإنسان أولاً وقبل كل شيء كائن اجتماعي ، وعلى كل عامل أن يشعر بأنه يدفع المجتمع إلى الأمام لتحقيق أهدافه وهو بذلك يقبل المسؤولية التي لا يمكن بغيرها أن تتطور الشخصية الإنسانية أو أن تنموا .

وأجمعـت تلك المذاهب أيضا على المطالبة بالمساواة والعدالة الاجتماعية . ومن خلال هذا الاجماع نستطيع أن نقرر بأن ماهـة الاشتراكية هي اشتراك المجتمع في ملكية عوامل الانتاج في ظل نظام ديموقراطي صحيح ، ولابد أن يتربـب على هذا توجـيه عوامـل الانتاج توجـيها يغير من طبيعة الانتاج فيحواله من انتاج للربح إلى انتاج في سبيل الاستهلاك الجماعي ، كما يتربـب على هذه الاشتراكـية أن يوزـع الانتاج على أفراد المجتمع قاطـبة ، وـإذا كان ثـمة تباين أو اختلاف في نصيبـ فرد أو فـئة من المجتمع فيجبـ أن تـبرـز المصلحة العامة .

ومن هنا نعلم أن الاشتراكـية في جميع صورها لم يكن ظهورـها عـفوـ السـاعة ، وإنما جاءـت لهـدمـ أهمـ رـكنـ منـ أـركـانـ النـظـامـ الاستـغـلالـيـ بلـ لـتـقوـيـضـ دـعـامـتـهـ الكـبـرـىـ التـىـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـهـوـ منـعـ تـوـاجـدـ هـذـاـ الرـبـحـ الضـخـمـ الـذـىـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ وـهـمـ أـفـرـادـ قـلـلـ دـوـنـ عـمـلـ يـؤـدـونـهـ ،ـ وـأـقـصـاءـ هـؤـلـاءـ الـمـرـابـينـ منـ أـصـحـابـ الـمـسـارـفـ وـالـبـنـوـكـ منـ مـجـالـ النـظـامـ الـاقـتصـادـىـ .

لقد قررتـ الاشتراكـيةـ أنـ جـهـدـ العـاـمـلـ الـمـبـذـولـ لاـ يـتـمـتـعـ بـشـمـرـتـهـ الـعـاـمـلـ وـحـدـهـ وـلـاـ يـحـقـ لـأـىـ كـائـنـ مـنـ كـانـ هوـ أـنـ يـنـتـزـعـ ثـمـرـةـ كـدـهـ وـنـتـاجـ عـرـقـهـ ،ـ فـكـانـتـ ثـورـةـ ضـدـ الـاسـتـغـلالـ وـالـمـسـتـفـلـينـ أـعـنـىـ ضـدـ الـرـبـاـ وـالـمـرـابـينـ .

وـالـذـىـ نـحـبـ أـنـ نـاقـشـهـ قـبـلـ أـنـ نـتـهـىـ مـنـ هـذـاـ عـرـضـ السـرـيعـ لـمـوـقـفـ الاـشـتـرـاكـيـةـ مـنـ الـرـبـاـ ،ـ هـوـ :ـ هـلـ الـدـيـنـ حـقـيـقـةـ يـجـبـ تـنـحـيـتـهـ جـانـبـاـ مـنـ دـنـيـاـ النـاسـ كـضـرـورـةـ حـتـمـيـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـاشـتـرـاكـيـ وـتـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ وـالـعـدـالـةـ التـىـ يـرـيدـ مـارـكـسـ الـوـصـولـ إـلـيـهـماـ فـيـ نـهـيـةـ اـسـتـنـتـاجـاتـهـ آـنـفـهـ الـذـكـرـ ؟ـ

انـ الـذـىـ يـجـبـ مـلـاحـظـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ هوـ التـفـرقـةـ بـيـنـ حـقـيـقـةـ الـأـديـانـ وـمـاـ حـاـوـلـ الـمـفـرـضـونـ الـبـلـهـاءـ اـقـنـاعـ النـاسـ بـهـ باـسـمـ

الدين ، ولقد سبق أن أفردنا بحثا خاصا عرضنا فيه كيف أن دعاء المسيحية الجديدة كانوا عونا للطبقات الرأسمالية حتى يتم لهم النجاح في استغلال الطبقة العاملة باسم الدين ، والدين المسيحي – الذي كانوا يدعون باسمه – من ذلك براء .

فال المسيحية التي جاءت بالتسامح والاحسان والمحبة لتعلّي في الانسان عاطفته الانسانية النبيلة ، وتميزه بذلك عن سائر مخلوقات الله في الأرض ، لا ترضى أبدا بظلم واستغلال واستعباد الانسان لأخيه الانسان ، لأن الله عز وجل الذي ندب الانسان الى البر والاحسان هو الذي حذر من الظلم والعنف والطغيان .

وما كانت دعوة ماركس لمحاربة الدين الا ضرورة اقتضتها ظروف دعوته الجديدة في بيئته التي كان الدين مستغلًا فيها أبشع استغلال حتى قال دعاء المسيحية الجديدة في ذلك الزمان : إن العمل في المصنع على هذه الصورة الواضحة من الظلم والاستغلال أكرم عند الله تعالى من العمل من أجل الكنيسة .

ولو كان ماركس في بيئه مسلمة أو لو أن ماركس أتيحت له فرصة الاطلاع على التفصيل الذي جاء به الاسلام بعد الاجمال الذي أتت به الشرائع الالهية التي سبقته لكان له مع الدين شأن آخر غير هذا الشأن ، ولكن الدين أكبر عنون له على الوصول الى الفرض المنشود الذي يرجوه ، اذ أن في الدين الاسلامى على الخصوص استنفارا للجهاد وشحذا للهم للوصول بأصحابها الى العدل المطلوب .

فنبي الاسلام – عليه الصلاة والسلام – حينما يقرر بأن من يرضى بالظلم شيطان أخرس . وأن من مات دون ماله فهو شهيد، وأن الجهاد في سبيل الله كما هو جهاد في الميدان هو أيضا جهاد في معركة الحياة ، وان المسلم أخ المسلمين لا يظلمه ولا يخذله ، وان كل المسلم على المسلمين حرام ، دمه وماله وعرضه .

فلو أتيحت الفرصة لماركس أو لو أتاح ماركس لنفسه الفرصة ليفهم ذلك التفصيل الذي جاء به الاسلام ، لكان أعلى كتاباته في الحض على الثورة ضد الطبقة البورجوازية الظالمه (الرأسمالية) تلك التي استلهمها من الدين ، ولما كان بينه وبين الدين هذا الوضع المبين من العداء .

فالدين في حقيقته يدعو إلى الثورة على الظلم في آية صورة من صوره ، لا يفرق في ذلك بين حاكم ومحكوم حتى أن نبى الاسلام يقول :

((من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تنهاه عن ظلمه)) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : ((انصر أخاك ظالماً ومظلوماً . قالوا : ((يا رسول الله ننصره اذا كان مظلوماً فكيف ننصره اذا كان ظالماً ؟ قال : تنهاه عن ظلمه فان في ذلك نصره)) .

وهكذا يتضح للقاريء أن عبارة « الدين أفيون الشعب » التي قالها ماركس كانت لها من الظروف والملابسات في بيئته ما حدا به إلى هذا القول الذي ليس بالغريب أن ي قوله هو وغيره وتزوج بين الناس هذه الأقاويل ساعتئذ .

نتائج الاشتراكية

كان لظهور المذهب الاشتراكي النتائج الآتية :

أولاً : تحسنت حالة العمال في كثير من البلدان الصناعية بسبب تكوين النقابات والاتحادات والأحزاب العمالية التي تطالب بحق العامل المسلوب .

ثانياً : بـدا سعر الفائدة للناس طريقة سخيفة السرقة مؤداتها بطريقة القانون ، وتفاوت سعرها ، هبوطاً وارتفاعاً كلما اقتربت الدولة أو ابتعدت عن تعديل القانون الخاص به .

ثالثاً : قامـت في القرن العشرين ثورات باسم الاشتراكية أـلـفت الملكية الفردية لوسائل الانتاج وبـذلك أـلـفـى سـعـرـ الفـائـدةـ تـامـاماـ فـيـ تلكـ البـلـادـ عـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ .

رابعاً : حـاـوـلـ فـلـاسـفـةـ النـظـامـ الرـأـسـمـالـيـ الـحـدـيـثـ وـرـجـالـ فـكـرـ الـاقـتصـادـيـ أـنـ يـبـرـرـواـ سـعـرـ الفـائـدةـ بـمـبـرـراتـ كـثـيرـةـ سـيـأـتـىـ الـحـدـيـثـ عـنـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ عـرـضـنـاـ لـلـرـأـسـمـالـيـةـ الـحـدـيـثـةـ .

الرأسمالية الحديثة

جوهر هذا النظام يتضمن حرية الأفراد لتملك أدوات الانتاج لأنواع السلع المختلفة أو تأجيرها لحسابهم الخاص لتحقيق الربح المادي دون تدخل الدولة ، ويتفرع عن هذا التعريف الخصائص الآتية :

حرية التملك :

تملك سلع الاستهلاك لا يثير خلافاً أو جدلاً بين المعارضين والمؤيدين لهذا النظام ، ولكن تملك سلع الانتاج هو الذي يثير هذا الجدل ، فالذى يتملك وسائل الانتاج ، يتحكم في اقتصاديات الدولة وربما يتحكم أيضاً في سياستها . وتوسيع الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أيضاً إلى زيادة مستمرة في ثروة تكون في أيدي أفراد قلائل ، فيتمكنون من استغلال جهود الطبقة العاملة والتحكم في مصيرها .

الحرية والتسامح :

وطبقاً لهذا المبدأ لا ينبغي للدولة أن تتدخل للحد من نشاط الأفراد في الميدان الاقتصادي ، ومعنى ذلك أن أصحاب الأعمال في استطاعتهم إنشاء مشاريعاتهم الاقتصادية دون تدخل مباشر أو غير مباشر من جانب الحكومة . فلهم الحرية المطلقة في استثمار

أموالهم وفي انتاجهم للسلع والخدمات وفي تحديد الشروط التي
بشترون بموجبها ما يحتاجون اليه من آلات أو موارد أو عمل .

السعى لتحقيق أكبر كسب ممكناً بدافع المصلحة الذاتية :

فاصحاب الأعمال من رجال الصناعة والتجارة يعرضون سلعهم في الأسواق آملين تحقيق أكبر ربح ممكناً ، وبدون هذا الامل أى بانعدام هذا الحافر الشخصى الذى يدفع الأفراد الى النشاط والاقبال على العمل، يفشل الجهاز الاقتصادي الرأسمالى فى بلوغ أهدافه .

هذه هي أهم الخصائص الاقتصادية للنظام الرأسمالي ، ومنها نرى أن الميزان لا يمكن أبدا الا أن يكون راجع الكفة في جانب طبقة أصحاب رءوس الأموال بصورة في غاية من الاختلال وعدم الاتزان الى حد بعيد غير معقول ولا مقبول .

فلم تكن خصائص هذا النظام قائمة على مصلحة عليا تهدف اليها الدولة ، ولا هادفة الى الوصول الى غاية تتضمن مصلحة المجتمع ، انما قام هذا النظام الرأسمالي أساسا لسعادة طائفة قليلة من الناس على حساب باقى الطبقات في المجتمع الذي نعيش فيه . ولم يكن هناك تقدير لاصحاب الموهب الفكرية أو القائمين بالعمل وواضعى المشروعات التجارية ومسيريهما في كل مرحلة من مراحلها أو القائمين بجميع الخدمات المتعلقة بانتاج الأدوات الاستهلاكية وتهيئتها ، بينما ذلك الفرد الذي يفرض من ماله للتجارة أو الصناعة يجلس في بيته وادعا مطمئنا ينتظر الربح الوفير جزاء انتظاره ورقاده وان شئت قلت جزاء نومه وتشاؤبه .

فالعاملون الكادحون ليست لهم أرباح مضمونة ولا محدودة ، أما هذا الذى يعطى ماله بربا فمنفعته معينة مضمونة على كل حال، لا يخشى بل لا يتوقع أبدا أدنى خسارة . وبعد هذا يكون هناك

ظلم او تعنت اذا قلنا لصاحب المال : ينبغي ان تعيش في مجال من الانتاج فتشعمل ، كما تحب ان تعيش في مجال من الاستهلاك لتنعم ؟

لقد حاول بعض الاقتصاديين الكلاسيكيين أن يخرجوا على الناس بمبررات لشرعية الربا فقالوا :

« انه الجزاء الذي يتلقى الراغبون في احتمال التقشف من أجل الادخار ، وعلى ذلك فالأسعار العالية بوصفها جزاء على الانتظار تشجع الادخار وتزيد من عرض رأس المال ، وفي الوقت نفسه اذا ارتفعت الفائدة تضاءلت الرغبة في الاقتراض » .

فيり المدافعون عن الربا طبقا لهذا التعريف بأن رأس المال له اجر كفيره من عوامل الانتاج معتبرين ذلك أمرا طبيعيا مسلما به ، ان السبب في الاعتراف بأجر لرأس المال المقترض في نظرهم هو الحرمان الذي يعنيه المقترض الذي يتنازل عن نقوده ، وما ينشأ عن هذا الحرمان من مشقة وتضحيه لا تقل أثرا عن المشقة والتضحيه اللتين تبرران ما يحصل عليه العامل من اجر .

والرد على تبرير الاجر نظير الحرمان لا يحتاج الى تفكير كبير او قليل ، فصاحب رأس المال الفنى لم يواجه أية حالة يمكن وصفها بالحرمان ، ففناه كفيل بعدم ايجاد كلمة الحرمان ، بل تلاشيه والغائها من قاموس حياته الناعمة .

واما الاجر على رأس المال نظير الانتظار ، اى تلك المدة التي ينبغي ان يرد بعدها رأس المال مضافا اليه الفائدة ، فلعمري ما الضرر الذي يترب على نقل المال من صندوق الفنى او من خزانته الى هذا او ذاك من المحتاجين ؟

ان الفنى اذا كان لديه من المال الزائد عن حاجته ما دفعه الى كنزه في الصندوق او في الخزانة ، فكيف يسوغ له أن يتنازل عليه

أجرا ان انتقل هذا المال من خزانته فترة من الزمن ثم أعيد الى الخزانة مرة أخرى ؟ ما العمل الذى قام به ؟ وما هو الجهد المبذول الذى من أجله أصبح مستحثقا لأجر معلوم ومحدود ومضمون ؟

فكأنما الانتظار عمل ايجابى ، وجهد مضنى من أجله استحق المقرض المنتظر أن يستمتع بالحياة بما يشاء .

ان الحرمان والانتظار المزعومان لا يسوغان بحال من الأحوال زيادة تضاف الى رأس المال ، وانه لن السخف أن نجيئ توالد وتکاثر المال نظير حرمان مزعوم او انتظار مرذول او هما معا .

وبعد : فهذا هو الربا في ظل الجاهلية الغربية الحديثة لا يختلف في حقيقته ولا يختلف في جوهره عن ربا الجاهلية الأولى ، اللهم إلا في مظهره وصوره الجديدة المتطرفة القائمة على فلسفة متحيزه الى مدى بعيد .

الحكومة الرأسمالية والمرابي

وفي ظلال الرأسمالية تقبل الحكومة راضية القروض من المرابين لتنشئ بها المشروعات العامة والمرافق الهامة ، وسدادا لقروض المرابي تعمد الحكومة الى فرض ضرائب جديدة على كل مواطن أعواما طويلة سدادا للدين وفوائده .

فإذا تعرضت البلاد لحرب أو لخطر داهم فان الحكومة الرأسمالية لا تبالي بمن قتل أو نكب في بيته أو زرعه أو تجارته ، فان هؤلاء جميعا قد تتخلى عن الوفاء بحقهم خزانة الدولة ، ولا يلقى لهم أولو الأمر بالا .

أما هؤلاء الذين أقرضوا الحكومة وهم من أبناء البلاد كغيرهم فان خزانة الدولة تدفع اليهم رباهم وان طال الزمن . وقد يضطر

أولئك الذين ضحوا بنفسهم في الحرب دفاعاً عن الوطن إلى الاقتتال
مع غيرهم أداء لهذا الربا .

وهكذا يظلم هذا النظام المالي المبني على الربا أولئك العاملين
ال الحقيقيين المنتجيين للثروة من كل جهة ظلماً فاحشاً حيث قد فوض
أزمة الاقتصاد الاجتماعي كله إلى طائفة من الأغنياء المترفين من طبقة
الرأسماليين الذين لا تهمهم سعادة المجتمع ولا يقدّمون له نوعاً من
الخدمة الفعلية .

ولما كان في أيدي هؤلاء روح الشئون الاقتصادية كلها وهو رئيس
المال ، وقد أعطاهم القانون الحق في جمعه واحتيازه والرابة عليه ،
لم يكونوا المستغلين الرئيسيين للثروة الناشئة من جهود المجتمع
فحسب ، بل أصبحوا قادرين أيضاً على أن يستخدموا المجتمع بسائر
طبقاته في مصالحهم .

فليست هناك من محاباة أبعد مدى من هذه المحاباة ، محاباة
الحكومة الرأسمالية لطبقة معينة قليلة العدد على حساب باقي الطبقات
الأخرى ، لأنقول طبقات المجتمع المستغلة فحسب ولكنها طبقات
المجتمع الدنيا المستذلة أن أردنا بذلك أدق تعبير وأصدق
تصویر .

أجهزة الرأسمالية

« أني اقرد بان انظمة الغرب قد وضعت
لتيسير الحصول على موارد الشرق باقل
الاثمان او بغير ثمن ، وكانت انظمة العملات
والمصارف والفوائد .. الخ من ادوات هذه
الفرضنة العالمية . لست اقول بهدم النظام
المصرفي وانظمة العملة ، بل اقول بانها من
حقوق السيادة تبادرها الدولة فى اراضيها»
« دكتور عيسى عبده ابراهيم »

كان من الضروري فى ظل هذا النظام ان يقوم المراibون بتنظيم
أنفسهم تنظيما دقيقا ، وأن يحكموا خططهم التى تكفل لهم التقدم
والارتقاء نحو الوصول الى غايتهم ، خاصة وأن أساليب الحياة قد
تغيرت وتطورت تطورا سريعا أساسه الارتقاء الفنى والصناعى
والتجارى والزراعى ، وما لا شك فيه ان يعلنوا للناس أن هدفهم
المصلحة العامة ، وبكلمة أخرى أوضح يعلنون أنهم يعملون من أجل
المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة باذلين قصارى جهدهم من أجل
سعادة أمتهم وبني أوطانهم ، سالكين فى ذلك طرقا شتى متخذين فى
ذلك الوسائل الآتية :

- (١) المصارف أو البنوك بأنواعها المختلفة سواء كانت بنوكا
بالنقد والأوراق المالية أم بنوكا صناعية أو تجارية أو زراعية .
- (٢) الائتمان .
- (٣) بورصة الأوراق المالية .

(٤) الشركات المساهمة ذات الأسهم والسنادات بأنواعها
المختلفة .

المصارف أو البنوك

سبق أن وضع للقارئ ، كيف نشأت البنوك وتطورت ، وي كيفية في هذا الخصوص أن نعرض في عجلة كيف يتكون رأس مال البنك الجديد ، وما هي الوظائف التي يقوم بها في ظل النظام الرأسمالي الحديث ، وبكلمة أخرى الخدمات التي يؤديها للجمهور ، وهي على الوجه الآتي :

أولاً : رأس مال البنك : يتكون من الأموال الآتية :

(١) **أموال المساهمين الخاصة :** وهي التي يبدأ بها نشاطه ، وهي في الغالب تتراوح ما بين ٢ و ٥٪ من مجموع الأموال الموجودة بالبنك .

(٢) **قروض البنك :** وهي أموال يقترضها من الجمهور عن طريق اصدار سنادات يتعهد فيها برد هذه الأموال مع فائدها في ميعاد محدد . فالسند إذن عبارة عن الاعتراف بقيمة معينة من المال لدى الغير ورد هذه القيمة بعد مدة معينة مضافة إليها فائدة محددة ثابتة .

(٣) **الودائع :** وهي أهم مورد للبنك وتبلغ أحياناً ما بين ٨٠ و ٩٠٪ من مجموع مالى البنك من أموال وهي على نوعين :

١) ما يستحق الدفع عند الطلب ولا يدفع عنها سوى فائدة ضئيلة .

ب) مالا يجوز سحبها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ، ويدفع
البنك عنها فوائد أعلى لأنه يستثمرها في عمليات طويلة
الأجل فتدر ربحاً أكبر .

ثانياً : وظائف البنك :

- (١) الاقتراض بربا ثم الاقراض بربا أعلى .
- (٢) اصدار النقود الورقية .
- (٣) اقراض الحكومات وقت الحاجة .
- (٤) تنظيم تداول الاوراق النقدية .
- (٥) توزيع الائتمان وحفظ الودائع والأوراق المالية .
- (٦) أعمال الكمبيوتر : وهي عبارة عن تحويل الأوراق والعملات
النقدية المعمول بها في دولة إلى ما يساويها من قيمة في
دولة أخرى .
- (٧) فتح الاعتمادات للعملاء .
- (٨) فتح حسابات جارية للعملاء .
- (٩) تسهيل سداد الديون من جهة إلى جهة أخرى بيسير
الطرق .

اعتبارات

أولاً : مما سبق يتبيّن لنا أن رأس مال البنك يتكون من أموال
غالبيتها العظمى لا يملكونها أصحابه ، بل يوظفوها بطريق الربا

ويحصلون عليها بطريق الربا أيضاً . فالقرض والودائع يدفعون رباً لاصحابها بسعر معين ويفرضونها للآخرين بسعر أعلى .

ثانياً : ليس للمودعين أي حق في التدخل في نظامه وإدارته وسياسته رغم مالهم من ودائع تبلغ من ٨٠-٩٠٪ من مجموع أموال البنك غالباً .

أما من لهم الحق في إدارته والتحدث باسمه ، والمالكون له هم أولئك المساهمون الذين لا تزيد حصتهم على ٥٪ من مجموع موجودات المصرف ، ولি�تهم جميعاً في مرتبة سواء ، فإن الأمر ليس كذلك ، إذ أن كبار المساهمين وهم أفراد قلائل هم المسيطرة .

ثالثاً : المصرف يؤدى خدمات لاشك في وجهة بعضها ومنفعتها ومشروعيتها كحفظ الودائع والأوراق المالية وأعمال الكمبيوتر وتسهيل سداد الديون ونقلها من جهة إلى جهة أخرى بيسير الطرق ، ولكن وظيفته الحقيقية هي فتح الاعتمادات وتقديم المال للناس بالربا . وكل مصرف تجاري أو صناعي أو زراعي لا يقوم بأعمال التجارة أو الصناعة أو الزراعة بنفسه ، وإنما يقدم المال فقط للذين يقومون بهذه الأعمال ثم يتقادضهم الربا عليه . وأهم وسيلة من وسائل ربحه هو تلقى المال من المودعين بسعر رخيص ويفرضه للجمهور بسعر مرتفع .

رابعاً : المصرف يؤدى أنواعاً من الخدمات من شأنها أعمال الجمهور وأن الأجرة أو الخصم عليها وسيلة من وسائل دخله ، ولكن هذه الوسيلة لا تبلغ أكثر من ١٠٪ من مجموع دخل المصرف .

خامساً : وعن طريق المصرف تركز الثروة في أيدي أفراد قلائل هم كبار المساهمين ، وبمقدار قوة هذه الثروة يتحكمون في مصير الشعوب والأمم ، فيوجهون سياستها في السلم وفي الحرب متى أرادوا بالقدر الذي يتفق مع مصالحهم المادية وغاياتهم المالية .

**سادساً : في نظير القيام بعملية تحصيل الكمبيالة يقوم البنك
بعمل الخصومات الآتية :**

أ) فائدة المبلغ أى ربام حتى تاريخ الاستحقاق .

ب) عمولة أخرى تسمى عمولة البنك .

ج) مصاريف تحصيل اذا كانت الكمبيالة تدفع في غير المكان
الذى يقوم فيه البنك .

**سابعاً : مرتبات الموظفين المحولة على البنك لا يأخذ عنها البنك
ربا الا اذا لم يصرفها الموظف وأضيف ضمن حسابه الجارى في البنك
فتخضع للنظام الربوي .**

**ثامناً : سلف الموظفين التي يقرضها البنك يتقاضى عنها
الربا .**

الائتمان

والائتمان في الكلمة موجزة هو أن يقدم شخص لآخر مالا مقابل
أخذه مضافا اليه الفائدة وبعد فترة زمنية طالت أم قصرت أى أنه
قرض بربما الا أنه في صورة جديدة مستحدثة ، وتقوم به البنوك
والشركات وكذا بعض الحكومات .

ونحن لأنرى اختلافا جوهريا بين الائتمان وغيره من أنواع
القرض الربوية ، اللهم الا في الاجراءات والمظهر الشكلي . وقد
يستخدم الائتمان في المضاربات فتتعرض الاسعار (سعر الفائدة)
لتقلبات خطيرة تفقدها صفة الاستقرار ، وقد يصل الحال بالمدنيين
إلى ارتباك مادى يعجزون معه عن الوفاء بشعهدائهم .

بورصة الاوراق المالية

البورصة بصرف النظر عن تاريخ هذه التسمية هو ذلك المكان الذى يجتمع فيه مندوبو البائعين والمشترين لعقد صفقات الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) التى تمثل البنوك والشركات وقروض الحكومات .

وكان الواقع الدافع الى وجود البورصة هو اتساع دائرة التفكير الاقتصادي بسبب الانقلاب الصناعي وباقدام أصحاب المصارف وكبار التجار والحكومات على الاقتراض من الجمهور باصدار سنادات ذات فائدة مضمونة .

وتأسست الشركات التجارية والصناعية الكبرى للتجمع فيها رءوس أموال من يريد استثمارها وتلهيء للمدخر أن يساهم فيها على ألا يتتحمل من أخطارها شيء ، وذلك لترغيبهم في هذا النوع من الاستثمار ، لأنهم مطمئنون إلى أرباحهم الوفيرة نتيجة تصريف منتجاتهم في أسواق المستعمرات ، ونتيجة شرائهم المواد الخام بأقل الأثمان وبأرخص التكاليف .

وأصبحت البورصة اذن السوق الذى يتم فيه تبادل الكمبيالات لدى الأفراد والهيئات والبنوك وبيوت الخصم ، والذى فيه أيضا يتم تداول الأسهم والسنادات ، ولهذا فانها تسمى الآن بسوق الأوراق المالية .

وخلاصة القول فيما نحن بصدده أن السند والكمبيالة والائتمان وسائل القروض : لا يتعامل البنك بها مع الجمهور إلا بالربا .

الشركات

أحدثت الثورة الصناعية تطوراً هاماً في أشكال المشروعات ، فبالنظر إلى ماتطلبه هذه المشروعات من رؤوس أموال ضخمة لشراء الآلات الكبيرة ، وللحصول على المواد الأولية بكميات هائلة ، وجد من الضروري أن يأخذ المشروع شكل شركة من الشركات لأنه يصعب على الشخص الواحد أن يزوده بكل رؤوس الأموال .

وتتميز هذه الشركات بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركة بأموالها الخاصة وسائر حقوقها .

وتقسم الشركات إلى أنواع عديدة وتظهر في صور شتى لا يهمنا منها في موضوع بحثنا هذا إلا تلك الشركات التي تفترض أموالاً من الغير بالربا ، وتحتاج بطبع الاستغلال ، أعني بذلك الشركات المساهمة التي تصدر سندات ، والشركات الاحتكارية التي تعمل على الحد من المنافسة في السوق أو تقضي عليها .

الشركات المساهمة

ت تكون الشركات المساهمة من شركاء عديدين من الجمهور ، و تستمد عناوينها من الغرض الذي تكونت من أجله ، ويقسم رئيس مال هذه الشركة إلى عدد متساو من الأسهم تطرح للاكتتاب ، وكل مكتتب في هذه الأسهم يصبح شريكاً في الشركة ويتقاضى هذا الشريك نصيبيه من الربح بقدر مالديه من أسهم ، كما تتحدد مسؤوليته فيها بهذا القدر أيضاً ، فإذا انحلت الشركة قسمت أموالها بين الشركاء بحسب أسهم كل منهم وذلك بعد استيفاء الديون .

وإذا احتاجت الشركة رؤوس أموال جديدة أثناء العمل فقد تقترب من الغير بتقديم سندات بقيمة اسمية معينة ، وتغلب فائدة

ثابتة . فكل من يكتتب في هذه السندات يعتبر دائنا للمشروع . وهو بهذه الصفة يفضل على باقى المساهمين فى تحصيل الفوائد فى مواعيدها وفى استرداد قيمة السند عند حلول أجله ، وفي الحصول على هذه القيمة مقدما على كافة المساهمين اذا فرض وقدر للمشروع أن ينتهى وأن يقضى عليه ويصبح أثرا بعد عين .

وهكذا يتضح لنا أن صاحب السند لا يخاطر بما له كصاحب السهم فلا يتعرض للخسارة أبدا ، بل له الفائدة الثابتة أى الغنم الدائم ، وإن خسر المشروع وصفيت الشركة ، وتقسم المساهمون فيها بينهم ما بقى من مال قسمة غرماء ، وعليه فلا يخالجنا شك فى أن نقرر بان السند قرض بربا كالائتمان وسائل القروض الربوية الا أنه يلبس ثوبها جديدا ويظهر لنا في صورة متطرفة حديثة .

للتـركـات الـاحـتكـارـية

وهذا النوع من الشركات هو نوع من أنواع الشركات المساهمة المشار إليها ، وتمتاز باحتكار سلعة معينة وتبيعها بسعر معين مثلا فتستطيع بذلك أن تتحكم فى ثمن السلعة فى السوق خاصة اذا كانت هذه السلعة من السلع الضرورية ، بل أنها تملى سلطانها على الجمهور المحتج إلى ما تنتجه من سلع .

ويوجد نوع من الاحتكار يسمى (الكارتel) وهو اتفاق يعقد بين عدة مثربوعات لفرع معين من فروع الانتاج بقصد الحد من المنافسة مع احتفاظ كل منها باستقلاله فيما عدا ماورد فى الاتفاق . وبانتهاء المنافسة أى بالقضاء عليها تتم عملية الاحتكار .

وبعد : فهذه أجهزة الرأسمالية الحديثة عرضناها عرضا سريعا حتى يسهل علينا أن نفهمها بأهدافها ومراميها ، ومنه يتضح أن

النظام الرأسمالي نظام قائم على القرصنة واللصوصية والاستغلال وانه وان وجد في الشرق العربي ، فانه دخيل عليه ، أى على بلادنا مهبط الوحي ومهد الرسالات ومنبع النبوات وانه من حسن الطالع أن نهضة أمتنا الفتية في الزمن الذي نحن فيه ، ليست قائمة على دعائم هذا النظام ، وانه لالهام من الله وحده أن تتجه أمتنا في نهضتها الحاضرة وجهاً اشتراكياً تعاونية ديمقراطية ، تلك الوجهة التي ستقضى حتماً على بقايا هذا النظام في بلادنا في القريب العاجل ان شاء الله تعالى .

نتائج الرأسمالية الحديثة

كان لسيطرة هذا النظام النتائج الخطيرة التالية : -
أولاً : أصبح الربا في ظل هذا النظام أهم دكن من أركانه ، بل انه الدعامة الأولى التي يبني عليها اقتصadiاتها في معظم دول العالم أعني دول أوروبا ومستعمراتها في القارات الأخرى آسيا وافريقيا واستراليا ، كما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتنزعم هذا النظام الذي يقوم كما قدمنا على اطلاق الحرية الفردية ، ولهذا فإنها تعرف في المجال الدولي الآن بأنها زعيمة العالم الحر أي العالم الذي يسوده النظام الرأسمالي الحديث ، وذلك بفضل اليهود الذين يسيطرون على اقتصadiاتها .

ثانياً : تجد الآن بعض الدول التي كانت مستعمرة وتخلصت من نير الاستعمار حديثاً ، صعوبة كبيرة في التخل عن الربا الذي كان دخيلاً عليها ، كما أنه قد تغلل في جميع اقتصadiاتها في الداخل والخارج ، ولذلك فإنها تقوم بوضع برامج تخطيطية جديدة تتفق وسياساتها التحريرية الجديدة مثل : باكستان التي استقلت وحدتها في شبه القارة الهندية لتقديم دولة باكستان المسلمة شكلـاً

وموضوعا ، عقيدة ومنهاجا . والجمهورية العربية المتحدة التي تتوجه في عزم وحزم نحو تدعيم الاشتراكية الديمقراطية التعاونية .

ثالثا : ظهر لدول أوروبا وأمريكا اللاتينية عيوب هذا النظام ، فعملوا على تهذيبه ، وأصبح كبار المفكرين الاقتصاديين في هذه الدول ينادون بالخلص من سعر الفائدة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لما لمسوه من أضرار الربا الجسيمة في فترات الكساد الاقتصادي .

حو اذار من

وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا . . .

« قرآن كريم »

قبل أن نعرض الآراء والحلول للتخلص من مشكلة الربا نحب أن نناقش في حدود موقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التيارات الدولية القائمة في ظروفنا الراهنة .

لقد سبق أن قلنا في غير هذا الموضع أن العالم الآن تتجاذبه تيارات ثلاثة : في أقصى الشرق تيار الاشتراكية ، وفي الغرب تيار الرأسمالية ، وبين هذا وذاك أمم في قارتي آسيا وأفريقيا وتسمى نفسها الآن « الآسيوية الأفريقية » وتعرف في المجال الدولي بهذا الاسم ، كما تسمى مجموعة دول الحياد الإيجابي لتميز عن التيارين السابقين المتعارضين أشد التعارض في السياسة والاقتصاد والاجتماع والتشريع . . . الخ .

موقف الدول الاشتراكية

وتترعى الدول الاشتراكية في العالم الآن جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، وتمتاز باشتراكيتها المتطرفة ، وتدور في فلكها الصين

الشعبية ، وسواء كانت الدول الاشتراكية تطبق نظام الاشتراكية المتطرفة أو المعتدلة ، فهي جمیعاً بحكم هذا المذهب لا تعترف في سياستها الداخلية بالربا ، فليست هناك شركات يملکها أفراد لانتاج سلع ما ، وليست هناك مصارف تقوم بوظائفها كما في النظام الرأسمالي ، وذلك لأن الاشتراكية كما قلنا نظام لا يقوم على تقدير الفرد واطلاق حریته الى أقصى حدودها ، بل انها تسخر الفرد لخدمة الجماعة ، ولا تترك له الفرصة لاستغلال بعض افراد المجتمع الذي يعيش فيه بما يملك من مال ، فيستنزف جهدهم ثم هو بعد لا يعطيهم الا فتات مائدة ، أو ما يوازي ما قيمته هذا الفتات .

ان كتاب رأس المال الذي وضعه زعيم الاشتراكية المتطرفة «كارل ماركس» غنى بحججه التي تؤيد هذا الرأي ، والتي توضح وجهة نظره في ان العمل وحده أساس القيمة .

فإذا كانت الدول الاشتراكية لا تعترف بنظام الربا ولا يمكن أن تأخذ به في سياستها الداخلية على النحو الذي سبق أن قدمناه عند حديثنا عن المذاهب الاشتراكية ، وعند سردنا لهذه العجالة السالفة ، فلا يأس اذن من ان تأخذ هذه الدول بالفاء هذا النظام في تعاملها مع الدول الأخرى في المجال الدولي عند عقد الاتفاقيات الاقتصادية الدولية ، سواء ما كان منها له صلة بالتجارة أو الصناعة ، اذا كانت هذه الدول انسانية في مقصدها ، مخلصة في صداقتها مع الدول ، خاصة دول الحياد الايجابي التي تنهض الآن وتسعى جاهدة الى الوصول بأممها الى وضع كريم ، متخذة في ذلك عدم الانحياز او الانحراف نحو الغرب بتحالفه العسكري .

وخلاصة القول أن هذه الدول القائمة على الاتحاد والأخوة بالنظام الاشتراكي المتطرف ، والتي لا تعترف بالأديان تلتقي مع تلك الدول التي تحترم العقائد ، والتي تعترف بوجود الأديان كضرورة اجتماعية وسيلة في كيان البشر ، في الفاء الربا في العلاقات الداخلية والخارجية .

موقف الغرب والرأسمالية

ان دول الغرب الرأسمالية والتي يتزعمها العسكر الانجلو أمريكي والتي تحرص على تقدیس الحرية الفردية ، وهى جوهر النظام الرأسمالى الحديث ، قد أخذت الان بسهم وافر نحو تدعیم كيان الفرد الذى لا يملك رأس المال . فأصبحت الان حكومات هذه الدول تسعي للترفيه عنه ورفع مستوى الاجتماعى متخذة في ذلك اتجاهات اشتراكية مختلفة ، هادفة الى الحد من غلواء الرأسمالية ، فأنشأت لهم النقابات وعملت على تدعیمها ، كما نصت على التأمين الاجتماعى في تشريعاتها ، بل انها ذهبت الى أكثر من ذلك فاستطاعت أن تفرض الضرائب التصاعدية على ذوى الدخول الكبيرة من أصحاب رءوس الأموال كما انشأت البنك المركزي، فأصبح البنك المركزي وميزانية الحكومة في هذه الدول من الوسائل الهامة في تنظيم الدولة للمستوى العام الذى تتطلبه . اذ تستطيع الحكومة عن طريق المصرفات تنظيم كمية النقد بتفير أسعار الفائدة التي تطلبها البنوك المختلفة هناك .

ويقول رجال الاقتصاد في هذا الصدد انه بهذه الطريقة أي برفع قيمة النقد أو خفضه يمكن زيادة كمية الطلب على السلع أو تقليلها .

بل الأكثر من ذلك تلك التصریحات المباشرة والخطوات العملية الواضحة التي تدعو الى القاء سعر الفائدة ، فنرى أن الاقتصادى الكبير اللورد «کینز» وزير المالية البريطانى السابق وهو من أساطين الفكر الاقتصادي في القرن العشرين يقول : « ان الحياة الاقتصادية السليمة للشعب تتطلب حالة تقارب من المساواة في التوزيع ، ومن هنا نرى أن الضرائب التصاعدية المصحوبة باجراءات متعددة من قبل التأمين الاجتماعى والخدمات العامة ، مما يساعد على إعادة توزيع الدخل ، وكذلك يجب اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض

أسعار الفائدة لما في ذلك من تشجيع للاستثمار من جهة ، وحد من جهة أخرى من قيام طبقة غنية تعيش على ايرادها أى ملكيتها للأوراق المالية اكثر مما تعيش على الانتاج .

اننا لنتوقع زوال هذه الطبقة حين يميل سعر الفائدة الى الانخفاض حتى يصل الى درجة الصفر . اننا نعتقد كما اعتقاد القدماء ان المال في حد ذاته غير منتج ، ولا نرى بأساف في قيام مجتمع يحصل على الجزء فيه أولئك الذين ينتجون السلع والخدمات أكثر من الذين يحتكرون الاسواق ويتصنونها ويكتنزون الثروات .

ولقد قرر المستر (ثورشتين فبلن) استاذ الاقتصاد بالجامعات الامريكية ، والذى اضطهدته اصحاب الصناعات وهم جبابرة المال بالولايات المتحدة الامريكية في تحد بالغ ، وشرح بقلمه التأثير ان الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة، حضارة زائفه في حقيقتها، فما هى الا ربا فاحش وتجارة بالعرض وبحياة الآخرين . وقد كتب الى آخر حياته في هذا المعنى حتى توفي سنة ١٩٢٩ م .

وفي سنة ١٩٣٤ م أعلن الرئيس «روزفلت» رئيس الولايات المتحدة الامريكية السابق أن ازمة أمريكا التى تعانيها في ذلك الحين لا سبيل الى التخلص منها الا باسقاط ذلك العبء الثقيل «الربا» ثم خفضت الديون في نفس السنة بعد ان أسقط كل الربا .

هذه التصريحات من جانب المسؤولين والمختصين في شؤون الاقتصاد في الغرب الرأسمالي تدل دلالة واضحة على أن الربا شيء قد ظهر خطره ، واستشرى أثره ، ويجب التخلص منه لأن الحياة بدونه ستكون بلاشك أفضل ، وأن العالم الغربي على استعداد للتنازل بل للتخاص من هذه المعاملات الربوية حينما يجد الحل المنشود ، وعندما تكون امكانياته ساعية سعيا حثيثا نحو الحلول .

ورغم هذه التصريحات لباريس الساسة والاقتصاد من رجال الغرب ، نحتمكم الى ما يؤمن به المعسكر الغربي من رسالات السماء ،

تحتكم الى رسالة موسى عليه السلام التي يؤمن بها اليهود وهم
المسيطرون على توجيه الاقتصاد فى أمريكا ، والى رسالة عيسى عليه
السلام التى يؤمن بها النصارى هناك ، فكل من التوراة والانجيل
قد أتى بالتحريم القاطع للربا تحريماً يوصى الابواب في وجه المتأولين
أو المحتجين .

ان الغرب الرأسمالى اذا أراد الآن أن يشوب الى رشده وأن
يكفر عن سيئاته التى اقترفها ردها طويلاً من الزمن بسبب هذه
السياسة الاقتصادية الأئمة ، فواجبه أولاً أن يعلن تمسكه بما يدين
به من نصوص التوراة والانجيل خاصة وأن سلاحه فى معركة الحرب
الباردة الآن ضد الشيوعية أن الشيوعية مبدأ يقوم على الالحاد
والاباحية فهو لا يؤمن بدين . وان الغرب هو الحارس بل حامي
حق الرسالات الروحية فى دنيا الناس . وثانياً أن يترجم أقوال
ساسته وآراء رجال الاقتصاد الى حقائق عملية ، فيكون الواقع
العملى للمعاملات خالياً من الربا . «لنترك هذا الربا» . هكذا جاء
في سفر نحوميا .

موقف دول الحياد الإيجابي

ان دول الحياد الإيجابي التى تكون الآن جبهة ثالثة في المجال
الدولى وتقف بين المعسكرين الشرقي والغربي تنقسم في داخلها إلى
قسمين :

الاول : يتوجه كثيرا نحو الاشتراكية ولا تهتم بالاديان مثل
يوغوسلافيا .

الثاني : يدين بالاسلام الحنيف الذى يحرص على قيام العدالة
الاجتماعية في المجتمع الاسلامى ، فيعمل على مصلحة الفرد كما
يعمل في الوقت ذاته على مصلحة الجماعة ، فإذا تعارضت مصلحة

الفرد مع مصلحة الجماعة ضحى بمصلحة الفرد في سبيل المصلحة العامة دون افراط أو تفريط مثل المحاولات التي تبذلها بعض حكومات الدول الاسلامية ، والتي خطت في ذلك خطوات ناجحة خلال السنوات القليلة الاخيرة مثل : الجمهورية العربية المتحدة .

وكلا القسمين يقف من قضية الربا بمقتضى هذا الاتجاه موقفا واحدا لا اختلاف فيه ، فالاشتراكية في جميع صورها لا تعترف بالربا في أنظمتها كما قلنا ، وكذلك الاسلام يحرمه ويحاربه . وليس لدول الحياد الايجابي الا أن تقف هذا الموقف المشرف ، أعني عدم الاعتراف بالتعامل الربوي في الداخل والخارج .

نعم : نحن نعلم أن معظم دول الحياد الايجابي كانت الى زمن غير بعيد ترزع في أغلال الاستعمار والاستعباد الغربي ، وهي الان تتطلب الجهد والمال للنهوض والوقوف بجانب المعسكرين الشرقي والغربي على قدم المساواة ، وتنطليع الى حياة أفضل ، ونعلم أيضا أنه لاسبيل الى الحصول على المال عن طريق القروض الدولية إلا بالربا ، وانها الان في حالة ضرورة فهى مضطرة الى أن تسير هذا المسير .

ونحن نرى أنه لا غبار البتة على هذه التصرفات في الظروف الراهنة ما دامت النية متوجهة اتجاهها حقيقة نحو الخلاص من الاستعمار وآثاره والقضاء على أجهزته الربوية وتحطيمها في الوقت المناسب ، خاصة وأن معظم دول الحياد الايجابي ترى أن لديها من الإمكانيات المادية والروحية والفكرية ما يخلصها في القريب العاجل من هذه الآثار الاستعمارية .

أضف الى دول الحياد الايجابي في قضية الربا تلك الدولة الكبرى الفتية التي تبلغ مائة مليون نسمة والتي قامت باسم الاسلام وبفضل انتسابها اليه استقلت ، وهي الان في تقدم مطرد ، أعني

بذلك دولة - باكستان - التي نص دستورها في المادة (٢٢) ج :
((استبعاد الربا بمجرد ما يكون في حيز الامكان)) .

ومعنى هذا أن الربا الناشيء عن قروض بين المواطنين في داخل الدولة بطاله ميسور بأثر فوري ، أى تصير عقوده باطلة في الحال . أما الربا الناشيء عن معاملات دولية فلا مناص من استبقائه إلى أجله لأنه ليس في الامكان الزام مواطنى دولة غير إسلامية بالتنازل عن فوائد قروضهم نزولا على حكم الإسلام فالى أن ينتهي أجل هذه القروض ويتم سدادها ، والى أن تستطيع البلاد الإسلامية أن تقييم فيما بينها نظاما للتعاون الاقتصادي يقدر على تمويل مشروعاتها الاستثمارية ، إلى أن يتم هذا وذاك يجب الاعذان كرها لحكم هذه الضرورة الوقتية ، « والضرورات تبيح المحظورات » .

ولقد قال السيد زاهد حسين محافظ بنك الدولة الباكستاني في خطاب الافتتاح الذي ألقاه عام ١٩٥٢ م « أني واثق من أن الوقت سيجيئ قريبا ليتمكن عدم التعامل بالفائدة ، وذلك بعد استطاعتنا إدخال التعديلات المناسبة على الاقتصاد الحالي بما يتفق والمبادئ الإسلامية » . ثم أعرب عن أمله في أن تعمل جامعة (كراتشى) على إنشاء كلية للأقتصاد لتتعمق اهتماما خاصا بدراسة تطبيق المبادئ الإسلامية على الشؤون الاقتصادية في البلاد .

كلمة سواء

وبعد هذه المناقشة المبسطة ل موقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التيارات الدولية الحاضرة ننتهي إلى نتيجة واحدة لا اختلاف فيها ، وهي أن هذه الاتجاهات وإن ظهرت في حقيقتها متعارضة تماما إلا أنها جميعاً متفقة فيما نحن بصدده ، إذ أنها جميعاً تقف موقفاً واحداً أزاء قضية الربا ، فالاشتراكية لا تعترف بوجوده ، والتوراة والإنجيل والقرآن كلها

تبطله وتعطله وتلغيه ، بل وتحاربه ان كان موجودا ، ولا تعترف
بوجوده في معاملات الناس .

ولم يبق اذن ان كان ساسة العالم اليوم مخاصلين الا ان يتتفقوا
على الغاءه ، فيكونون بذلك قد خطوا خطوة ايجابية نحو تدعيم
السلام في العالم ، ومساعدة الدول المتخلفة اقتصاديا مساعدة فعالة
وان الدول الصغيرة والدول المحبة للسلام يجب عليها الان أن تطالب
الامم المتحدة بالموافقة على الغاء الربا في العقود المبرمة الخاصة
بالقروض الدولية ، خاصة تلك التي عقدتها الدول الصغرى مع
الدول الكبرى الفنية .

دول بلا ربا

قد تكون النظرية العلمية صحيحة فترة من الزمن ، ثم تظهر نظرية جديدة تخطيء الأولى . اذ المعروف ان النظريات العلمية قابلة للتغيير ومعرضة للتخطيء متى ظهرت نظريات علمية جديدة كان لها من الدليل العلمي ما يقلب سابقتها رأسا على عقب ، ويكتب لها الثبات والاستقرار في ظل المكتشفات العلمية الحديثة .

كذلك قد يكون التشريع الوضعي محل احترام وسيادة اذا طبق في مجتمع من المجتمعات فترة من الزمن لان التشريعات والقوانين الوضعية التي تنظم مجتمعا من المجتمعات سواء كانت متعلقة بالافراد او بالحكومات تظل حافظة لكيانها ، بمعنى انها تظل سائدة ومحترمة في نفوس الناس حتى تقتضي ظروف الحياة المتغيرة الى الفاء هذه التشريعات ، وسن تشريعات أخرى جديدة تلائم الوضع الجديد .

هذا بالنسبة للنظريات العلمية التي يكتشفها او يبتكرها الانسان ، وبالنسبة ايضا للتشريعات والقوانين الوضعية التي ينشئها الانسان لنفسه لتنظيم حياته في مجتمع من المجتمعات او في بلد من البلدان على قدر متفاوت تبعا لما تقتضيه الظروف العلمية والاقتصادية والسياسية وغيرها .

اما بالنسبة للتشريعات الالهية فالحال غير ذلك ، اذ يختلف اختلافا كليا ، لأن تشريعات السماء تشريعات كاملة بلفت من السمو

غايتها ، فهي غير قابلة للتغيير بالالفاء أو الزيادة أو النقصان أو التحرير لأنها في أصولها بوجه عام متعددة متطرفة ثابتة غير جامدة ، تصلح لكل زمان ومكان ، ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن ترمي بالجمود فتكون قابلة للالفاء ، كما لا يمكن أن تكون بالغة في التطور إلى الحد الذى يذهب بالأصل الذى جاءت من أجله .

وتشريعات الربا التى لا تجيز التعامل به ، وتعلن الحرب عليه تشريعات الهيئة نزلت من السماء الى أهل الارض فى فترات متفاوتة من الزمن ، وكانت ظروف الحياة فى كل فترة متعددة متطرفة تختلف كل منها عن سابقتها ، فلقد نزلت على لسان كليم الله موسى عليه السلام ، ونزلت كذلك على لسان روح الله وكلمته عيسى عليه السلام ، ثم هي من بعد نزلت على خاتم الرسل والأنبياء محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام . وهى في جملتها أمر واحد نزل من عند الله الى الناس كافة في مختلف العصور بالتحريم التام للربا في أي صورة من صور التعامل بين أهل الارض الى ان يقوم الناس لرب العالمين .

لكن هل تشريعات الربا هذه اقتصرت على أن تكون نصوصا مكتوبة في التوراة والإنجيل والقرآن أم كان لها من الدوام والاستقرار والبقاء من الواقع التاريخي ظلا من الحقيقة في مجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم ؟؟

يحدثنا التاريخ أنه ما من أمة متدينة تدين بالاسلام أو بغیر الاسلام ، أو غير متدينة ملحدة أفت الربا الا وكان لها من استقرار أو ضاعها الاقتصادية والاجتماعية ماجعلها في الصنوف الأولى للأمم المتقدمة المتحضرة .

فمثلا المجتمع الاسلامي الأول الذى حكمه محمد عليه السلام قد أقيمت تشريعاته واحكم بنیانه ، وألفى الربا فيه الفاء تماما بعد ان كان سائدا ، وبعد أن كان أصلا من اصول التجارة والتعامل بين

الناس ، ولقد أشار اليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع لأهميته : « الا ان ربنا العاشرة موضوع عنكم كلها ، وان أول ربنا أبداً به ربنا عمي العباس بن عبد المطلب » .

ولم يقل أحد ان الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لم تكن مستقرة في هذه الأونة ، بل ان حقائق التاريخ التي لا تقبل الزييف أو المحاباة تقر أن المجتمع الذي كان يحكمه محمد – صلى الله عليه وسلم – كان مجتمعاً نموذجياً للبشرية في استقرار أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بل ان أول حكومة في الإسلام كانت وما زالت مثل الأعلى للحكومات الرشيدة ، اذ حفظت التكافل الاجتماعي في أعظم صورة عرفتها الدنيا ، لا يختلف في ذلك مؤرخ منصف ولا باحث مدقق .

ولقد ظل الربا غير موجود في مجتمع المسلمين في صدر الإسلام وفي العهود التي تلتنه ، ووصلت حالة الأمة الإسلامية في رقتها المتسعة إلى نموذج عالٍ مثالى فريد في عهد الخليفة الراشد الخامس « عمر بن العزيز » حتى توالت الأخبار بأن القروض بلا ربا لم تكن هي الأخرى موجودة في هذا العهد الذهبي ، ولقد كانت خزانة بيت المال المملوكة بأموال الزكوة ، وقام عمال بيت المال بتوزيعها على فقراء المسلمين فلم يتقدم فقير مسلم لأخذها ، ثم قدمت إلى الفقراء من الذميين (غير المسلمين) فلم يتقدم أحد لأخذ شيء منها ، ثم أمر أخيراً فأعيدت إلى بيت المال .

وهذه حقيقة ان دلت على شيء فانما تدل على الحاكم الذي ملا الدنيا عدلاً ، والامام الذي سار بسيرة جده الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أشبه الناس به ، بل هو امتداد لسيرته وتنفيذ خططه وبرامجه ، ولا غرو فهو الخليفة الشاب الذي أغنى الأمة وأفقر نفسه وأهله ، والذى اشبع الخلق وأجاع بطنه وبطون نسائه وأولاده ، والذى أطعم المسلمين الشهى من الطعام ومسقاهم اللذى من الشراب وجعلهم يتقلبون في ألوان النعمة وحرم ذاته وبيته .

ثم اذا قلنا النظر في صفحات التاريخ الاسلامي نجد ايضا ان الربا لم يكن موجودا حتى الفتح العثماني ولقد ظلت حضارة الاسلام في الأندلس مزدهرة قرابة ثمانمائة سنة لا يعرف خلالها التعامل بالربا .

وأن الصورة البشعة في تاريخ الأمة الاسلامية هي تلك الصورة التي ابتدأت باحتلال الدولة العثمانية للدول الاسلامية ، ولا أسميهما ابدا بالخلافة الاسلامية كما يزعم البعض ، وانما اسميهما بفترة الاحتلال العثماني ، لأن العثمانيين قد استغلو اسم الاسلام أبغض استغلال ، فلم يكن الاتراك في حكمهم بلادنا المسلمة المسماة باقل من الحكم الفرنسي والحكم البريطاني .

فلقد استبدلت حريات الناس في هذه العهود الثلاثة ذلا وهوانا ، ولقد استغلت امة الاسلام اسوأ استغلال ، فصارت قوتهم ضعفا ، وغناهم فقرا ، وعزهم ذلا ، وشاع فيهم الربا الذي لم يكن معروفا ، وقبله الناس على رغم منهم تحت ضغط الحاجة والحاجة الضرورات .

وبعد

فإن بلادنا تتجه نحو الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فهي بذلك تعترف بالحرية التي هي جوهر المذهب الرأسمالي وميزته ، واعتراف الدولة بالديمقراطية لم يكن الا تحقيقا للعدالة الاجتماعية وقضاء على التفاوت الكبير بين الدخول لدى افراد مجتمعنا الذي نعيش فيه .

ولقد اتخذت الحكومة سياسة الحياد الايجابي في النواحي السياسية كما اتخذت لنفسها أيضا سياسة الحياد الاقتصادي بين اشتراكية متطرفة ورأسمالية استغلالية استعمارية لا خير فيها .

هذا الاتجاه في توجيهه سياسة واقتصاد الدولة من شأنه ان يقضى على رواسب الاستعمار ومخلفاته البالية ، ومن شأنه ان يقضى على الربا وآثاره في مجتمعنا الذى نشأ له الرخاء والرفاية والسعادة ، ان فى القضاء على الربا تقريب حقيقى للطبقات وقضاء على الافكار والمبادئ الهدامة ، وهو ما تحرص عليه جمهوريتنا ، وفيه ايضا تحقيق عملى للتملك الفعلى لسيادتنا وتحررنا الاقتصادى وعدم سيطرة رأس المال على افراد حاكمين ومحكومين .

وحيثما نعلن الحرب على الربا لا نقول بالطفرة في علاج مشكلته القائمة ، ولا نغض الطرف عن الظروف المحيطة باقتصادياتنا في وقتنا الحاضر ، كما لا نجهل كيف بنى الاسلام تشرعياته متخدًا في ذلك سنة التدرج . وقد أقررنا بعثنا بينا فيه **كيف عالج الاسلام الربا تدريجيًا** .

لكن الذى نستطيع ان نقرره هو ان نعمل من الان حتى يتهدأ لنا الجو الذى نريده . انه لا يعوزنا الا شيء من الایمان البصير مع الحزم والعزز والاقدام ، ويومئذ تجد حلول مشكلة الربا طريقها الى الحياة العاملة ، كما يجد الناس في ظلها طريقهم الى السعادة والحياة الهدئة الآمنة ، ان الحزم والعزز والاقدام كلها صفات القيادة الصاعدة الى المجد .

نداء

والآن بعد أن تحدثنا عن قضية الربا وبيننا ما فيها من شر وأوضحنا الخير الذى يصبوا وينتشر وينمو في المجتمع الذى لا يعترف بوجوده في العلاقات المادية التي لا مناص منها في معاملات الناس ، نحب أن نقرر حقيقة لا ينفي السكوت عنها أو التنويه ، بل يجب الإعلان عنها وتكرارها للتأكيد والتذكير ، ولا يمكن أن تكون هذه

الحقيقة الا تلك المثل العليا الانسانية الرفيعة التي جاءت بها شرائع الله في كل دين .

تلك المثل ما جاءت للناس عن طريق الوحي عبئنا ، بل نزلت لترسم بوضوح وعن كتب الطريق الأمثل في الاصلاح الاجتماعي بين الناس قاطبة ، وفي كل شأن من شؤون دنياهم .

انه لا ينبغي ان نبتعد أبداً عن حظيرة الدين لنفصل بين الإيمان به والعمل بمقتضاه ، فالإيمان بالدين يعني العمل بكل ما جاء به الوحي بلا تفريق أو تجزئة ، اذ أن التفرقة أو التجزئة لا تكون إلا في الإيمان الناقص ، والإيمان الناقص لا يسمى أبداً إيماناً بالدين أو إيماناً بالله الذي جاء من عنده هذا الدين .

فاما أن يختار الناس الكفر أو الإيمان ولا شيء غيرهما ولا حل وسط بينهما ، فليس بعد الدنيا للناس قاطبة آمنوا أو كفروا إلا الجنة أو النار . . ولا شيء غيرهما ولا شيء بينهما يمكن أن تكون فيه حياة في الآخرة .

والدنيا الآن بكفرها وايمانها بالله وبشرائع الله ليس لها من ملاذ اذا أرادت حياة هادئة يسودها السلام الحقيقي المنشود بين الناس افراداً وأمما الا أن تتخذ طريقها الى المثل العليا التي جاءت بها شرائع الله لأهل الأرض .

فاما أرادت أمم الأرض والحكومات التي تنطق باسمها أن تصل الى الكمال الانساني المنشود فليس لها الا أن تفلسف سياستها وتنسق خطتها وأن تعرج الى قمة الكمال بسلم النواميس الالهية التي تضمنتها شرائع كل دين .

وكلمة أخيرة الى المؤمنين برسالات  العالمة الفاهمين لحقيقة وجودهم على هذه الأرض أوجه هذا النداء .

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina -

ترقبوا نتائج
المسابقة الصيفية
لطلاب الجامعات والمعاهد العليا
مع ظهور عدد غرة رمضان
من مجلة


مرأة الفكر
الإسلامي

منبر الإسلام

ترقبوها
في غرة كل
شهر عربي

يحررها نخبة مختارة من
قادة الفكر في العالم،
العربي والإسلامي

يرصد لها مجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف



مطبع شركة الاعلانات الشرقية

الثمن ٥